فقه
الحياة
المعاصرة

١

من محاضرات الاستاذ الشيخ محمّد سند

# ملكيّة الدولة

السيد جعفر الحكيم
الشيخ احمد الماحوزى

سند، محمد، ۱۳٤۰ -
ملکیه الدول الوضعیه / من محاضرات محمد سند؛ تقریر جعفر حکیم، احمد الماحوزی.— قم: دارالغدیر، ۱۳۸۱.
۲۰۶ ص.— (فقه الحیاه المعاصره. سلسله الابحاث المستجده؛ ۱)
ISBN 964-7165-35-8: ۷۰۰۰ ریال
فهرستنویسی براساس اطلاعات فیپا.
عربی.
کتابنامه: ص. [۱۹۳] - ۱۹۶.
۱.زمینداری (فقه). ۲.اسلام و مالکیت. ۳.فقه جعفری -- قرن ۱٤. الف.حکیم، جعفر، ۱۳۵۲ - ب.ماحوزی، احمد، ۱۳۵۰ - . ج.عنوان.
۸م۹س/۳/BP۱۹۶ ۲۹۷/۳۷۷
کتابخانه‌ملی‌ایران ۸۱-۲۸۲۳۵م

الکتاب ..... ملکیة الدولة
محاضرات ..... الشیخ محمد السند
تقریر ..... السید جعفر الحکیم، الشیخ احمد الماحوزي
الناشر ..... دارالغدیر
سنة الطبع ..... ۱٤۲۳ هـ - ۲۰۰۳ م
العدد ..... ۱۰۰۰
الطبعة ..... الاولی
السعر ..... ۷۰۰ تومان
شابك ..... ۹٦٤-۷۱٦۵-۳۵-۸

جمیع حقوق النشر محفوظة للناشر

دار الغدیر للطباعة و النشر و التملیک
تلفکس: ۷۷٤٤٦۹۵ (۲۵۱-۹۸+) رقم ۳، الفرع ۱۲، شارع معلّم، قم - ایران

فقه الحياة المعاصرة /١

من محاضرات الأستاذ الشيخ

محمّد سند

# ملكيّة الدولة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بقلم

السيد جعفر الحكيم  الشيخ احمد الماحوزى

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم من الآن الى قيام يوم الدين.

وبعد ...

من أمهات الابحاث والمسائل المستجدة والمبتلى بها دائما في هذه الايام المعاصرة بحث (( ملكية الدول الوضعية )).

و موضوع هذا البحث يتمركز حول وجود دليل يمضي للمؤمنين صحة التعامل التجاري والمالي بقطاعه الوسيع مع هذه الدول.

وسُفر الفقهاء مع كثرتها وإلمامها بأعظم الفروع الفقهية لم تشبع البحث في هذه المسألة الحساسة.

فلم نرى - حسب تتبعنا - أحداً من الأعلام قام بعرض المسألة بحثا واستدلالا، ولعل هذا الكتاب له حق السبق في هذا المجال وفي بلورة هذه الفكرة وتنقيحها بالصورة الماثلة.

وهو عبارة عن عدة من المحاضرات ألقاها سماحة الشيخ الاستاذ في يومي الخميس والجمعة من كل أسبوع، وقد شرع فيها بعد إنتهائه من دورته الرجالية، وذلك في شهر شوال المكرم لعام ١٤١٣هـ.

وقد قمنا بإعدادها وتنسيقها عسى أن يعم نفعها وتقع موضعا للقبول في تحقيق هذه المسألة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

جعفر الحكيم　　أحمد الماحوزي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# مدخل البحث

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# بسم الله الرحمن الرحيم

# مدخل البحث

بعد كون الفرد البشري مدنيا بالطبع، كان عيشه ضروريا في مجتمع يحصل به على حد أدنى من النظم، تحت ظل حكومة ما يتوفر بها على أسوء التقادير ذلك الحد في مرافق الحياة، وهو مفاد قوله عليه السلام (لابد للناس من أمير بر أو فاجر)(١).

فكان البحث عن التعامل المالي بقطاعه الوسيع مع الدولة الوضعية - غير الشرعية - في البلدان الاسلامية ضرورة ملحة اذ على القول بعدم النفوذ تصبح الحركة المالية مشلولة والشريان المالي متوقفا ويستعقب ذلك مضاعفات كثيرة.

فالبحث يدور حول ورود نص تشريعي يمضي للمجتمع المؤمن المسلم هذا التعامل على نمط (لك المهنا وعليه الوزر) (٢) الذي سيأتي تفسيره فنيا لاحقا.

## ملكية العنوان

وليعلم بادئ بدء أن عنوان الدولة أو الحكومة أو الخزينة الوطنية ـ بيت المال للمسلمين والشعب ـ أو أية عنوان آخر لا كلام في مالكيته عرفا كعنوان الشركة والمؤسسة والمسجد والحسينية، لإعتبار العقلاء كونه مالكا سواء رجع هذا العنوان بدوره الى مالك آخر شخصي كالشركة والمؤسسة الأهلية أو لا كالمسجد والشركة والبنك الوطني.

بل في دائرة الاعتبار العقلائي تتزامى مالكية بعض العناوين طوليا كما اذا كانت الشركة تملك شركات والشركات بدورها تملك جمعيات تجارية وهي الاخرى تملك احناسا وأبنية وهلم جرا.

وهذا نظير ما وقع في الابواب الفقهية لدينا من ملكية العبد في الجملة وملكية سيده له ولما يملكه طولا، ونظير ملكية المسجد لمجمعات تجارية تملك هي أجناس مالية، ونظير ملكية الامام عليه السلام للانفال التي تتملك بالاحياء كما هو أحد التفسيرات الفقهية لذلك الباب.

نعم في ملكية العناوين سواء التي ترجع الى ملاك متشخصين حقيقيين كالبنك والمؤسسة والشركة الأهلية أو التي لاترجع الى ذلك كالبنك والشركة الحكومية والمسجد والحسينية،

يقع التبادل والنقل المعاملي مع العنوان لا ما يؤول اليه ومايكون خلفه كما في عنوان شركة الاشخاص، فالحال في قسمي العنوان على استواء في وقوع التعامل مع العنوان نفسه.

غاية الامر يكون العنوان كالشخص القاصر المحتاج الى ولي في نفوذ المعاملة معه كما في الصبي والعبد والمسجد من وقوع المعاملة معهم مع تدخل الولي في التصرف لنفوذها.

إلا أن في القسم الاول من العناوين يكون تنصيب الولي من الشركاء، وهو تفويض مطلق منهم لمدير الشركة مثلا، وفي القسم الثاني من العناوين يكون التنصيب في القطاع العام منها ــ كالخزينة الوطنية (بيت المال) والبنك والشركة والمؤسسة الحكومية ـ بيد الولي العام ومن له زمام الأمور.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ويكون النصب في المحدود غير العام كالمسجد والحسينية تارة بيد من نصبه الواقف، وأخرى بيد الولي العام اذا انتفى الخاص، وغير ذلك من الامثلة القائمة والموجودة في الاعتبار العقلائي.

فالطبيعة الموجودة للعناوين في الصعيد العقلائي قائمة على حاجتها إلى ولي يقوم بالتصرف في الاموال المملوكة لتلك العناوين على جهة مصلحتها، غاية الأمر يقوم ذلك الولي بالتصرف عبر مجموعة هرمية من الموظفين والعمال يستمدون صلاحيتهم ووكالتهم ونيابتهم من الولي في راس الهرم.

فحينئذ لايذهب الوهم الى كون البحث هو في قابلية العنوان للتملك عند العقلاء والإعتبار العرفي، وسيأتي مزيد من الحديث حوله إن شاء الله تعالى.

وعلى هذا الاساس مثل الخزينة الوطنية - بيت مال المسلمين - لاكلام في تملكه عرفا وشرعا بالأسباب الاولية للملك التي لا تدخل في نطاق التعامل والنقل، كإحياء واستخراج المعادن والموارد الطبيعية بقصد الملكية العامة للشعب المؤمن المسلم وان كان القائم على هذه العملية الاولية الحكومة الوضعية، اذ لاحجر شرعي على ذلك بعد عدم ارتباطه بجهة الولاية والحاكمية.

وهذا بخلاف عنوان الحكومة المتقوم بمعنى التسلط والولاية فإنه ملغى شرعا وإن أعتبر في العرف العقلائي، بعد عدم تقرير الشارع لها، فيتحصل لدينا أن العناوين العرفية على ضربين:

منها: ماأقره الشارع ولم يقر وليه العرفي الموجود خارجا لإشتراطه في الولي مواصفات خاصة.

ومنها: ما لم يقره فضلا عن وليه كعنوان الحكومة الوضعية والشركة والمؤسسة في الأعمال المحرمة كالفجور والغناء وغيرها.

## مورد النزاع بالدقة

فالنزاع بالدقة ليس في ملكية عنوان الدولة أو عنوان بيت مال المسلمين، إذ الاول كما تقدم قوام مفهومه بالقيمومة والولاية فلا محصل لإضافة الاموال إليه بالملكية العامة، والثاني لاريب في تملكه عرفا وشرعا، بل إنما هو في نفاذ تصرفات الدول الوضعية في الاموال العامة ـ بيت المال ـ من باب التسهيل على المكلفين.

وما هو متداول في القوانين الوضعية اليوم من تصنيف الاموال العامة الى قسمين:

ماهو في حيز ملكية الدولة.

وما هو في حيز الملكية العامة الوطنية ـ ملكية الشعب ـ نظير ما ورد في الشرع من أرض الانفال أنها للامام عليه السلام، وأراضي المفتوحة عنوة أنها للمسلمين، فليس هو تقسيم للملكية بتبع المالك وإنما هو تقسيم لسعة وضيق صلاحية التصرف مثل أن في الاول يحق للدولة التصرف في عين ورقبة المال بخلاف الثاني ففي منافعه.

أو بكون مصرف الارتفاع المالي في الاول غير محدد نسبيا بخلافه في الثاني ففي الخدمات العامة مثلا، وإلا فالدولة في القانون الوضعي ولي التصرف في كلا القسمين، غايته لما أطلق العنان في الاول اصطلح عليه بالتسمية المزبورة.

كما أننا في كل ذلك آخذين في الحسبان ماهو قائم وموجود من صيغ الدول في البلدان الاسلامية أكان النظم اشتراكيا ـ الذي يؤمن ولو على الصعيد النظري ـ بالعدالة في توزيع الثروة والدخل بتملك الدولة الجزء الاكبر من راس المال المستثمر في الصناعة وادوات الانتاج ومنابع الثروات الوطنية مع الاقرار بالملكية الخاصة في الحدود التي تتلاءم مع المبدأ المزبور، وبالنظام النيابي البرلماني في الحكومة واختيار السلطة العليا والفرد الاول الذي يتمتع في كثير منها بصلاحيات تفوق صلاحيات بعض الملوك.

أو كان ملوكيا وراثيا ـ الموازي للرأسمالية ـ بحتا أوممزوجا بالنيابي البرلماني في حدود.

حيث أن النظم السائدة على اختلافها سياسيا واقتصاديا تشترك في التصرف في الاموال العامة والقطاع المشترك ـ اتسع نطاقه أم ضاق ـ ولا وجود للمذهب الفردي الحر في وظائف الدولة القائل : بعدم تدخل الدولة في ميادين النشاط والاعمال الفردية الاقتصادية ـ المالية والصناعية والتجارية و الزراعية ـ وقصر دورها في الرقابة والاشراف على تلك الانشطة حتى لاتصطدم مع الامن والاستقرار المادي والموازنة الاجتماعية.

فبذلك نخرج الى تصوير مركز البحث بأنه من قبيل

تسلط وتصرف غير الاب على أموال الصبي، أي تسلط وتصرف غير الولي الشرعي على الخزينة الوطنية العامة ـ بيت مال المسلمين ـ فيقف الاب والولي الشرعي موقف الناظر الى تلك التصرفات فهل أمضى ما فيه صالح عامة المؤمنين من موقع ولايته، نظير ما أذن وأمضى في الخمس وفي المناكح والمتاجر والمساكن.

## رسم البحث

ومن هنا يرتسم البحث في المسئلة عن ماورد عنهم عليهم السلام بما هم حكام وولاة الأمر الشرعيين لا بما هم مبينين للتشريعات والقوانين الدينية الثابتة ولا بما هم قضاة، فإن المسائل الفقهية يجب أن تعالج بالفرز والتمييز بين هذه الابواب باب الولاية وباب الفتوى أو التشريعات الكلية الثابتة وباب القضاء.

وبحمد الله قد وفقت سلسلة المدونات الفقهية لعلمائنا الابرار بالميز بين البابين الاخيرين بوضوح تام، إلا أن الفرز والتمييز للباب الاول عنهما لم يتخذ الصورة المطلوبة.

وسترى في بحثنا هذا انشاء الله تعالى أن الموارد الفقهية التي سوف نستدل بها على أحد الاقوال مدرجة في الابواب الفقهية ومندمجة مع مسائل الفتوى والتشريعات الكلية، بل مارست العملية الفقهية الاستنباط لها كموازين باب التشريعات، بينما هي تخضع

لـميزان باب الولاية.

## محاولات لحل العقدة

ومن ههنـا جـرت محـاولات بعـد افتراضهـا عـدم الأذن منهـم عليهم السلام لتصحيح التعامل مع الدول القائمة.

### الاولى

فقد حكي عن بعض الفقهاء ـ قدس الله أسرارهم ـ الإذن العـام لتصرفات بعض الدول بنمط (لك المهنا وعليـه الـوزر) تسـهيلا علـى عامة المؤمنين، من منطلق النيابة عن المعصوم عليـه السـلام، وبـالاذن المزبور تصحح الحركة المالية مـن وإلى الخزينة الوطنـة ـ بيـت المـال للمسـلمين ـ وفي حـدود الممارسـات الماليـة الصحيحـة السـليمة لا المستشرية للفساد الاداري والمالي.

### الثانية

نعم البعض الآخر حيث لم يذهب الى عموم النيابـة لهـذه المـورد أذن في المال المحاز من الدولة عبر التعامل معها من منطلق الولاية على مجهول المالك، كما سيأتي التعرض له لاحقا، فبين الأذنين بـون بعيـد حيث أن الاول منهما يسد الطريق على وجود موضوع الاذن الثاني، حيث لاتبقى أموال الاشخاص على ملكيتهم الخاصة بالتعـامل عليهـا

مع الدولة، كي يكون الفائض المالي لدى الدولة مجهول المالك.

**الثالثة**

وعن بعض ثالث محاولة تصحيح التعامل المالي مع الدولة لا على نطاقه الواسع بل من خلال التفسير التقنيني لقناة التعامل بعد سلامة نمط المعاملة في نفسه، فمثلا نلاحظ البنك الحكومي على سبيل المثال نرى أن كل الافراد المتعاملين معه هم على جانب من الرضا والتخويل للبنك في أن يتعامل بأموالهم كوكيل مفوض بين بعضهم البعض بل ومع قطاعات أخرى.

فحينئذ البنك الحكومي يستمد شرعيته من الوكالة المفوضة من قبل المتعاملين غاية الامر هي على دائرة وحدود واسعة تكسبه صلاحيات كثيرة.

وهكذا في كل قناة أخرى غير البنك كالمصنع الحكومي وغيره اذا كان يخضع بعد الفحص تحت تلك الضابطة، وهي تخويل المتعاملين له في التصرف بأموالهم على ضوء البرنامج المالي التعاملي لذلك البنك او المصنع او غيرهما.

وهذه المحاولة قريبة الأفق من المحاولة المعروفة المذكورة في باب القوة التنفيذية أو التشريعية في المجالس النيابية الرامية لتفسير العملية الانتخابية لرئيس الدولة أو لنواب مجلس الامة بأن الاقتراع نحو توكيل وتخويل من الناخبين للرئيس والنائب المنتخبين، فهما يستمدان

ولايتهما ـ بعد كون مورد ونمط تلك الولاية مشروعا في نفسه ـ من سلطة كل ناخب ومقترع على نفسه حيث يمنحه شعبة منها بالتوكيل والتخويل.

وكذا هي في التشابه مع أحد محاولات تقنين صيغة الشورى في البابين المزبورين بأنها نحو تفويض وتوكيل الاكثرية لشخص، ولايزاحمه حق الأقلية للأهمية العددية في الحقوق في مقام التزاحم الى اخر ما يذكر في تلك المحاولة المزبورة.

وكلتا المحاولتين قد سجل عليها مؤاخذات وعقبات، أهمها أن التوكيل انما يكون في المورد المحدد والمقيد وفي المتعلق المعين واما اذا كان غير محدود ذي شؤون عديدة فذلك نحو من اعطاء الولاية من المنوب عنه الى النائب وتنصيب من المفوض الى المفوض له في مقام ولوي ، ولذا كانت النيابة ذات الطابع الشمولي تسمى خلافة واستخلاف.

ومن البديهي أن الفرد في المجموع الاجتماعي المؤمن بمبدأ التوحيد وبشريعة الاسلام لا يقر بسلطة الفرد المطلقة التي يفوضها ويخولها شخصا آخر، وانما هي في اللون الفردي الشخصي، واما اذا اكتسب بلون العموم والمجموع فالسلطة والولاية مبدأها ومنتهاها الله

عز وجل، فلا بد أن يستند التخويل في القسم الثاني الى النص الشرعي، والمفروض فيما نحن فيه عدم اعتداد الشارع بالحكومة القائمة وشعب تصرفاتها.

**هذا** : مع أن التعامل من الافراد مع البنك بجهة التمليك للبنك والرضا بتصرفه في الاموال بما هي ملك له في مقابل اشتغال ذمته بماليتها.

***الرابعة***

وبعض رابع يفترض بطلان التعامل مع الدولة الوضعية إلا انه لايحكم مع ذلك على الاموال بمجهولية المالك، بل بالاباحة وجواز التملك بالحيازة بتقريب أن المتعاملين الاشخاص والافراد من تلك الدول قد أعرضوا عن أموالهم وأملاكهم الواقعة موردا للتعامل مع الدولة، حيث أنه من غير الممكن لهم استرجاعها والمطالبة بها في ظل القانون الوضعي السائد وهم يقدمون على مثل هذا التعامل المنجر الى الإعراض والإتلاف في مقابل الحصول على فرصة حيازة وتملك أموال جديدة.

ويواجه هذا الافتراض بما توجه على الفرض السابق من أن التعامل على أساس التمليك للجهة الحكومية من بنك وغيره والرضا بتصرفها بما أن المال أصبح ملكا لها في مقابل التملك لشيء آخر.

وصرف عدم امكان الاسترجاع لايجرجر الفرد والشخص المالك الى قصد الاعراض، كما في بقية موارد الغصب.

وغير ذلك من المحاولات، وأيا ما كان الحال فيها فسيأتي أننا في غنى عنها بعد قيام الادلة على الاذن منهم عليهم السلام وضعا لا تكليفا لتصرفات الدول الوضعية في دائرة التعامل المشروع في نفسه تسهيلا على عموم المؤمنين.

وهذا الكتاب هو حصيلة بحوث ألقيت في العام المنصرم قد قام بتدوينها وتنسيقها كل من الفاضلين السيد جعفر الحكيم والشيخ أحمد الماحوزي دام توفيقهما، عسى أن تكون نافعة في هذه المسألة الحساسة كثيرة الابتلاء دائرة.

والحمد لله رب العالمين .

محمد سند

في ذي الحجة الحرام

١٤١٣هـ . ق

# الفصل الاول

## آراء واجتهادات

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# الفصل الأول

## موضوع البحث

الكلام يقع في ملكية الدولة الوضعية (غير الشرعية) في البلدان الاسلامية، وهي كل دولة ليست للمعصوم عليه السلام، ونائبه الخاص، أو ليست بدولة فقيه جامع لشرائط الفتوى، أو ممن هو مجاز من الفقيه الذي تتوفر فيه شرائط النيابة العامة عن الامام المعصوم عليه السلام .

ونعني بذلك على وجه التحديد : الدولة التي لا يحكمها الولي الشرعي ولا نائبه العام ولا الخاص.

هذه الدولة اذا خلت من المواصفات المذكورة وتجردت عن الشرعية هل هي مالكة للأموال أو للتصرفات شرعا أم لا؟

فالبحث بالدقة يدور حول تصرفات وولاية هذه الدول على

عنوان الخزينة العامة الوطنية (بيت المال) هل هي نافذة شرعا أو لا؟

## الأصل الأولي في المقام

بحسب مقتضى الأصل والقاعدة الأولية تصرفات هذه الدولة سواء كانت متعلقة بالاموال أم بغيرها غير نافذة وممضاة، فكل معاملة تجريها هذه الدولة مع الشعب وقطاعات المجتمع تكون باطلة وغيرشرعية، وكذا الحال ايضا في معاملاتها مع شعوب ودول إسلامية اخرى، بل حتى مع الكفار، اذ هي كالعدم، وذلك لعدم اعتراف الشارع المقدس بوجودها.

فتبقى الاموال التي وقعت المعاملة عليها مع هذه الدولة على ملكية أصحابها السابقين، وهذا يعني أن المخزون المالي الموجود عند الدولة سواء كان في البنك المركزي أو في مؤسسات مالية من شركات وغيرها أو من بضائع توزع في المجتمع، يبقى على ملكية اصحابه السابقين، وفي حال كونهم محترمي الملكية تكون الأموال مجهولة المالك اذا لم يشخصوا، فيتعامل معها وفق أحكام ذلك الباب.

وبتعبير آخر عدم شرعية كل التصرفات المالية ، لفقدان الدولة للشرعية ففي جميع الصور تكون المعاملات محكومة بالبطلان

والاموال باقية على ملك أصحابها فما بحوزة الدولة سواء كان نقدا أم بضاعة اذا كان مصدره المسلم المحترم يكون بمجهول المالك ولا بد من إخضاعه في هذه الحالة لاحكام مجهول المالك وقوانينه.

هكذا يقرر ويقال وفق الأصل والقاعدة الأولية، والكلام يجري في وجود دليل يخرجنا عن مقتضى هذه القاعدة أم لا؟

## نظريات واجتهادات

تعددت النظريات الى أربع ـ *مضافا الى التي تقدم ذكرها في المقدمة مع ردودها* ـ وهي:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

### النظرية الأولى

أن الدولة الوضعية لاتملك و لم تعامل معاملة المالك من قبل الشارع، وبعبارة أدق أن تصرفات الدولة في أموال بيت المال غير ممضاة فيتعين البناء على مقتضى القاعدة الأولية ولا سبيل للخروج عنها.

وهذا يعني عدم الملكية باعتبار ان ولاية الدولة غير شرعية فعنوانها كالعدم، فالأموال التي بحوزتها تكون أموال مجهولة المالك، وقد تبناها الكثير من الفقهاء في العصور المتأخرة .

### النظرية الثانية

التسليم بالكبرى وأنها غير مالكة شرعا، إلا ان الصغرى غير متحققة، أي أن مابحوزة الدولة من أموال وثروات ليست أموال مجهولة المالك ولا يتعامل معها وفق هذا الباب، بل هي أموال مباحة شأنها شأن المباحات الاصلية أو لاأقل من أنها مخلوطة منها ومن أموال مجهول المالك.

### النظرية الثالثة

انها غير مالكة شرعا وحقيقة على وفق القاعدة، إلا أن الشارع تسهيلا للمكلفين، وإمتنانا على المؤمنين عاملها معاملة الدولة الشرعية في تصرفاتها المالية دون غيرها، فهي غيرمالكة حقيقة إلا انها نزلت منزلة المالك الحقيقي أو الولي الشرعي فهي مالكة تنزيلا.

### النظرية الرابعة

أنها مالكة شرعا وحقيقة، أي أن الدولة الوضعية ـ غير الشرعية ـ في البلدان الاسلامية تملك ملكية حقيقية كملكية الافراد لأنها مالكة تنزيلا وقد تبنى هذه النظرية جماعة من فقهاء العصر.

والصحيح من هذه الاقوال هو القول الثالث، وقبل إقامة الدليل

عليه نذكر وجوه الاقوال الاخرى مع مناقشتها وذكر الايرادات عليها.

## وجه النظرية الأولى

**واستدل له بـ :**

**أولا** : ما ربما يحكى عن البعض أن العنوان غير مالك بغض النظر عن كونه عنوان دولة او عنوان شركة ويفيد ان العنوان غير مالك.

لكن هذا القول ضعيف ، لانه إما يريد أنه غير مالك شرعا أو عرفا؟

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أما عرفا فواضح ان العناوين تملك، فمثل الشركة الفلانية العنوان الكذائي، او حتى المسجد يقال فيه أنه مالك لآلاته وهلم جرا، وفي عنوان المستشفى يقال أن من املاك المستشفى الأموال والاعيان الكذائية هذه العناوين في العرف مالكة بلا دغدغة.

بل في الأعراف العقلائية حسب التمعن فيها عندهم عنوان يملك عنوان آخر وذلك العنوان الاخر يملك اشياء اخرى، مثلا يقولون بان الشركة مالك تلك البنايات او الاراضي وتلك الاراضي تابعة وملك تلك البنايات وهلم جرا، الملكية قد تتسلسل الى ان ترجع

الى ملكية الاشخاص وكذاالشركة السهامية ذات اسهم يملكها اشخاص فالاشخاص يملكون هذا العنوان و العنوان يملك اشياء.

مثلا نرى وزارة تملك راس مال وتستثمره فيقال الوزارة الفلانية تستثمر فتخرج مصاريفها من ذلك، كذلك نفس رأس المال هذا يملك، وهذا الباب وقع الاصطلاح بتسميته الملكيات الطولية بعضها في طول بعض، كما في ملكية السيد لعبده وملكية العبد لامواله وثيابه.

هذه الملكيات الطولية تفيد في تفسير بعض الموارد على كل حال، مثل ماورد من روايات الارض كلها ملك للامام كيف يتفق مع الملكية الخاصة الموجودة التي نقر بها بضرورة الفقه، فيمكن توجيهها من طريق المكلية الطولية انه مالك لكن الامام مالك مايملكه.

لكن الأظهر في مفاد هذه الروايات المزبورة ليس هو الملكية الطولية بل الولاية الطولية، أي أن الفرد الشخصي يملك ملكية خاصة لكن ملكيته ايضا ضمن حدود وبقية الحدود مخولة للمعصوم كما في سلطة الدول الوضعية على الاملاك الخاصة في الاراضي في طولها الملكية الخاصة.

فالعنوان مالك عرفا وهو كذلك شرعا لعدم الردع ولشمول عموم دليل اسباب التملك من حيازة واحياء واختصاص

ومعاملات للعنوان كما تشمل الاشخاص، كما هو دليل ملكية الافراد.

وإقرار الشارع لملكية العناوين التي كانت موجودة في عصر التشريع دال على امضائها، ما لم يتصرف ويقنون ويحدد ويحذف ويضيق ويوسع او يلغي من راس.

وهذا الإمضاء ليس منصبا على خصوص تلك العناوين كي يتوهم الاختصاص بها وعدم التعدي للمستحد من العناوين في يومنا الحاضر، بل هو امضاء لنكتة البناء العقلائي وهو اعتبار العنوان مالك للحاجة نفسها الداعية لاعتبار الملكية للاشخاص و الافراد.

مع أن ما نحن فيه وهو عنوان الدولة والحكومة كان في عهد التشريع سواء على نمط الملوكية حيث كانت فيها جهة عمومية غير خصوصية الاشخاص أو على نمط الخلافة وعنوان والي المصر وعنوان بيت المال وغير ذلك.

بل تقدم في المقدمة أن محل البحث بالدقة ليس في ملكية عنوان الدولة، وليست المشكلة في ذلك، بل المالك هو الخزينة الوطنية ـ بيت المال ـ ولا إسترابة في ملكيته وانما مركز البحث في نفوذ ولاية الدولة وتصرفاتها في أموال ذلك العنوان، تسهيلا على المكلفين، وأن عنوان الدولة قوام مفهومه هو القيمومة والولوية.

فالبحث بحث في نفوذ تصرفات ولاية غير شرعية في اموال

عنوان مالك وهو بيت مال المسلمين، لا في ملكية عنوان، نعم تقدم أن الاموال التي بيد الدولة على نمطين نمط الملكية العامة وهو ملكية الشعب في المصطلح الحديث أي بيت مال المسلمين ونمط الملكية الخاصة وهو ملكية الدولة ـ حديثا ـ أي ما يقرب من ملكية مقام الامام عليه السلام.

ولكن الثاني في المصطلح الحديث المتداول الوضعي ليس إلا ملكية تصرف لا ملكية أعيان، فالاموال في القسم الثاني أيضا هي للجهة العامة، غاية الامر الفرق بينهما مع أن القسم الاول التصرف فيه بيد الولي هو أن الاول يضيق فيه التصرف بخلاف الثاني فيقنن تارة فيه التصرف في عين ورقبة المال كما في الاراضي المفتوحة عنوة وأخرى يحدد مصرف الارتفاع المالي لمنافعه وغير ذلك.

وملكية الدولة عنوانا من الجهة العرفية أمر واضح.

وأما شرعا فكذلك اذ لم يأت رادع ونهي من الشارع عنه بالخصوص من حيث هو عنوان، غاية الامر حيث أن زمام الدولة بيد غير المأذون فالشارع لم يمضه وهو ملغى من قبل الشارع لان الولاية غير ممضاة.

**ثانيا** : أنه مادامت الدولة غير شرعية ولا يوجد دليل على ملكيتها حقيقة وتنزيلا، فألاموال التي بحوزتها تبقى على

ملكية أصحابها السابقين، فاذا تعامل المؤمن مع دولة كهذه وانتقلت اليه مجموعة من الأموال فهو إما يعلم بأصحابها السابقين أو لا؟

فعلى الاول يجب عليه ردها اليهم، وعلى الثاني تكون أموال مجهولة المالك فيتصرف معها وفق هذا الباب.

وبتقريب آخر الدولة ليست لها صبغة شرعية ـ كما تقدم في المقدمة ـ ولا دليل على تنزيل معاملاتها منزلة المالك، فالاموال التي تنتقل اليها من الشعب تصنف في المجهول المالك، وحكم المال المجهول المالك التصدق عن صاحبه بعد الأذن من الامام للرواية الصحيحة (... ليس له صاحب غيري)(٣)

إذ أنه عليه السلام لايقصد من الصاحب المالك وانما التولية، ومع فقد الامام تنتقل الصلاحية الى نائبه العام، بأدلة النيابة العامة أو الحسبة، كل ذلك مع اليأس من العثور على المالك، وإلا فمع إحتمال العثور لا تأتي أدلة التصدق.

وهناك من لايرى وجوب الاذن وانما هو أحوط استحبابا، كما أن هناك من يرى أنه يحل بالتخميس، كما ويحتمل أن مصارفه مخيرة بين عدة خصال أفضلها التصدق، وهذا رأي شاذ لم يقل به أحد في حدود تتبعنا وإن كان يدعمه ظاهر بعض الأدلة، وأدلة الاقوال فيه

ليس محل استعراضها ههنا.

**ويلاحظ عليه كبرويا وصغرويا :**

**أما الأول** : فلما سيأتي إنشاء الله من الاستدلال على القول الثالث من وجود دليل يخرجنا عن مقتضى القاعدة والأصل الأولي.

**وأما الثاني** : فانه لايلتزم بأن مايحوزة الدولة من أموال وثروات مجهولة المالك، بل أكثرها من المباحات وبعضها مجهولة المالك لأنها بأجمعها كذلك.

**بيان ذلك** : اذا ألقينا نظرة ميدانية فاحصة على الموارد المالية للدولة في هذه الايام المعاصرة سيما الدول التي هي موضع ابتلاء نجدها كالآتي :

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

إما من النفط وهو معدن أمواله إما من الأنفال المأذون التصرف فيها للمؤمنين وإما من المباحات أو ملك للمسلمين عامة اذا كانت الارض المستخرج منها النفط خراجية بناء على تبعية المعدن للارض وإلا فهي من الانفال.

وإستخراج الدولة له بقصد و بعنوان انه للشعب، وهذا القصد إما أن يمضى فيكون **ملكا** للمسلمين عامة، ولكل مسلم حصة خاصة منه، وإما أن لايمضى فيبقى على أصل إباحته، وعلى كلا الحالين لايصدق عليه عنوان مجهول المالك.

وبعضها ناشئ من التعامل مع الكفار، من قبيل الخدمات السياحية والتجارية والجوية وما شابه ذلك من أعمال وتسهيلات وخدمات تقوم بها الدولة، ومعلوم أن العائدات الحاصلة من هذا الطريق هي بمثابة فيئ للمسلمين يحصلون عليه من الكفار، ولا ريب أنه ليس بمجهول المالك اذ لاحرمة لمال الكافر.

ومن يستقصي الموارد العامة لميزانية الدولة الإقتصادية والمالية يطمئن بل يقطع بأن الأموال التي بحوزتها لاينطبق على مجموعها عنوان مجهول المالك.

وكذا الحال أيضا في الصكوك النقدية (العملة) التي تطبعها الدولة ويكون عليها محور المعاملات والحركة الاقتصادية والمالية في كل بلد داخليا وخارجيا، وأجور العمال ورواتب الموظفين والبضائع التي تجلب من الخارج عادة ما تكون بهذه الأوراق النقدية، وورقها إما مجلوب من الغابات أو من بلاد الكفر وعلى كلا الاحتمالين ماليتها قطعا ليست من مال مسلم، فلا تكون مجهولة المالك لعدم حرمتها.

وهذا سواء قلنا أن مالية هذه الأوراق بالذات أي انها بنفسها مال وإن كان لماليتها حيثية تعليلية بالاعتبار العرفي أم أن الرصيد الوطني الذي تعتمد عليه هذه الاوراق ـ من ذهب أو سندات أو مطلق ثروات البلد ـ هو المال، وهي سند عليه.

فبادئ هذه الاوراق التي عليها الاعتماد في التعامل من المباحات ثم بعد ذلك يتناولها الناس، فإن رجعت الى الدولة غير الشرعية تستكون بعد ذلك مجهولة المالك اذا لم يعرف ملاكها السابقين.

ومن جهة اخرى أن التجار في تجارتهم الخارجية لايتعاملون عادة بالاوراق النقدية في صفقاتهم وتجارتهم وإنما الاعتماد يكون بالاعتبار المالي الموجود في البنك المركزي، وبناءا على هذا تكون أكثر المعاملات لدى التجار تعتمد على المباحات فأكثر البضائع المجلوبة من الخارج هي ليست مجهولة المالك.

حتى وإن قلنا بأن الاوراق النقدية حكمها حكم مجهول المالك، وبعبارة اخرى صحيح أن الاوراق المالية بعد أن يتناولها الناس وترجع الى الدولة تكون بحكم مجهول المالك، لكننا كما قدمنا أن معاملة التجار ليست بالاوراق النقدية.

**فيتحصل** : أن مصادر الثروة المالية في الدولة هي :

١- النفط وسائر المعادن، حيث تستخرجه الدولة للشعب، والشارع بدوره إما أن يمضي هذا القصد فيكون ملك المسلمين عامة، فيكون حكمه حكم بيت المال الذي سنتكلم عنه في النظرية الثالثة، وإما أن لايمضيه ومعه يكون قصد الدولة كلا قصد فيبقى المستخرج من المباحات الأصلية فلكل مكلف أن يمتلكه بالحيازة.

٢- عائدات التجارة الخارجية مع الكفار وهي فيئ للمسلمين

لان اموال الكفار غير محترمة.

٣- عائدات الخدمات العامة، كالسياحة، والموانئ، والمطارات، والمستشفيات، والعبور في الاراضي كالتي تمر بها مثل أنابيب النفط من دولة لدولة ثالثة والجمارك و...

حيث أن كثير من هذه الخدمات تقدم لدول كافرة أو تنتهي بالاخير لشعب الدول الكافرة، وان كان نسبة منها يقدم للمسلمين ولدول اسلامية، وهذا يعني أن كثير من عائدات الخدمات هي فيئ للمسلمين او من المال الخليط بين المباح والمملوك، وقليل منها مال مملوك.

٤- الزراعة ، وإن كان غالب الاراضي ملك شخصي، والمحصول الزراعي تارة يباع مباشرة من قبل المزارعين وهذا لا مشكلة فيه واخرى تشتريه الحكومة بقيمة تفرضها على الزراع ثم تبيعه على الناس كما في الموارد الاساسية التي تدعمها الدولة، كالحنطة، والرز و.. ، وهذا الصنف من المحاصيل قد يحصل اعراض عنه من قبل مالكيه ومع الاعراض يكون حكمه حكم المباح الاصلي.

ولو تمادينا في الشك في احراز حصول الاعراض من قبل كل المالكين ففي هذه الحالة يحصل علم أجمالي بعدم حصول الأعراض في بعض الاطراف فقط، وهو غير منجز لخروج الكثير من أطرافه عن

محل الابتلاء فتجري البراءة في محل الابتلاء وغيره من الاصول.

إضافة الى أن أغلب البلدان الاسلامية المعاصرة تعتمد في الكثير من المواد الغذائية على الاستيراد من البلدان الكافرة، وكثير من هذا الاستيراد عبر القطاع الخاص.

٥- الضرائب ، وهذه أموال مجهولة المالك إن لم يحصل فيها إعراض، ولكنها لا تشكل نسبة كبيرة من الميزانية ففي بعض البلدان تشكل نسبة ٢٠٪ من الميزانية فقط، ولايشهد الخط البياني ـ الراسم للميزانية ـ لها ارتفاع في غالب البلدان.

وهناك مصادر أخرى للدخل والثروة الوطنية إن لم تكن مباحة فهي خليطة منه ومن المال المملوك، كأموال الاقليات من الملل الاخرى غير المعاهدة ولا الذمية الحاوية لثروات طائلة وغير ذلك.

وأما النقد (فليس سندا للرصيد الوطني وانما له مالية بالذات والرصيد الوطني منشا لاتصافه بالمالية، في قبال من ينكر ماليته ويعتبر النقد كالسند والصك)ـ العملة النقدية ـ الذي تطبعه الدولة فورقه إما من الغابات فيكون مباحا أصليا قبل ان تتعاقب عليه الأيدي، أو يكون ورقه مستوردا من دول كافرة فحكمه حينئذ واضح.

والنقد في بادئ امره مباح أصلي فاذا سحب من البنك وأرجع اليه ثم سحب مرة أخرى يكون مجهول المالك، والتعامل بالنقد ليس

كل حالاته مع الدولة ـ كالرواتب واموال البنوك ـ وانما نسبته أقل بكثير من التعامل النقدي بين الشعب بعضهم مع البعض الاخر.

وما بيد الشعب لا يعلم تفصيلا أنه مجهول المالك وإنما يعلم إجمالا ولكنه غير منجز، علما بأن أغلب الصفقات التجارية مع البنوك انما هو بالذمم وتعامل التجار مع بعضهم البعض بالسندات.

نعم يحصل العلم تفصيلا بكون المال مجهول المالك في النقد المستلم من البنوك اذا كان مستعملا وفي رواتب الدولة، فلا بد من تنفيذ قانون المجهول المالك فيها.

هذه واقع الحال في الدول الاسلامية المعاصرة، وبهذا نعرف ومن خلال هذا الدليل أن المال سواء كان نقدا أم بضاعة لايعامل معاملة مجهول المالك وانما معاملة المباح الأصلي ضمن شروط تأتي، حتى يعلم تفصيلا بأنه مال مملوك للغير.

**هذا** : وقد يقال في المناقشة أنه لما كان البحث ميدانيا استقرائيا فتشخيصه ليس من مهام الفقيه، وانما هو متروك لتشخيص المكلف، فان حصل الاطمئنان بما ذكر فهو في راحة والا فيجري عليه أحكام مجهول المالك.

**وجوابه** : أن الموضوع الذي بايدينا من الموضوعات المستنبطة التي هي برزخ بين الموضوعات المخترعة الشرعية التي هي من مهام

الفقيه وبين الموضوعات الخارجية التي هي من شئون المكلف، والموضوع المستنبط من شؤون الفقيه أيضا فتكون نظره وفتواه حينئذ حجة كما هو محرر في باب الاجتهاد والتقليد.

## خلاصة ما تقدم

فالنتيجة التي نصل اليها من خلال ماتقدم أن الاموال والثروات التي بحوزة الدولة ليست أموال مجهولة المالك بأكملها قطعا، نعم وجود نسبة ما مجهولة المالك من أموال الاشخاص لبطلان أصل التعامل مع الدولة أو لكون المعاملة محرمة في نفسها كالربا ونحوه مما لاينبغي الشك فيه، وهذه النسبة مهما كانت ليست مؤثرة ولا تتبع النتيجة أخس المقدمات لما سياتي بيانه.

ولعل السيد الخوئي ـ قده ـ كان ملتفتا ومطلعا على كل ذلك، ولكن لوجود مصلحة في الجعل لا المجعول أفتى بكون أموال الدولة مطلقا مجهولة المالك يستوحى ذلك من بعض بياناته الصادرة قبل عدة شهور من رحيله ـ قده ـ، وإلا فانها ليست موضوعا له بلا شك ولا ريب.

**اذا عرفت ذلك فالنتيجة التي نصل اليها في نهاية المطاف أن ما** بحوزة الدولة من أموال ليست مجهولة المالك بل أموال مخلوطة وأكثرها من المباحات الجائز تملكها وحيازتها.

هذا مع العلم ومعرفة المباح من الاموال عن المجهول المالك، ففي الاول يجوز التملك بخلاف الثاني فانه يجرى فيه أحكام مجهول المالك، أما اذا إشتبه المجهول بالمباح فإن النتيجة لاتؤدي الى كون التعامل مع هذه الاموال بحكم مجهول المالك حتى وإن كان المال المجهول المالك المشتبه بينه وبين المباح نسبته ٨٠٪.

**بيان ذلك** : ماذكره الفقهاء قاطبة في التعامل مع الظالم والغاصب، فإن الكل إلتزم بجواز أخذ الهدية من الاول وصحة التعامل مع الثاني، فيما اذا لم يعلم أن ماحصل عليه منهما مغصوب بعينه.

**وجه ذلك** : أن ماعند الظالم و الغاصب من أموال ليست كلها مغصوبة ومستحقة للغير، وإلا لم يصح التعامل مع الثاني وأخذ هدية الاول، وانما الاموال التي بحوزتهما مخلوطة وبعضها مستحق للغير.

فيتشكل عندنا في هذه الحالة علم إجمالي بوجود المغصوب، فإن كانت هذه الأموال ليست محلا للابتلاء مثل ما اذا كان الظالم و الغاصب هو الذي يختار الهدية والبضاعة، فان هذا العلم ليس منجزا بإعتبار أن كل أطرافه ليست محلا للابتلاء، و الطرف الذي وقع عليه التعامل نشك في كونه مغصوب نجري أصالة البراءة أو إستصحاب عدم المخصص لعموم الحيازة ونحوه بلا معارض او قاعدة اليد.

**نعم** : إذا وقعت كل أطراف العلم الاجمالي محلا للابتلاء بأن خير الظالم أو الغاصب **المكلف** في انتقاء ما يشاء من الاموال التي هي موضوع للعلم الاجمالي، يكون هذا العلم منجزا فلا يجوز أخذ الهدية في هذه الحالة ولا التعامل مع الغاصب.

**فلك أن تقول** : إنا بالمسح الميداني لمصادر التمويل للدولة نجد أن أكثر الاموال التي يتعامل بها المكلف مع الدولة من المباحات الاصلية، وأن النسبة المئوية للاموال المأخوذة من المسلمين مهما بلغت فلا تتجاوز ٧٠٪، فالمخزون المالي للدولة خليط من المباح والمملوك والمكلف يعلم إجمالا بوجود حرام ـ مال مملوك ـ في هذا المخزون.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لكن حيث ان كل أطراف العلم الاجمالي ليس محلا للابتلاء فهو غير منجز، فتجري البراءة حينئذ في هذه الكمية من المال التي يتعامل بها مع الدولة وكذا الاصول المصححة الاخرى مادام لم يعلم، كاستصحاب عدم طرو ملكية محترمة عليه فيما كانت الحالة السابقة له معلومة العدم ككونه من بلاد الكفار أو من الموارد الطبيعية الأولية ونحو ذلك، أو الاصل العدمي الازلي فيما لم تعلم الحالة السابقة.

وحينئذ يحرز بهما عدم المخصص لعموم الحيازة والاحياء والسبق ونحوها فيتمسك به.

أما مع العلم تفصيلا بأن هذا المال قد كان في يد مسلم قبل أن يدخل خزانة الدولة فيتعامل معه حينئذ معاملة المجهول المالك، وعلى هذا الاساس أفتى الاعلام بحلية جوائز السلطان وجواز التعامل مع الظالم والغاصب، كل ذلك مع عدم العلم بالملكية لعدم تنجز العلم الاجمالي لخروج بعض أطرافه بل الكثير عن محل الابتلاء، لان المكلف لم يوضع تحت تصرفه كل المال في المعاملة أو الهدية.

**نعم قد يقال** : أن المكلف يعلم علما إجماليا تدريجيا أنه الى آخر عمره سيتورط مرة أو أكثر مع الدولة في مال مجهول المالك وهذا العلم منجز فيمنعه عن التعامل بحرية مع مال الدولة ويضطره الى الاحتياط لمعاملته معاملة المجهول المالك.

**جوابه** : أن هذا العلم لايحصل لضآلة نسبة المال المأخوذ من المسلمين الى المال المباح الاصلي الذي يشكل المجموع ثروة البلد.

## وجه النظرية الثانية

وبالبيان المتقدم في دفع القول الأول وعدم ثبوت صغراه يتضح وجه القول الثاني، وهذه النظرية ميزتها أنها تفرض نفسها ميدانيا حتى مع رفض النظرية الثالثة والرابعة، كما إتضح الخلل في النظرية الاولى التي تصنف الاموال في المجهول المالك ومن ثم تخضعه لقانون

مجهول المالك.

ولكن لايعني ذلك أن الانسان يسرح ويمرح في أموال الدولة تحت حجة انها مباح أصلي بل لابد من الانضباط بحدود المعاملة مع الدولة لا أكثر بدليل وجوب حفظ النظم الاجتماعي والابتعاد عن الفوضى لامن حيثية حفظ نظام الدولة إذ هو حرام وانما من حيثية لزوم حفظ نظم المجتمع، المفهوم من إدراك العقل العملي الذي يعلم موافقة الشارع له، ومن الخطابات الشرعية وغيرها، الدالة على أن حفظ النظام البشري والأخذ به نحو المدارج العليا من الاهداف القصوى المنشودة للشارع المقدس، وسيأتي تسليط الضوء عليه اكثر في بحث النظرية الثالثة.

ولكن يلاحظ عليه انه صحيح وتام لولا قيام الدليل على ثبوت النظرية الثالثة ومعه لاحاجة الى هذا الوجه.

## وجه النظرية الرابعة

وهو مرتب من مقدمات :

**الاولى** : لاشك في أن الجهة والعنوان يملك كالشخص ويسمى المالك الحقوقي، كما في اصطلاح بعض القوانين الوضعية، في حين يسمى الشخص المالك (المالك الحقيقي).

**الثانية** : الدولة عنوان وجهة فهي تملك عرفا.

**الثالثة** : وحيث كانت صبغتها إسلامية فاموالها محترمة، بمعنى انها مالكة شرعا فهي نظير أبناء العامة حيث أقر الشارع ملكيتهم مع انحراف عقائدهم وممارساتهم، اذ بالاسلام تحقن الدماء والفروج والاموال، وبالايمان تكون المثوبة والجزاء الاخروي.

**وبتعبير آخر** : أنه لاترابط بين الملكية الشرعية والولاية الشرعية فلكل منهما أساس، فأساس الملكية الصبغة الاسلامية وتشهد الشهادتين، حيث ورد أن من تشهد الشهادتين كان محترم المال ومالكا.

وأساس شرعية الدولة كون الحاكم المعصوم أو نائبه الخاص أو العام، والدولة لما كانت تفتقد هذا الاساس كانت غير شرعية وممارساتها غير ممضاة من قبل الشارع ومحاسبة شرعا أزاء هذا التسلط اللامشروع.

وبما أنها في الوقت نفسه تدعي الاسلام وتشهد الشهادتين فهي واحدة لاساس الملكية الشرعية، وهذا نظير رفض الشارع لافكار الكثيرة من المسلمين وآرائهم في الاصول والفروع لخروجها عن صراط الحق من دون أن يؤثر ذلك على ملكيتهم.

**ونتيجة هذا الدليل** : أن المال ملك الدولة لا ملك المسلمين

وبيت المال ولا مباح أصلي ولا مجهول المالك، فتكون مقدمة على النظرية الثالثة لان الملك الشخصي يعتمد على إلغاء موضوع الولاية الذي هو بيت المال ومجهول المالك والمباح، ومعه لابد من مراعاة قانون الملك في التعامل مع الدولة وترتيب آثاره كما في التعامل مع الشخص العامي المالك.

**وبصياغة أخرى** : أن العامي يملك مع أن أكثر معاملاته وعقوده تكون فاقدة لشرائط الصحة، كذلك الدولة غير الشرعية تملك غاية الامر تكون مأثومة لعدم اقرار وإمضاء من بيده الولاية لها.

وقد حرر في محله أن العنوان يملك ولم يرد ردع من الشارع يدل على عدم ملكيته، بل نجد في أيام الرسول الاكرم صلى الله عليه واله العنوان كان يملك، فالمسجد الحرام مع أنه عنوان يملك، وكذا بقية المساجد، بل نجد عنوان يمتلك عناوين وكل عنوان يمتلك ماشاء الله من العقارات و الأشياء، عناوين طولية تترامى مع بعضها البعض الى أن تصل الى الاشخاص الحقيقيين اذ هناك شخص كما تقدم حقيقي وحقوقي كما في بعض القوانين.

وملكية العنوان كما لايخفى عرضية مترشحة من ملكية الافراد، فعنوان الشركة مثلا وإن كان يملك إلا ان ملكيته عرضية نابعة من الملكية الذاتية للأفراد.

فالنظرية تستفيد من هذه النكتة، غاية الامر عنوان الدولة الوضعية لم يقره الشارع و لم يمضه، نظير عدم أمضاء معاملات أبناء العامة مع فقد الشرائط.

وعدم اقرار الشارع بولاية الدولة وعدم نافذية تصرفاتها وأحكامها الاجرائية والتشريعية لا يستلزم عدم اقرار ملكية العنوان، اذ الدولة لا تزيد عن المعاملة مع أبناء العامة، اذ عملهم وعقائدهم غير ممضى ولكن الحكم الوضعي ممضى كما لايخفى. وعدم إقرار ولاية الدولة يعني عدم نافذية تصرفاتها وأحكامها التنفيذية والتشريعية ومأثوميتها، ولكن هذا لايستلزم عدم اقرار ملكية العنوان اذ لم يأت رادع من الشارع.

هذا غاية مايقال في تصوير هذه النظرية، وثمرتها انه يكون التعامل مع الدولة حينئذ مثل التعامل مع أفراد العامة، فحينئذ يكون ما بحوزة الدولة ملك للعنوان وهي الدولة لا ملك لعامة المسلمين.

وتختلف هذه النظرية عن الثالثة والثانية والاولى، اذ في الثانية ما بحوزة الدولة مباحات وفي الاولى مجهول المالك والثالثة لبيت مال المسلمين، أما هذه النظرية بكون ما بحوزة الدول مثل الملك الخاص، اي ملك خاص لعنوان الدولة، فلا تترتب عليه اثار النظريات الاخرى بل يترتب عليه مثل آثار التعامل مع أبناء العامة هذا هو تقريب دليلها.

**ولكنه غير تام لامرين :**

**الاول** : لا نقاش في صلاحية العنوان للملكية، انما النقاش في تصنيف عنوان الدولة ودرجه في العناوين الصالحة لان تتملك كسائر العناوين الاخرى في حين أن حقيقة عنوان الدولة والحكومة هو الولوية والادارة، لا أن الدولة شيء والولاية طارئة عليها ومن أحكامها.

**الثاني** : ان معنون الدولة أي الحكام لا ينظرون الى المال الذي تحت تصرفهم على أنه ملك شخصي لهم، وانما هو ملك للشعب، وان دورهم هو ادارة هذا المال والولاية عليه.

وهذه الولاية تشبه تماما ولاية الولي الفاسق – مع اشتراط عدالته – لاموال اليتيم فهو يراه مال اليتيم لا ماله وهو ولي المال ومديره.

وبهذا نفهم معنى اختلاس الاموال من قبل الولاة **غير الشرعيين** واختصاصهم بأملاك شخصية ومحاولاتهم استغلال منصبهم لتنمية هذه الاموال وتكثيرها من خلال الاستيلاء **غير المشروع** على أموال الشعب.

ونفهم أيضا معنى تخصيص رواتب من الخزينة للحاكم، فان كل ذلك يعني أنهم لا ينظرون الى المال العام بصفة أنه ملكهم وانما هو

ملك الشعب وهم سدنة المال وولاته ليس أكثر.

**والحصيلة** : أن قياس الدولة على العامي قياس مع الفارق، لعدم وجود موضوع للملكية في الدولة لا على صعيد العنوان ولا على صعيد الاشخاص الذين ينتهي إليهم العنوان.

فخلاصة الاشكال على هذه النظرية أن التأمل فيها واضح، من :

جهة نفس فرضية دليلها، حيث أن الدولة لاتملك ما بحوزتها بعنوان أنه مال فلان وفلان، بل بعنوان ملكية الشعب فكيف نفرضها بعنوان شخصي لزيد مثلا.

ويمكن أن نمثل ونقول بأن المجتمع صبي قاصر وعنوان الدولة هو ولي له، فالملكية للشعب، فاذا لم تقسر ولاية الدولة و لم تمضى فهل يمكن القول بأن التصرفات المعاملية والمالية لهذا العنوان **غير الشرعي** ممضاة ونافذة؟ اذا إلتزمنا بهذا لابد أن نلتزم بإمضاء معاملات الولي الفاسق على القصر ونظائره ممن لم يمض الشارع ولايتهم.

فأصل الفرضية خلاف ماهو مفروض، والنتيجة المتحصلة أن كل المعاملات التي تجريها هذه الدولة غير نافذة لعدم إمضاء وإقرار الشارع لعنوان هذه الدولة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# الفصل الثاني

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## أدلّة النظريّة الثالثة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# الفصل الثاني

## *الإستدلال على النظرية الثالثة*

والذي يساعد عليه الدليل وتدعمه سيرة المتشرعة منذ عصر الصدور الى هذا اليوم هو القول الثالث، وهو تنزيل ملكية الدولة غير الشرعية منزلة المالك الحقيقي للتصرف تسهيلا وإمتنانا على المكلفين ولرفع الحرج و العسر عنهم.

والأدلة عليه كثيرة ومتشعبة :

**الدليل الاول** : الموارد العديدة من الفقه التي أفتى بها الفقهاء قديما وحديثا و لم يخصصوا العديد منها بدولة مدعي الخلافة العامة بل أطلقوا الفتوى لكل دولة وحكومة، و لم يخالف فيها إلا النزر القليل، هذه الموارد ترتبط بشكل أو بآخر بمعاملات مالية مع دول غير شرعية أمضاها الشارع وأفتى بها الفقهاء وجرت عليها

سيرة المتشرعة، والتسليم بها لازمه القطعي إمضاء كل المعاملات المالية مع الدولة غير الشرعية وتنزيلها منزلة الدولة المالكة للملازمة بينهما.

نذكر هذه الموارد بشكل مقتضب ثم بعد ذلك نفصل القول ونسهب الكلام في كل مورد مورد مع بيان الملازمة والموارد هي.

**المورد الأول** : جواز الولاية من قبل الجائر.

**المورد الثاني** : جواز قبول هدايا السلطان.

**المورد الثالث** : جواز التوظف في الدولة غير الشرعية(الإجارة).

**المورد الرابع** : جواز شراء المقاسمة والخراج من السلطان.

**المورد الخامس** : جواز قبالة الاراضين من السلطان.

**المورد السادس** : صحة بيع السلاح وغيره وشراء الجواري من السلاطين.

فلدينا أدلة على التعامل مع الدولة معاملة الدولة المالكة للتصرف تسهيلا للمكلفين ودليله هو ستة او سبعة موارد عليها الفتوى قديما وحديثا، وهذا الذي يسوغ نسبة هذا القول الى المشهور ايضا، وأنهم يلتزمون بان الدولة غير الشرعية ايضا تعامل معاملة الدولة المالكة للتصرف تسهيلا للمكلفين، تلك الموارد لازمها كلازم عام امضاء المعاملات الاقتصادية والتجارية التي تجري بين الدولة

والمكلفين المؤمنين.

ولايمكن تفكيك تسويغ تلك الموارد وامضاءها عن امضاء فعاليات الدولة غير الشرعية، فيستفاد منها الملازمة عامة مع الاذن الوضعي في كل فعالياتها وانشطتها المالية تسهيلا على المكلفين.

**الدليل الثاني** : إعتبار الشارع الخزينة الوطنية التي بيد الدولة بيت مال للمسلمين.

**الدليل الثالث** : إمضاء ظاهر الولايات.

**الدليل الرابع** : إقرار ملكية الكفار.

**الدليل الخامس** : العسر والحرج.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

# الدليل الاول

وهو الملازمة الموجودة في عدة موارد من فقه.

## المورد الأول : جواز الولاية من قبل الجائر.

**وهو في حالتين :**

**الاولى** : القيام بمصالح المؤمنين وعدم إرتكاب ما يخالف الشرع المبين، ويدخل في ذلك ما ذكره جماعة من توقف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوسط العام على التولي والاستوزار.

**الثانية** : الاكراه من قبل الجائر بأن يأمره بالولاية ويتوعده على تركها مع عدم ترتب مفسدة أهم من القبول.

والروايات كثيرة عقد لها صاحب الوسائل بابا خاصا في أبواب ما يكتسب به باب ٤٦ وهي مسألة الولاية من قبل الجائر، وبعبارة اخرى الاستوزار او أخذ حقيبة وزارية ولو رئاسة الوزراء من قبل الجائر، لنفع المؤمنين والدفع عنهم والعمل بالحق بقدر الامكان.

هذه المجموعة من الروايات المعتمدة مع غيرها تدل على جواز الولاية من قبل السلطان الجائر، ولسنا في صدد ذكر تفاصيل وشروط الولاية فان ذلك متروك لمحله.

وهذه الروايات يمكن أن تقع محور بحث في دلالتها على أقامة الدولة، بتقريب أنه اذ جاز الاستوزار المزبور لدفع بعض المظالم والمفاسد أو وجب كما عن بعضهم فبطريق أولى يجوز إقامة الحكومة من رأس.

وتدل ـ بعضها ـ على جواز التوظيف في الدولة الجائرة كما سيأتي في مورد مستقل وتدل أيضا على صحة الضمان الإجتماعي من قبل الدولة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وهناك روايات أخرى لاتخلو من مشاكل في السند الا أنها مستفيضة ـ دون التواتر ـ فيحصل الوثوق بصور بعضها مما يجعلها حجة في القاسم المشترك من التولي للجائر.

إذن مسألة تسنم منصب وزاري او محافظ او ادارة حكومية او وظيفة جائز في بعض الحالات من دون شك بموجب الادلة المتقدمة.

من هذه الأدلة نستفيد إمضاء كل المعاملات المالية مع الدولة سواء كانت مع الطرف الحكومي المؤمن أم غيره من طريق الملازمة وتصويرها كما يأتي:

**أولا** : أدلة الجواز عامة ولا تخص ولاية دون أخرى، فهي شاملة للولاية على المال، بل في بعضها مورد السؤال عن تولي ديوان المال.

**ثانيا** : أن الظاهر من الاذن للمؤمنين بالدخول مع الحكومة الوضعية واستلام المناصب هو التسهيل على المؤمنين لئلا يستحكم الظلم عليهم من كل جهة، وهذا يظهر بوضوح من تضاعيف الروايات المستفيضة ، وبالاولوية أو بفهم عدم الخصوصية نفهم إمضاء الشارع للتعامل المالي مع الدولة لانه أعظم تسهيلا.

هذا كله اذا لم تلزم مفسدة أهم وإلا حرم، كذهاب بيضة الدين وماشاكل ، لا مجرد عنوان معونة الظالم.

**ثالثا** : أن الجواز التكليفي للمؤمن بتقبل حقيبة وزارية بما في ذلك المالية ينسجم مع صحة معاملته وإلا كيف يباشرها، بل يستفاد من الروايات إنفاذ كل عقوده الوزارية سواء كانت مالية أم غيرها.

وعن تصوير الملازمة المتقدمة ـ وبالاخص التصوير الثاني ـ يتضح الخلل في احتمالين يشكل بهما على المدعى.

**الاول** : أن الروايات يفهم منها إمضاء المعاملة في خصوص ما إذا كانت طرف الدولة مؤمنا له صبغة شرعية ـ اي كان مورد الجواز ـ لا إمضاء مطلق المعاملة حتى لو كان عاميا.

**الثاني** : أن المفهوم من الروايات هي النظرية الثانية، أي أن

الامام حيث شخص أن اموال الدولة خليط وهي خارجة عن محل ابتلاء الملكف فالعلم الاجمالي منحل ومن ثم جاز التعامل.

والخلل في هذين الاحتمالين : أن المفهوم من الروايات أن الامضاء للتسهيل لا لانحلال العلم الاجمالي، والتسهيل لايخص التعامل مع الطرف الشرعي فقط.

كما أن تخصيص الروايات بجواز التولي في الدولة اذا كانت على رأسها الخليفة المدعي للخلافة العامة لا مطلق التولي لكل دولة غير شرعية، ومعه لا تنفع في الاستدلال على جواز الولاية فضلا عن التعامل المالي في الدول المعاصرة في البلدان الاسلامية.

هذا التخصيص في غير موقعه وذلك :

**أولا** : لعدم وجود قرينة على التخصيص ، والروايات عامة في طرحها للموضوع.

**ثانيا** : لم يحتمل أحد من الفقهاء الاختصاص، وما خصصه الفقهاء في باب الزكاة والخراج من أنه اذا أخذه السلطان المدعي للخلافة العامة، فلنكتة خاصة به سنذكرها، بل في بعض الروايات تصريح بالتأبيد مما يغلق الباب في وجه هذا الاحتمال.

**ثالثا** : عدم وجود مقتضي للتخصيص بعد ان كانت الروايات في مقام التسهيل والتخفيف على المؤمنين.

رابعا : دلالة معتبرة عمار الساباطي الاتية في الدليل الثاني والثالث وهي قوله عليه السلام عند الحديث عن عصر الهدنة الذي هو ماقبل دولة الامام الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف : خائفون على امامكم وانفسكم من الملوك تنظرون الى حق امامكم وحقكم في ايدي الظلمة قد منعوكم ذلك واضطروكم الى حرث الدنيا وطلب المعاش مع الصبر على دينكم وعبادتكم وطاعة امامكم... الحديث.(٤)

على كون الحكومة الاموية والعباسية حكومة على النهج الملوكي بل فيها تعميم النهج الملوكي لكل الدول الوضعية فتدل على عدم إختصاص هذا المورد والموارد الاتية من الدليل الاول بمدعي الخلافة العامة بعد كون النهج واحد، وهو ظهور سلطان النفس ونزعاتها في إجراءات الحاكم بدل سلطة الشرع، والإرادة الذاتية بدل الارادة الإلهية، فيطغي ملك النفس بدل العبودية لملك الله.

وتفصيل الكلام في طريقة الاستدلال بالملازمة هو أن الشخص الذي يعطى حقيبة وزارية مالية على بيت المال ويستوزر بعد كون هذا جائز له، هل إنفاذاته صحيحة ام ليست بصحيحة؟

اذا كانت في الواقع غير صحيحة فكيف يباشرها، فنفس الجواز التكليفي جواز وضعي وليس جواز تكليفي فقط، فاذا جاز

الاستوزار في الدولة تكون المعاملات الاجرائية لذلك الوزير المؤمن فيها من قبل الظالم صحيحة وجائزة وضعا وتكليفا، أي ما ينفذه نافذ وكذلك جائز تكليفا، بل ان في الباب اللاحق من الوسائل التصريح بجواز الإنفاذ الوضعي من المستوز في القضايا المشروعة عند أمر السلطان.

وإطلاق الروايات يشمل أي حقيبة وزارية، وبعبارة إصطلاحية لائقة أي عمل ولوي او ولائي جائز انفاذه ايضا في الموضع الذي ليس فيه غصب ونحوه من مخالفة العمل في نفسه للموازين الشرعية، بل حتى في غير الجائز مع الخوف على النفس، طبعا ليس في المفاسد الكبيرة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

هذه المسألة كما تقدم معنونة من قبل الكل ولسنا في صدد تفصيل نفس المسألة بقدر الاستفادة من هذه المسألة في البحث الذي نحن فيه وهو امضاء تصرفات ملكية الدولة.

أما روايات المورد فعديدة منها :

*الرواية الاولى*

صحيحة علي بن يقطين قال: قال لي ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه(٥).

هذه الرواية إجمالا يستفاد منهاالجواز التكليفي وغيره كأن يتولى على بيت المال فهل جائز تصرفاته ام لا؟ هنا الجواز التكليفي معناه جواز وضعي لان مورد التصرفات معاملية والتصرفات المالية يعني حكم اجرائي فاذا جاز الحكم الاجرائي المالي ـ حيث أن السلطة مركبة من قوة تنفيذية اجرائية وقوة قضائية وقوة تشريعية ـ فهولاينفك عن الجواز الوضعي.

***الرواية الثانية***

صحيحة زيد الشحام قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول: من تولى أمرا من أمور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في امور الناس كان حقا على الله عز وجل ان يؤمن روعته يوم القيامة ويدخله الجنة(٦).

والعدالة المذكورة في الرواية ليس في باب القضاء فقط بل حتى في الامور والاحكام التنفيذية و القوة الاجرائية بما فيها المالية، وموردها التولي من قبل الجائر لا التولي بالاصالة اذ ذاك ليس الا للمعصوم عليه السلام.

**وتقريب الدلالة** : أنه اذا جاز للمؤمن ان يستوزر في الحقيبة المالية في الحكومة من قبل الجائر هذه الحقيبة المالية كلها تصرفات معاملية كلها انفاذ قضايا معاملية واموال وهلم جرا..

**ودعوى** : أن الجواز التكليفي يمكن أن ينفصل عن الجواز الوضعي.

**فاسدة**: اذ لامعنى لحلية ترتيب الاثر العملي مع فساده وضعا، والجواز التكليفي كما يذكرون اذا انصب على موضوع معاملي يفهم منه الجواز الوضعي ايضا مثل ﴿احل الله البيع﴾ حليته تكليفية لكن يفهم منها أيضا حلية وضعية.

وأصل معنى الوزارة مقام تنفيذي ولوي، وأما كون ولاية الظالم غير شرعية فهو وان كان معناه أن تصرفاته كالعدم، لكن استثنى الشارع منها موارد، فتصرفاته من حيث الوزر عليه أمر ومن حيث النفوذ الوضعي في معاملاته مع المكلفين أمر آخر.

فالروايات دالة على جواز إستوزارالمؤمن من قبل الجائر ولو وزير مالية خصوصا الوزارات السابقة في ديوان بني العباس وبني امية اهمها وعمدتها كان بيت المال وأيضا ديوان الكتابة .

كما في قضية علي بن يقطين مع احد المؤمنين حينما حجبه عنه(٧)، فحج علي وزار المدينة فحجبه الامام عليه السلام وامره بالرجوع في الحال واداء حاجة اخيه وقد كانت قضية مالية وحاجة تختص بالتصرفات المالية.

*الرواية الثالثة*

المرسلة عن علي بن يقطين قال: قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هولاء فقال: ان كنت لابد فاعلا فاتق اموال الشيعة(٨).

*الرواية الرابعة*

رواية زياد بن ابي سلمة قال: دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام قال: دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يازياد إنك لتعمل عمل السلطان؟ قال قلت: أجل، قال لي: و لم؟ قلت: انا رجل لي مروءة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء، فقال لي: يازياد لئن أسقط من حالق فاتقطع قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم إلا، لماذا؟ قلت: جعلت فداك، قال: إلا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره أو قضاء دينه ( في هذه الموارد يجوز).

إلى أن قال عليه السلام : يازياد فان وليت شيئا من أعمالهم (وبالمنصب يعد من اعوانهم لان المحرم مع الظالم عنوان ان يكون من اعوانهم او عنوان الاعانة على الظلم ، ولكن يستثن اذا كان يدفع عن المؤمنين الظلم والاذى) فأحسن الى إخوانك فواحدة بواحدة(٩).

### الرواية الخامسة

صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية ، فقال: كيف صنيعه الى اخوانه؟ قال: قلت: ليس عنده خير، قال : اف يدخلون فيما لاينبغي لهم ولايصنعون الى اخوانهم خيرا(١٠).

### الرواية السادسة

رواية احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال: وافقت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في أول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان: ان والينا جعلت فداك رجل يتوالاكم أهل البيت ويحبكم، وعلي في ديوانه خراج فان رايت جعلني فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي، فقال لي : لااعرفه ، فقلت : جعلت فداك انه على ماقلت من محبتكم أهل البيت وكتابك ينفعني عنده ، فاخذ القرطاس فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فإن موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وانما لك من عملك ما أحسنت فيه، فأحسن الى إخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر و الخردل.

مورد الرواية هو ديوان السلطان المالي الحقيبة المالية ـ بيت المال ـ وما يفعله من اخذ الخراج من مؤمن غصب ليس تصرفا مشروعا، لكن جهة الاستشهاد في عدم ردع ذاك عن هذه الحقيبة المالية.

قال: فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبدالله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة ، فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينه، وقال: ماحاجتك فقلت علي في ديوانك فأمر بطرحه عني (هذا تصرف في بيت المال ، وليس الكلام في تسلم وقبض المؤمن الغير والي من أموال بيت المال اذ ذلك من باب هدية السلطان التي سوف تأتي ، بل في هذا الوالي المؤمن على هذه الحقيبة المالية حيث يعطيه من بيت المال واعطاؤه نافذ وجائز) وقال: لاتؤدي خراجا مادام لي عمل، ثم سألني عن عيالي فأخبرته بمبلغهم، فأمر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا، فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات(١١).

وروايات الباب كثيرة عند تأملها وسردها، ولعل هناك روايات أوضح.

ومما يدل على المطلوب أيضا جواز قبول ولاية الجائر مع الضرورة والخوف وجواز انفاذ امره بحسب التقية الا في القتل المحرم وهو الباب ٤٨ من ابواب مايكتسب به من الوسائل.

هذا الباب عطف على تلك المسألة وهو مورد ثان منهاونذكر هذه الروايات لاتفصيلا وتعمقا في أصل المسألة وانما همنا الملازمة التي بين تلك المسألة الواضحة فتوى ودليلا مع ما نحن فيه

ونستفيد من الباب اذن عام في كل الدول غير الشرعية ولو كانت وزارة مالية كموارد الديوان او وزير الديوان المالي فحينئذ تلك المعاملات انفاذها سائغ في ذلك المورد لانعاش المؤمن، لدفع الظلم عنه لايصال الحقوق اليه ووو...

ولا خصوصية لهذه الموارد بقرينة التعليلات العامة فيها، بل هي انفاذ للتسهيل على المكلفين بقدر ما يمكن للشارع فك الضيق و ابعاد الحرج والعسر عن المكلفين فالموارد كثيرة في فعاليات مختلفة في الدولة الوضعية.

### الرواية السابعة

حسنة الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت اليه أربع عشرة سنة أستأذنه في عمل السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول لي انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب الي ابو الحسن عليه السلام فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في

عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه واله ثم تصير أعوانك وكتابك أهل ملتك واذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا وإلا فلا(١٢).

حتى في مورد الخوف يقيد الجواز بمواساة المؤمنين.

*الرواية الثامنة*

صحيحة الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هولاء وهو يحب ال محمد صلى الله عليه واله وسلم ويخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال : يبعثه الله على نيته(١٣).

وموردها الخروج معهم في الجهاد الابتدائي غاية الامر نيته يجب ان تكون اقامة العدل، كما في رواية اخرى مع التقييد بالخوف من دروس الاسلام لان في دروسه دروس ذكر محمد وآل محمد صلوات الله عليهم اجمعين.

وأما موثق عمار عن ابي عبدالله عليه السلام سئل عن اعمال السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: لا الا ان لايقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت(١٤).

فظاهرها إشتراط الحلية باخراج الخمس واستفاد المحقق الهمداني

منها ان مجهول المالك يمكن ان يتملك باخراج خمسه بقرينة أن موردها الزكوات والخراج والمقاسمات التي كانت على ملكية خاصة سابقا، لان السائل يخرج في اعمال السلطان كأمين البيادر، يعني المحافظ الاداري لمخازن الزكاة.

لكنها ليست صريحة في ذلك ويحتمل أن الخمس من باب الارباح أو لكونه من المختلط بالحرام ولو احتمالا فيستحب التخميس كما قال به بعض.

*الرواية التاسعة*

رواية الحسن بن موسى قال روى اصحابنا عن الرضا عليه السلام انه قال له رجل: أصلحك الله كيف صرت الى ما صرت اليه من المأمون؟ فكأنه انكر ذلك عليه.

فقال له ابو الحسن عليه السلام: ياهذا ايما افضل النبي او الوصي؟ فقال: لا بل النبي فقال: ايما افضل مسلم ام مشرك؟ فقال لا بل مسلم، قال: فان العزيز عزيز مصر كان مشركا وكان يوسف عليه السلام نبيا، وان المأمون مسلم وانا وصي، ويوسف سأل العزيز ان يوليه حين قال ﴿اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم﴾ وانا اجبرت على ذلك... الحديث(١٥).

فيستفاد منها جواز الاستوزار بل ولاية العهد اكثر من رئاسة

الوزراء.

### الرواية العاشرة

صحيحة الريان بن الصلت قال : دخلت على علي بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له: يابن رسول الله صلى الله عليه واله ان الناس يقولون انما قبلت ولاية العهد مع اظهارك الزهد في الدنيا فقال عليه السلام : قد علم الله كراهتي لذلك فلما خيرت بين قبول ذلك وبين القتل أخترت القبول على القتل ، ويحهم أما علموا ان يوسف عليه السلام كان نبيا رسولا فلما دفعته الضرورة الى تولي خزائن العزيز قال له ﴿ اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم ﴾ ودفعتني الضرورة الى قبول ذلك على اكراه واجبار بعد الاشراف على الهلاك على اني مادخلت في هذا الامر الا دخول خارج منه فالى الله المشتكى وهو المستعان(١٦).

ويظهرمنها أن هذا ليس مخصوص بشريعة يوسف عليه السلام بل هو في شريعتنا ايضا، وعمل النبي يوسف عليه السلام كان بيع وشراء كله نافذ وممضى لامجهول المالك مع ان عزيز مصر ليس والي شرعي، بل ولا مسلم.

ويستفاد منها اقرار الكفار على ملكيتهم كما أقره الفقهاء، من ان الكفار يملكون وظاهر الدولة الكافرة تملك قبل الاستيلاء عليهم،

فانها مقرة على ملكيتها، الذي هواحد الادلة الاتية، فاذا أقرت ملكية الدولة الكافرة فبطريق اولى الدول الوضعية في البلاد الاسلامية، والتعليل في صحيحة الريان ناظرة الى هذه الاولوية.

### الرواية الحادية عشرة

رواية محمد بن عرفة قال قلت للرضا عليه السلام يابن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما حملك على الدخول في ولاية العهد ؟ قال: ماحمل جدي امير المومنين عليه السلام على الدخول في الشورى(١٧).

وفي الرواية نكتة لطيفة وهي أن الدخول في الشورى نوع من الدخول والمشاركة في نشاط سياسي للدول الوضعية، وهو ترشيح للسلطة العليا ويفتح المجال للاخذ بزمام الامور.

وروايات تولي الامام الرضا عليه السلام كلها يستدل عليه السلام فيها بالاولوية اولوية دخوله من دخول يوسف عليه السلام.

هذا تمام الكلام بالنسبة الى المورد الاول وهو الاستوزار فيها.

كما ان هنا رواية اخرى وهي تولي النجاشي ولاية الاهواز والتي فيها رسالة الامام الصادق عليه السلام فيما ماينبغي عليه ان يعمل بوظائف، وكلها انشطة مالية وانشطة اجرائية اذ المحافظة ماهي إلا دويلة صغيرة ضمن دولة الام، ففيها كل انشطة الدولة من قضاء

ومعاملات مالية وغيرها، دولة كاملة كانت بيد النجاشي والامام عليه السلام يعطيه دستور كامل للعمل بتلك المحافظة [١٨].

فالجواز في المورد الاول كأحل الله البيع اما اعم من الحلية التكليفية و الوضعية او ملازم للحلية الوضعية فالجواز في الولايات ملازم لنفوذ تلك الاجراءات، غاية الامر المؤمن لاوزر عليه لكن غيره عليه الوزر وسيأتي في التنبيه الاول كيفية التفكيك ومفاد لك المهنا وعليه ـ أي على الظالم ـ الوزر

وفي مستدرك الوسائل طائفة من الروايات غنية المفاد في المقام فراجع.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

## المورد الثاني : قبول هدايا السلاطين

من الموارد التي اتفق عليها في الفتوى قديما وحديثا ولازمة ذلك المورد ان تمضى معاملات الدولة الوضعية تسهيلا للمكلفين هو مسألة جواز قبول هدايا السلطان واستثنوا ما علم بخصوصه انه غصبي لانه لازال على ملكية المالك السابقة.

والتأمل في الاستثناء يدل على عموم جواز قبول هدايا السلطان الا مايعلم انه قد غصب من مالك سابق أخذا بعموم الرواية والفتوى.

**وتقريب الملازمة** : ان نفس التعاطي مع الدولة اذا كان عن طريق الهدية والهبة جائز فغيره كالبيع والاجارة بطريق اولى، وان لم تكن اولوية فلا أقل من المساواة.

وامضاء خصوص هدايا الدولة لامعنى له، بل كل معاملاتها لان بقية المعاملات تطرء على نفس موضوع الهدية وهو الاموال التي بحوزة الدولة ـ سواء ما بحوزة الدولة زعم بجهول المالك ام لا ـ وهو وجه المساواة وأما وجه الاولوية فلأن إنفاذ الهدية التي هي عقد مجاني

سوغه الشارع في تلك الاموال فكيف ببقية المعاملات المشتملة على عوض كالبيع والاجارة وغيرها فاذا لم تكن اولى فهي مساوية في الأنفاذ والامضاء.

وتقريب ثالث انهم استثنوا خصوص العين المغصوبة من مالك شخصي، وهذا يعني أنها اذا كانت لمالك شخصي وغير مغصوبة بل قد جرى عليها التعامل بينه وبين الدولة فتلك يجوز اخذها هدية مع علمنا بان العين انتقلت الى الدولة من مالك شخصي خاص لكن برضا و بمعاملة عن تراض ثم قامت الدولة باهدائها فهذا مما لم يستثنه الفقهاء بل استثنوا الغصب وهو دال على اخذ ما لم يكن بإكراه وبغصب.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

والغصب له اربع صور:

١/ اما علم تفصيلي به فهو منجز.

٢/ أو علم إجمالي اطرافه خارجة عن الابتلاء فهو غير منجز.

٣/ علم اجمالي بعض اطرافه موضع ابتلاء، مثلا انا نعلم ان المال الذي غصبته الدولة من المالك الخاص اما اودعته في خزانة الدولة او في خزانة شركة ما ، لكن الشركة ليست موضع ابتلاء وانما موضع الابتلاء البنك المركزي هذه الصورة من العلم ايضا غير منجز، وجائز قبول الهدية لان بعض اطراف العلم الاجمالي ليس موضع ابتلاء وقد

حرر في علم الاصول.

٤/ كل الاطراف موضع ابتلاء كأن تعرض الدولة أسهم نعلم بان أحدها مغصوب فلا يجوزالتعامل بهذه المعاملة لان كل اطراف العلم الاجمالي موضع ابتلاء.

**فاستثنوا موردين :**

**الاول** : العلم التفصيلي بكون العين لمالك خاص وهي مغصوبة منه.

**الثاني** : صورة العلم الاجمالي في حال كون الاطراف كلها موضع ابتلاء.

فتحصل انه اذا كانت العين قد انتقلت الى الدولة سابقا من مالك خاص عن طريق معاملة جزت عن رضا منه تلك العين جائز اخذها هدية.

وهذا يدل بدلالة الاقتضاء ان هذه المعاملة السابقة صحيحة كي تنتقل وتنفذ الهدية التي قدمتها الدولة.

ولا يقتصر الفرض على مالك خاص واحد بل يتصور في قطاع المجتمع كله، يعني كل الاعيان والاموال التي اخذتها الدولة بالمعاملة عن رضا من المجتمع، فالرساميل المتعددة لدى الدولة التي انتقلت لحوزتها من المجتمع برضا منه، هذه الرساميل اذا أهدتها الدولة للناس

جائز تقبلها، و لم يستثنها الفقهاء لا قديما ولا حديثا، وإنما استثنوا ما استولت عليه الدولة بالغصب.

ومعناه انفاذ المعاملات السابقة اي انفاذ معاملات الدولة مع المجتمع وهذا هوالتقريب الثالث، وأما التقريبان الاولان فهما يشملان إمضاء الهدية ولو كانت على عين لغيرمالك خاص سابق بل من اموال الدولة، اذ ليس امضاؤها لخصوصية هذه المعاملة بل بطريق اولى انفاذ لبقية معاملات الدولة من بيع واجارة و... لانها بعوض اذ المجانية امضاها فكيف بغير المجانية، وأن المورد والموضوع الذي تجري فيه الهدية متحد مع بقية المعاملات.

أما روايات المورد ففي باب ٥١ أبواب مايكتسب به من الوسائل أن جوائز الظالم وطعامه حلال وان لم يكن له مكسب الا من الولاية الا ان يعلم حراما بعينه.

### الرواية الاولى

صحيحة ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه : ماترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك ؟ فقال لي: كل وخذ منه فلك المهنا وعليه الوزر(١٩).

والراوي هو ابو ولاد الجليل، وهو يضرب مثالا لقضية حقيقية وقد أمضاها الشارع.

### الرواية الثانية

صحيحة ابي المعزا قال : سئل ابوعبد الله وأنا عنده فقال: أصلحك الله أمر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها؟ قال: نعم ، قلت:وأحج بها ؟ قال: نعم. وفي رواية الصدوق مثله وزاد: قال: نعم وحج بها(٢٠).

وهذا اخذ تملكي بعنوان الهدية وهي ممضاة فغيرها من المعاملات الغير مجانية كذلك بطريق أولى، أوأن فيها إطلاق سواء كانت العين سابقا لمالك خاص او لا اذا لم يكن مغصوب.

### الرواية الثالثة

رواية ابي المعزا عن محمد بن هشام أو غيره قال: قلت لابي عبدا لله عليه السلام: أمر بالعامل فيصلني بالصلة أقبلها؟ قال: نعم، قلت: وأحج منها؟ قال: نعم وحج منها(٢١).

والعامل مطلقا، يعني ذوالمنصب الاداري والمالي والحكومي.

### الرواية الرابعة

صحيحة ابي همام قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أيقضي دينه أو يحج؟ قال: يقضي ببعض

ويحج ببعض، قلت: فانه لايكون الا بقدر نفقة الحج، قال: يقضي سنة ويحج سنة، قلت: اعطي المال من ناحية السلطان، قال: لابأس عليكم(٢٢).

*الرواية الخامسة*

مصحح يحي بن أبي العلاء عن ابي عبدا لله عليه السلام عن ابيه أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية(٢٣).

**وقد يقال** : في قبولهما عليهما السلام انهما معصومان لهما حق الولاية فلا يمكن الاستشهاد بقبولهما عليهما السلام لجوائز معاوية.

**ولكنه ليس بسديد** : لان حكاية الامام الصادق عليه السلام ولو عن فعل معصوم والفعل مجمل إلا أن للحكاية لسان دلالي، وهو أن الامام عليه السلام يحكي ذلك الفعل من أجل أن يمثل به ويضربه مضرب قانون وتشريع ثابت وإلا لم الحكاية.

علاوة على ان حكاية امام لاحق عن عمل وسيرة إمام سابق أمر متكرر في الروايات للاستشهاد ولكي يضرب كقانون وتشريع من قبل المعصوم عليه السلام.

*الرواية السادسة*

صحيحة محمد بن مسلم وزرارة قالا: سمعناه يقول: جوائز العامل ليس بها بأس(٢٤).

والصحيحة مطلقة لم تفصل بين عامل وآخر.

*الرواية السابعة*

صحيحة ابي بكر الحضرمي قال: دخلت على أبي عبدا لله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه، فقال: مايمنع إبن ابي السمال أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس، ويعطيهم ما يعطي الناس؟ ثم قال لي: لم تركت عطاءك؟ قال: مخافة على ديني قال: ما يمنع ابن أبي السمال أن يبعث إليك بعطاءك؟ أما علم أن لك في بيت المال نصيبا(٢٥)؟!

وإبن ابي السمال أحد الشيعة الذي كان له منصب في الوزارة الأقتصادية في الديوان.

ونستفيد من هذه الصحيحة عدة أمور:

**الاول** : صحة عقد الإجارة مع الدولة الوضعية وقد أمضى الامام عليه السلام هذا العقد بل حث على وجوده، وهذا يدل كما هو واضح على جواز عقد الاجارة والتوظف لدى الحكومات الوضعية، وهو مفتى به من قبل الفقهاء، وهو مورد مستقل يأتي الكلام فيه إنشاء ا لله تعالى.

**الثاني** : جواز قبول هدايا السلطان ويدل عليه ذيل الرواية (لم تركت عطاءك).

**الثالث** : نستفيد من التعليل (أما علم أن لك في بيت المال نصيبا) أن المال الذي بحوزة الدولة بيت مال للمسلمين وهذا تقريب مستقل برأسه وهو أن المال الذي بحوزتها ليس بمجهول المالك وليس على المباحات الاصلية وانما هو بيت مال المسلمين، فما قصدته الدولة من حيازة أو من خدمات عامة بعنوان أنه ملكية عامة للمجتمع أي لبيت مال المسلمين هذا القصد نافذ.

فجميع الممارسات الاقتصادية والمالية والتجارية والسياحية التي تدر على الدولة أموال وأرباح هذه الاموال تتملكها الدولة بعنوان أنه لبيت مال المسلمين، وجميع مصادر الدخل للدولة، كله يكون لبيت مال المسلمين.

وممارسة الدولة على هذه الاموال ليس الا نيابة عن المسلمين في التصرف فيها، إذ ليس تصرف الدولة وتعاملها الإجرائي بعنوان أن المعاملة لفلان وفلان، بل بعنوان أنه مال بيت المسلمين (الخزينة الوطنية) والشارع اقر وأمضى هذا القصد بدليل هذه الرواية وغيرها من الروايات ستأتي انشاء الله، وهذا دليل مستقل عن موارد الدليل الاول.

**وقد يقال** : أن المورد ليس من تصرفات الدولة أو هدية السلطان

قاعدة اليد عند الشك في مغصوبيته، ولو أغمض عن ذلك فالمورد مخصوص بمدعي الخلافة العامة.

**وفيه** : إنه من الغرابة بمكان استظهار ذلك للمتصفح لروايات المسألة فإن في مثل صحيحة ابي ولاد منشأ السؤال هو انحصار اموال عامل السلطان وكسبه من وظيفته ومنصبه في الدولة الاموية أو العباسية، وفي صحيحة ابي بكر الحضرمي كذلك هي ناصة على كون العطاء من بيت المال لا الاموال الشخصية.

وكذا ما في خبر الفضل بن الربيع عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ـ في حديث ـ أن الرشيد بعث اليه بخلع وحملان ومال فقال لاحاجة لي بالخلع والحملان والمال اذا كان فيه حقوقا للامة، فقلت: ناشدتك با لله أن لاترده فيغتاظ، قال: اعمل به ما شئت.

هذا مع أن مجريات التاريخ مستفيضة ومتواترة في كون عطاياهم من بيت المال وفيئ المسلمين وهو الذي ادى الى قتل الثالث، وكإغداقهم الاموال الطائلة على الشعراء المتزلفين وأهل الغناء والمجون والفجور.

فمع هذا الحال وعلى القول بمجهولية المالك في أموال الدولة أي يد له تجري في المشكوك غصبيته، وهذا بخلاف القول بالامضاء

الوضعي لتصرفاته تسهيلا على المؤمنين فان يده يد متول قسري ممضاة بالامضاء التسهيلي.

ومن ذلك يعلم أن في هذه المسألة والمورد تقريب رابع للامضاء وهو أن لازمة اطلاق الهدية لمورد الشك في الغصبية هو إعتبار يد الدولة وامضائها ـ بالامضاء التسهيلي ـ للمؤمنين.

**إن قلت** : كيف يتكفل دليل للحكم الواقعي و الظاهري اي للامضاء واقعا واعتبار اليد امارة .

**قلت** : هو نظير **ما إلتزمه** صاحب الكفاية في كل شيء لك حلال حتى تعلم، ونظير ما إلتزمه المحقق العراقي ـ قده ـ في العموم من تكلفه لموارد الشك في الشبهة المصداقية للمخصص، وما إلتزمه الميرزا النائيني ـ قده ـ في العموم المتكفل لحكم إلزامي خصص بتوسط عنوان وجودي، وهو نظيرما يأتي في المسألة اللاحقة من جواز شراء الخراج والمقاسمة ما لم يعلم أنه غصب وظلم كما نص على الاستثناء في الروايات.

وأما تخصيص المسألة بمدعي الخلافة العامة فلم يرتكبه أحد فيما وجدناه من العبائر في المقام لعدم فهم الخصوصية مع تكرر الامضاء في الروايات لذلك بألقاب متفاوتة.

**الرابع** : صحة ولزوم الضمان الاجتماعي (عطائك...أن لك

نصيبا) من الدولة لافراد المجتمع وتفصيل الكلام فيه له مبحث مستقل.

*الرواية الثامنة*

رواية عمر أخي عذافر قال: دفع الي إنسان ستمائة درهم أو سبعمائة لابي عبدا لله عليه السلام فكانت في جوالقي، فلما انتهيت الى الحفيرة شق جوالقي وذهب بجميع ما فيه، ووافقت عامل المدينة بها فقال: أنت الذي شق جوالقك وذهب بمتاعك؟ فقلت: نعم، قال: اذا قدمنا المدينة فأتنا حتى نعوضك قال: فلما إنتهيت الى المدينة دخلت على أبي عبدا لله عليه السلام فقال: ياعمر شقت زاملتك وذهب بمتاعك؟ فقلت: نعم، فقال: ماأعطاك ا لله خير مما أخذ منك - الى ان قال - فائت عامل المدينة فتنجز منه ماوعدك، فإنما هو شيء دعاك ا لله اليه لم تطلبه منه(٢٦).

فالروايات تدل بالملازمة على حلية المال المأخوذ من الدولة من خلال إمضاء ولايتها على المال وضعا لا تكليفا في العطاء المالي بمعاملة غير مجانية أيضا.

ثم ان صحيحة أبي ولاد المتقدمة توضح لنا أن الجواز إنما هو للامضاء والتسهيل على المؤمنين ومعاملة الدولة معاملة المالكة للتصرف تنزيلا لا أكثر ومن خلال قوله عليه السلام: لك المهنا أو

الحظ وعليهم الوزر.

وبهذا أمكن التعدي الى إمضاء الشارع لكل المعاملات مجانية كانت أو غير مجانية مادامت المعاملة فيها حظ وفائدة للمؤمنين، مع معاتبة الولي لانه متسلط ظلما وعدوانا على المال.

فالمعاملة نافذة من جهة المؤمن لا من جهة الغاصب، وسنذكر التخريج الصناعي لهذه المعاملة، وأنها كيف تصح من طرف واحد ولا تجوز من الطرف الاخر، مع أنها شيء واحد لا يقبل التفكيك أو يفكك بين الحكم التكليفي والوضعي لا بين الوضعي بحسب الطرفين، بل التعليل في صحيحة الحضرمي يوضح لنا خيوط المسألة، وأن عنوان بيت المال مازال معتبرا ومقرا من قبل الشارع وان كان في ظل إدارة وولاية غير شرعية وظالمة وأن المرفوض من قبل الشارع هو إدارة هذه الفئة من الناس وولايتهم.

ويتبلور طبيعة المال الذي هو بحوزة النظام، فهو ليس مباحا أصليا، وليس مجهول المالك، وليس ملك الدولة وانما هو ملك المسلمين.

اذن طرف المعاملة مع المؤمن حقيقة سواء كان التعامل مجانيا ام لا هو بيت المال لا الدولة، فهي معاملة بين مالكين، غاية الامر أن الوسيط الاجرائي المتولي للبيت وسيط لايتمتع بالشرعية ولكن تدخل

الولي الشرعي وأمضى هذه المعاملة بنفسه محملا الوسيط وزر ولايته الظالمة.

## بلورة الفكرة

ولبلورة الفكرة بشكل جيد لا بد من ايضاح الفوارق بشكل دقيق بين النظرية الثانية والثالثة، في المورد وهي جواز تقبل الهدايا .

النظرية الثانية إعتمدت على:

**أولا** : انحلال العلم الاجمالي بوجود أموال مغصوبة او ما بحكمها في مال الدولة، لخروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء، وقلة نسبة الحرام الى الحلال.

**ثانيا** : عدم إمضاء الشارع لعنوان بيت مال المسلمين في ظل نظام الحكم الظالم فتدور اموال الدولة بين المباح الاصلي والحرام فقط.

**ثالثا** : عدم تصحيح الشارع لتصرفات الادارة المتولية للأموال.

والنظرية الثالثة تعتمد على:

**أولا** : انحلال العلم الاجمالي حيث لاتنكر وجود حرام في أموال الدولة غاية الامر لما كانت بعض الاطراف خارجة عن محل الابتلاء وكانت نسبة الحرام قليلة ينحل العلم الاجمالي ومعه أمكن الاستفادة من أمارة اليد لأثبات أن مايمنحه الظالم للمؤمن مال حلال، من دون

معارض يعارض هذه الأمارة، اذ مع عدم الانحلال لاتجري أمارة اليد لحرمة التصرف بالمغصوب العامة.

كما أن نسبة الحرام اذا كانت غالبة فانها تسقط الأمارة ـ امارة اليد ـ عن الاعتبار.

**إذن** : في الانحلال النظريتان مشتركتان.

**ثانيا** : أن أموال الدولة منحصرة بين الحرام وبين بيت مال المسلمين، ولا وجود للمباح فيها، وأن بيت **المال هو** مال للمسلمين وعنوان ممضى من قبل الشارع في ظل الدولة الوضعية الفاقدة للشرعية، ويستفاد ذلك من رواية الحضرمي المتقدمة.

فخلافنا مع النظرية الثانية: أن هناك موضوعا للامضاء لوجود أموال صنفت في بيت مال المسلمين وأن الامضاء للعنوان متحقق.

**ثالثا** : أن الادارة المتولية للمال قد أمضيت تصرفاتها وضعا لاتكليفا، مع المؤمنين تسهيلا لهم .بمنطق لك المهنا وعليهم الوزر، بدليل الملازمة المذكورة في المسألة الاولى والثانية والمسائل اللاحقة.

ولو أغمضنا عن وجود بيت مال للمسلمين لا نقر حصر النظرية الثانية للاموال في المباح والحرام، اذ هناك حالات لا تصنف في أحد هذين ولا بد حينئذ من الامضاء، مثل الثروات المستخرجة من الاراضي الخراجية بناء على تبعيتها لها ، وإدارة الاراضي التي أسلم

اهلها عليها والخراجية التي اتفق الكل بما في ذلك أنصار النظرية الثانية على أنها ملك المسلمين وحقهم، وغير ذلك من الامثلة فان هذه الاموال ليست مباحا ولا حراما.

**والخلاصة** : انحلال العلم الاجمالي، مع جريان امارة اليد من دون معارض، وقلة النسبة لمجهول المالك وإمضاء التصرفات وإمضاء عنوان بيت المال يسوغ لنا التعامل.

فالشيء الذي نود الالفات اليه : أن مركز الحديث في هذه النظرية هي فهم الامضاء من الادلة للأدارة المتولية للمال، فالانحلال ثابت لانقاش فيه وقد صورناه مفصلا في النظرية الثانية.

وأما بيت المال وإمضاؤه في ظل نظام الحكم الوضعي فنتعامل معه كشيء مفروغ عنه ثابت حتى تحين الفرصة لبحثه مفصلا، مكتفين في الوقت الحاضر بالمقدار الذي سنذكره في الدليل الثاني عنه وعن مصادره مع صحيحة ابي بكر الحضرمي وغيرها، الدالة على وجوده وإمضائه .

## خلاصة ماتقدم

نستفيد من جواز قبول هدايا السلاطين وإمضاء الشارع لها إمضاء جميع الممارسات المالية للدولة بتقريبات أربع :

**الاول والثاني** : الاولوية، حيث أن الهدايا المجانية أمضاها

الشارع فالبيع والعقود غير المجانية إن لم تكن أولى فمساوية على أقل تقدير، لاتحاد المورد والموضوع الذي تجري عليه الهدية والمعاملات الاخرى.

**الثالث** : ان قسم وافر مما بحوزة الدولة من أموال كان على ملكية خاصة للناس ثم إنتقل الى الدولة، وهذه لم يستثنها الفقهاء من جواز أخذ الهدية، وإنما استثنوا العين المغصوبة، أما الاعيان التي إنتقلت الى الدولة عبر المعاملة التي تمت برضا الطرف الاخر فهذه لم يستثنها الفقهاء وهذا يدل على نفاذ وصحة تلك المعاملات السابقة.

**الرابع** : أن اطلاق صحة الهدية الشامل لموارد المشكوك غصبيته بقرينة استثناء خصوص المغصوب الظاهر في المحرز غصبيته ـ هو إعتبار يد الدولة كيد متولي ـ وان كانت قسرية ممضاة بالامضاء التسهيلي.

## المورد الثالث : جواز شراء المقاسمة والخراج

نقل الشيخ الاعظم في مكاسبه الاجماع عليه وعدم الخلاف قديما وحديثا.

ففي بادئ عهد رسول الله صلى الله عليه واله كانت الزكاة تجبى عن طريق النصاب من الحنطة والتمر وو... ثم في عهد الثاني راى أن جرد المحاسبة صعب بالطريق السابق وفيه نحو مؤنة واقتراحا من نفسه بدل الطريقة السابقة بضرب جرد آخر وهو الخراج والمقاسمة بأن يضع على الارض، فان كان المأخوذ منهم دراهم ودنانير فيسمى خراج وإن كان من المحصول يسمى مقاسمة، فالمقاسمة هي النسبة من نفس المحصول، والخراج هو القيمة المالية.

فالخراج ضريبة النقد، والمقاسمة هي ضريبة السهم من النصف والعشرة ونحوهما، وقيل أن الاول اذا كان العقد إجارة على الارض والثاني اذا كان مزارعة ، وفكرة الخراج والمقاسمة أيضا هي ضريبة موضوعة على الاراضي المفتوحة عنوة ، واشجارها ونخيلها حينما تكون مستثمرة من قبل مسلم، وكذا في أراضي الجزية والصلح.

وهذه الضريبة تارة تكون نقدية فتسمى ( خراج ) واخرى تكون حصة من نتاج الارض فتسمى ( مقاسمة ) وقيل العكس، فبتقدير وارد الارض وفرض نسبة ثابتة سواء زرعت الارض أم لم تزرع كان حاصلها كما قدرت ام أقل أم أكثر، فان كانت التقدير بالنقد والنسبة من النقد كان خراجا والا فهو مقاسمة، وتوسع الخراج الى الارض المفتوحة عنوى عندما تؤجر من قبل الدولة للمواطن فالاجار يعتبر خراج.

## قول اهل اللغة

وقال في لسان العرب الخرج أو الخراج واحد، وهو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم وقال الزجاج: الخرج المصدر والخراج اسم لما يخرج او الخراج غلة العبد والامة والخرج والخراج الاتاوة تؤخذ من اموال الناس.

ثم قال : وأما الخراج الذي وضعه الخليفة الثاني على السواد، وأرض الفيئ، فان معناه الغلة لانه أمر بمساحة السواد، ودفعها الى الفلاحين الذين كانوا فيه، على غلة يؤدونها في كل سنة، ولذلك سمي خراجا، ثم قيل بعد ذلك للبلاد التي افتتحت صلحا، ووظف ماصولحوا عليه أرضيهم خراجية، لأن تلك الوظيفة اشبهت الخراج الذي ألزم بالفلاحين وهو الغلة لان جملة معنى الخراج الغلة وتوصيل

للجزية التي ضربت على رقاب أهل الذمة، خراج لأنه كالغلة الواجبة عليهم.

وفي مجمع البحرين الخراج ما يصل من غلة الارض وقيل يقع أسم الخراج على الضريبة والفيئ والجزية والغلة.

وربما عمم الى ما يؤخذ من احياء الارض.

ففي الكلمات اضطراب في تعريف الخراج، ولكن ذكر السيد اليزدي في تعليقته على المكاسب أن الخراج يستعمل بعدة معاني .

فالخراج مجموعة من الضرائب الزكوية وغيرها كان يتقاضاها السلاطين ، من المؤمنين وعامة المسلمين وبعضها أجرة الاراضي الخراجية وغيرها التي أمرها بيد الولي الشرعي ولا يمكن للانسان الانتفاع بها الا بعد الاذن من قبله ، أما غيره فإجازته وعدمها سيان ، وتصرف المؤمن في الاراضي المفتوحة عنوة لابد فيه من أذن الولي الشرعي والاجارة اي العوض والاجرة الذي يؤخذ منه إنما يكون ملكا لعامة المسلمين اذا كانت الاجارة صحيحة ، اذ الولي الشرعي هوالقيم، ولايمكن نفاذ المعاملات بدون إذنه.

ففي هذه المسألة نجد أن الشارع امضى اجارة الدولة الوضعية وكذا أمضى الثمن الذي يؤخذ اذا اخذه مؤمن اخر بمعاملة مع الدولة ايضا، وامضى للمؤمن ان يتصرف في الارض التي هي ملك

للمسلمين.

وكذا أجاز شراء المال المأخوذ بعنوان الزكاة هذا من جهة، ومن جهة اخرى الزكاة وان كانت تتعين بالتعين لكن لاتبرأ ذمة من عليه الزكاة اذا أعطاها غير المستحق ومع ذلك نجد الولي الشرعي في هذا المورد يبرء من عليه الزكاة ويمضي عقد البيع على المال الزكوي اذا اشتراها المؤمن من الدولة الوضعية فهذه ممارسات وضعية واقتصادية للدولة عديدة أمضاها الشارع تسهيلا للمكلفين ولا خصوصية لهذه الموارد خصوصا مع ضمها بالموارد السابقة واللاحقة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## استعراض الروايات

على أية حال لكي لا نخرج عن الموضوع ندع التفاصيل الى مكانها وندخل في استعراض أدلة المسألة التي اتفقت عليها كلمة الفقهاء قديما وحديثا ولا عبرة بتشكيك الفاضل القطيفي والمقدس الاردبيلي في المقام، وكيفية الانتقال منها الى امضاء تصرفات الدولة الوضعية في كل معاملاتها مع المواطنين.

فالروايات في المقام متعددة :

### الرواية الاولى

صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال لي ابو الحسن موسى

عليه السلام: مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام إني أظنك ضيقا ، قال: قلت: فإن شئت وسعت علي، قال: اشتره(٢٧).

وهذه الرواية وإن كانت في مورد خاص ولكن قوله عليه السلام (مالك لا تدخل..) إستفهام إنكاري مبني على أمر مفروغ عنه كلي وهو جواز شراء للقاسمة والخراج .

*الرواية الثانية*

صحيحة زرارة قال: اشترى ضريس بن عبد الملك وأخوه من هبيرة أرزا بثلاث مائة ألف، قال: فقلت له: ويلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي فأبى عليه، قال: فأدى المال وقدم هؤلاء، فذهب امر بني امية، قال: فقلت: ذلك لابي عبد الله عليه السلام، فقال مبادرا للجواب: هو له هو له، فقلت له: إنه أداها فعض على اصبعه(٢٨).

ومفاد الرواية أن المال المشترى من الوالي الاموي ليس مجهول المالك، ويستفاد ذلك بوضوح من جواب الامام عليه السلام.

من جانب آخر الرواية تدل على عدم وجوب الوفاء بالثمن كلية بل يمكن دفع بعضه واحتباس الباقي.

وسيأتي انشاء الله في التنبيهات أنه مع أمضاء ملكية الدولة الوضعية ما هو حكم الوفاء بالمعاملة معها وما هي حدوده، وهل

يجوز للمؤمن ان يسقط الديون عن بعض المؤمنين اذا امكنه بحيث لايكون في البين خوف محذور آخر، وهل يمكن الاستفادة من الخدمات العامة للدولة بلا ان يدفع اجرة، وهل هذا يسوغ؟

السيد البروجردي ـ قده ـ وعدة على انه لايجوز لانهم بنوا على أن مخزون الدولة بيت مال المسلمين فلا يسوغ.

السيد الشاهرودي ـ قده ـ اختار عدم الجواز من جهة اخرى لكن سياتي ان في البين روايات عديدة يستفاد منها الجواز لكن بمقدار لا يؤدي الى اخلال النظام العام وإلى ضرره على عامة الناس حيث أن فيها تعليل لان له ـ المؤمن ـ في بيت المال حق و المؤمنين لهم حقوق وهذه الدولة الظالمة تمنعهم من تلك الحقوق.

لكن الاحتياط في هذه الموارد لاينبغي تركه لانا مطالبون بان يتحلى المؤمن بالورع و التقى والشهامة والصفات الانسانية العالية فاذا كان هناك احتمال قيد شعرة بكونه في معرض الهتك والتشهير به ليس له فقط بل لمعتقده فينبغي الاحتياط.

*الرواية الثالثة*

مرسلة ابن ابي حمزة عن رجل قال: قلت لابي عبدا لله عليه السلام: اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم ويقول: ظلمني، فقال: اشتره(٢٩).

### الرواية الرابعة

صحيحة معاوية قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أشتري من العامل الشيء وأنا أعلم أنه يظلم؟ فقال: اشتر منه(٣٠).

وتبعا لهذه الرواية وغيرها أفتى بعض الفقهاء بأنه اذا زيد الظالم الضريبة المالية الزكوية بعنوان الزكاة يجوز شراؤه لكن بعنوان الزكاة والضريبة الخراجية.

والحكم بجواز الشراء في ظرف العلم التفصيلي أو الاجمالي أو.. سوفي يحدد في الرواية المقبلة.

### الرواية الخامسة

ومنها رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم؟ قال: فقال: ما الابل إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لابأس به حتى تعرف الحرام بعينه(٣١).

**المفهوم من الرواية** : أن قبض الوالي لاموال الزكاة قبض صحيح وعلى هذا الاساس جاز شراؤها منه، نعم الزائد حرام ولكن لايؤثر على جواز الشراء وحلية المبيع حتى يعلم تفصيلا بأنه حرام، وبذا تفسر الرواية السابقة ويقيد الحكم بصورة العلم الاجمالي المنحل لا

مطلقا.

ففي الرواية امضاء لممارستين :

**الاولى** : أخذ الولي للزكاة.

**الثانية** : أخذ الزكاة من الولي بالشراء.

ولاحظ تكلمة الرواية :

قيل له: فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ منا صدقات أغنامنا فنقول: بعناها ، فما تقول في شرائها منه؟ فقال: إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس.

قيل له: فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل.

فان ذلك صريح في براءة ذمة الدافع، وامضاء تصرف المستلم العامل ، وامضاء تصرف البائع وشراء المشتري.

فيستفاد من الرواية :

**أولا** : جواز شراء المقاسمة والزكاة المقبوضة ، فالبيع نافذ والشراء جائز وممضى من قبل الشارع مع ان عملية الشراء والبيع لم تكن مع الولي الشرعي .

**ثانيا** : أن الشارع يقر يده مضافا الى أن تصرفاته ممضات قبضه ممضى، لانه قوة تنفيذية.

**ثالثا** : أن العلم الاجمالي غير المنجز لا يجب الاجتناب عنه.

***الرواية السادسة***

الصحيح الى محمد بن عيسى الاشعري قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقة؟ قال: اذا عرفت ذلك فلا تشتره إلا من العمال(٣٢).

وهذه الرواية محمولة على التفصيل بقرينة ما سبق من الروايات بين ما اذا علم المشتري الحرام لم يجز له الشراء وإلا جاز، كما في موثقه الاتي.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

***الرواية السابعة***

موثقة إسحاق بن عمار قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم؟ قال: يشتري منه ما لم يعلم – أي تفصيلا – أنه ظلم فيه أحد(٣٣).

وهذا يعني أن الامضاء التسهيلي لا يتناول االتصرفات الغير شرعية في نفسها كالغصب أو التعامل الربوي ونحوه، وانما هو امضاء تسهيلي من جهة خلل الولاية بعد الفراغ من صحة التعامل في نفسه.

فالرواية كالسابقات في الدلالة، وعلاوة على ذلك نستفيد منها كون يده أمارة على أن ماتحتها ملكية للعامة إلا اذا علم تفصيلا أنه مال مغصوب أو مستحق للغير.

*الرواية الثامنة*

جميل بن صالح قال: أرادوا بيع تمر عين أبي ابن أبي زياد فأردت أن اشتريه فقلت: حتى أستأذن أبا عبدالله عليه السلام فأمرت مصادف فسأله؟ فقال له: قل له: فليشتره فانه إن لم يشتره اشتراه غيره(٣٤).

والرواية وان كان موردها ملكية خاصة لكن أبي ابن ابي زياد أمواله من الولاية غير الشرعية فهي ليست شرعا ملكا له على مقتضى القاعدة.

وهناك مجموعة من الروايات تدل على جواز الشراء والأخذ مجانا -- ويدل على الأخذ مجانا أيضا الروايات المتقدمة في جوائز السلطان -- إلا أنا نكتفي بما استعرضناه، مع الاعراض عن تفاصيل المسألة وخصوصياتها لانها خارجة عن محور كلامنا، و الذي يهمنا إثبات جواز الشراء في الجملة لنستفيد منه بالملازمة جواز التعامل مع النظام الوضعي لامضاء تصرفاته تسهيلا على المؤمنين، مع تحميله كافة المسئولية و العقوبات الاخروية.

وتصوير الملازمة : إن المفهوم من الروايات :

١- إمضاء جباية الحاكم للزكاة وبراءة ذمة الدافع، مع الاخذ بعين الاعتبار أن الزكاة مصنفة في بيت مال المسلمين ومن ثم كانت موضوعا للولاية في جبايتها والتصرف فيها.

٢- إمضاء بيع الولي غير الشرعي للعين الزكوية.

٣- إمضاء عقد الولي غير الشرعي على الارض الخراجية وأخذه للاجرة من المستأجر.

هذه الامضاءات مع ماسبق وما يأتي كلها تدور في فلك واحد وهو التسهيل على المؤمنين المحكومين بهذه الدولة والتخفيف عنهم، ومنحهم الفرصة للاستفادة من بيت المال ولاخصوصية في التعامل بأموال الخراج بل يعم كل تعامل وبدون إستثناء، فله المهنا وعليهم الوزر.

٤- أن الامضاء التسهيلي انما هو من جهة خلل الولاية في التصرف دون جهات الخلل الاخرى في التعامل في نفسه كأن يكون ربوي.

**يبقى شيء** : أن الجواز الذي أفتى به الفقهاء مختص بالمال الخراجي الذي يأخذه السلطان المخالف المدعي للخلافة العامة وتوقف البعض في المؤالف والمخالف الذي لايدعي الخلافة فقالوا

بعدم الامضاء فما هو السر؟

**وجوابه** : ليس ذلك بسبب تخصيص الروايات فانها خالية عن التحديد بذلك، بل وجهه ان السلطان غير المدعي للخلافة العامة لايأخذ الضريبة بأسم الزكاة والذي يأخذها بهذا العنوان هو المدعي فقط فيكون كالقدر المتيقن، فلو فرضنا أن في العصر من لا يدعي الخلافة ويأخذ الضرائب باسم الزكاة ففي هذه الحالة تبرء ذمة الدافع بموجب الروايات ولا معنى للتوقف في ذلك.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

## المورد الرابع : قبالة الاراضين

والقبالة تستعمل على وجوه بمعنى الاجارة وبمعنى المزارعة وبمعنى المساقاة وبمعنى شراء شخص ماخراج أرض من الدولة في مقابل تعهده وضمانه دفع مبلغ معين سنوي وعليه يحق له جمع خراج تلك الارض من أهلها فيجعل الشخص قبيلا أو كفيلا بتحصيل الخراج وأخذه لنفسه مقابل قدر معلوم يدفعه الى السلطان فيستفيد الثاني تعجيل المال ويستفيد المتقبل الفرق بين مادفعه و ماحصله، فيسمى نفس مال القبالة حينئذ الذي يؤخذ من المستثمر أو من المستغل للاراضي الخراجية بالعقد المزبورخراجا، وبمعنىأيضا مطلق المعاملة.

ومركز البحث في اجارة الاراضي المفتوحة عنوة من قبل الدولة بمبلغ معين ومن دون أن يحدث فيها شيئا ثم يؤجرها على آخرين بمبلغ أكثر مستفيدا من التفاوت بين مايدفعه للدولة وما يستلمه من المستأجر الجديد.

إذ قد وردت روايات في حرمة الاجارة الثانية وبطلانها، وما

ذاك الا لاندراجها تحت القانون العام في الأجارة وهي عدم صحة إجارة المستأجر والاجير للعمل الذي بيده أو العين المستأجرة بأكثر مما استأجرها من دون أن ينجز شيئا من العمل أو يحدث شيئا في الارض والعين المستأجرة.

ففي الارض المفتوحة عنوة اذا تقبلها اناس من السلطان من الدولة الوضعية بعقد إيجار ثم أرادوا أن يؤاجروها او يقبلونها الى اخرين بمبلغ أزيد فهذا لايجوز، لوجود عدة من الروايات التي تدل على عدم الجواز والمسوغية.

طبعا الارض اذا استأجرها من مالك خاص ويريد أن يؤجرها لشخص اخر بقيمة أكثر بلا أن يعمل فيها بشيء لايجوز ذلك، حيث أنه سيستلم فائض مال بلا جهد.

وفي المقام توجد استفادتان :

**الاولى** : عدم جواز استئجار الارض اوبعض أشياء اخر ثم ايجارها باكثر من اجرتها بدون إحداث اي حدث فيها، وهذا مفتى به وليس هو محل الكلام، وان وردت روايات أخرى بالجواز في مطلق الارض وافتى جماعة بها.

**الثاني** : أن المستأجر اذا تأجر من السلطان الارض المفتوحة عنوة فالحكم السابق أيضا جاري وهوعدم جواز تأجيرها بأكثر من اجرتها

من السلطان.

فهذا يفيد أن طرف المعاملة وهي الدولة الوضعية يعامل معها معاملة المالك وإلا ما وجه تسرية الحكم الى هذه المورد؟!

فيستفاد التزاما بالاقتضاء:

١/ أن القبالة صحيحة مع الدولة الوضعية.

٢/ هذه المعاملة كالمعاملة مع المالك الخاص، في أنه لايسوغ أن تؤجر بأكثر من اجرتها بلا أن يحدث فيها حدث، فيرتب الشارع الاحكام على هذه الاجارة بعد إمضاء تصرف الدولة الوضعية تسهيلا للمكلفين.

والروايات في المقام متعددة وفي ابواب مختلفة:

### *الرواية الاولى*

رواية إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج يأخذ منهم السلطان خمسين درهما، وبعضهم ثلاثين وأقل وأكثر، ما تقول إن صالح عنهم السلطان؟ ـ أعني صاحب القرية ـ بشيء ويأخذ هو منهم أكثر مما يعطي السلطان؟ قال: قال: هذا حرام(٣٥).

ومفاد الرواية صحة القبالة وترتيب الاثر عليها وحرمة تقبيلها بأكثر مما تقبلها من السلطان، وهي مطلقة مقيدة بما اذا احدث فيها

حدث.

*الرواية الثانية*

رواية اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدرهم مسماة أو بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو أكثر، وله في الارض بعد ذلك فضل أيصلح له ذلك؟ قال: نعم اذا حفر لهم نهرا أو عمل لهم شيئا يعنيهم بذلك فله ذلك، قال: وسألته عن الرجل استأجر أرضا من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام معلوم فيواجرها قطعة قطعة أو جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان، ولا ينفق شيئا أو يواجر تلك الأرض قطعا على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله تربة الارض أو ليست له، فقال له: اذا استأجرت أرضا فأنفقت فيها شيئا أو رممت فيها فلا بأس بما ذكرت(٣٦).

*الرواية الثالثة*

رواية الفيض قال: قلت لابي عبدا لله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في الأرض أتقبلها من السلطان ثم أواجرها من آخرين على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف

والثلث أو أقل من ذلك أو أكثرْ، قال: لابأس... الحديث(٣٧).

*الرواية الرابعة*

صحيحة الحلبي عن أبي عبدا لله عليه السلام أنه قال في القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتتقبلها من أهلها عشرين سنة، فإن كانت عامرةً فيها علوج فلا يحل له قبالتها إلا أن يتقبل أرضها فيستأجرها من أهلها، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فان ذلك لايحل ـ الى أن قال ـ : وقال: لابأس أن يتقبل الارض وأهلها من السلطان...الحديث(٣٨).

والمقصود من العلوج في الرواية هم المجوس وهم أهل جزية، وفي الحديث إمضاء القبالة أي الإجارة من السلطان.

وهناك عدة اخرى من الروايات الدالة على ذلك، مضافا الى ماتقدم في المورد الثالث الدال على صحة الاجارة في الاراضي المفتوحة عنوة بالخراج الموضوع من قبل السلطان، وهي أيضا مفتى بها.

وعلى كل حال فهذه ممارسة اخرى من الدولة الوضعية ـ في الملكية العامة للمسلمين ـ أو مايصطلحون عليه في العصر الحاضر بملكية الشعب والملكية عامة.

هذه الممارسة حق للامام الشرعي ومع ذلك من أجل التسهيل

على المكلفين أمضاها الشارع ورتب عليه آثار العقد الصحيح والاجارة النافذة.

على أية حال نفوذ عقد الاجارة مع الدولة الذي يعني بقرينة المسائل المتقدمة إمضاء تصرفات الدولة الوضعية إمضاءا وضعيا تسهيليا فللمؤمن المهنا وعلى الظالم الوزر.

نعم لولا المسائل المتقدمة لما أمكن ان نستفيد الامضاء الوضعي من نفوذ خصوص الاجارة اذ يبقى ملكية الدولة للتصرفات مجرد احتمال قائم لا يثبته شيء.

**فالخلاصة** : ان تنوع هذه الممارسات الاقتصادية والتصرفات المالية بعد دلالة كل منها على الامضاء الوضعي في مورده يدل بالدلالة الالتزامية على نفوذ كل معاملة ـ مشروعة في نفسها وذاتها من حيث ماهي معاملة ـ مع الدولة بامضاء الشارع لتصرفها تسهيلا على المؤمنين وفتحا لفرض الاستفادة من الدولة هذا هو الدليل الاول مع ما يأتي من موارده الباقية.

# المورد الخامس: جواز بيع السلاح وغيره وشراء الجواري وغيرها من السلطان

اذ كان تملك الجواري في السابق من طريقين إما من خلال القتال والسبي الفردي من مناوشات محدودة مع الكفار، وإما من خلال الشراء من السلاطين اذ لهم حصة الاسد في هذه التجارة، والذي في هذا البيع والعقد من الاشكال أن فيه خمس الامام أو أنه كله للامام في الثاني بناء على شرطية اذنه عليه السلام في ملكية غنيمة الغزو، ولكن ورد تصحيح الشراء في عدة من الروايات.

## الرواية الاولى

صحيحة محمد بن عبدا لله قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم خرجوا وقتلوا أناسا من المسلمين وهدموا المساجد وأن المتولي هارون بعث إليهم فأخذوا وقتلوا وسبي النساء والصبيان هل يستقيم شراء شيء منهن ويطؤهن أم لا؟ قال: لابأس بشراء متاعهن وسبيهن(٣٩).

*الرواية الثانية*

مصحح المرزبان بن عمران قال: سألته عن سبي الديلم وهم يسرقون بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا إمام، أيحل شراؤهم؟ فكتب: اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم(٤٠).

*الرواية الثالثة*

ومعتبرة ابي خديجة عن ابي عبدا لله عليه السلام قال: قال رجل وأنا حاضر: حلل لي الفروج؟ ففزع ابو عبدا لله عليه السلام فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادما يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثا يصيبه أو تجارة أو شيئا أعطيه، فقال: هذا لشيعتنا حلال الشاهد منه والغائب والميت منهم والحي وما يولد الى يوم القيامة فهو لهم حلال أما وا لله لايحل الا لمن أحللنا له، وا لله ما أعطينا أحدا ذمة وما عندنا لأحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق(٤١).

وكذا ورد في عدة من الروايات جواز بيع السلاح وغيره، منها:

*الرواية الرابعة*

رواية ابي القاسم الصيقل قال: كتبت اليه إني رجل صيقل أشتري السيوف وأبيعها من السلطان أجائز لي بيعها؟ فكتب: لاباس به(٤٢).

*الرواية الخامسة*

موثقة حكم بن حكيم الصيرفي قال: سمعت ابا عبدا لله عليه السلام وسأله حفص الاعور فقال: إن السلطان يشترون منا القرب والادواة فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لايظلمنا فقال: لابأس ما تصلح به مالك(٤٣).

ويستشعر منها بقوة إمضاء البيع في المثال حيث أن الظلم المراد دفعه بالرشوة هو إستيفاء وكيلهم زائدا عن حقهم المعاوضي، كما أن الثمن المقبوض في البيع مسكوت عنه مفروغ عن تملكه.

*الرواية السادسة*

صحيحة ابي بكر الحضرمي قال: دخلنا على أبي عبدا لله عليه السلام فقال له حكم السراج ما تقول فيمن يحمل الى الشام السروج وأدواتها؟ فقال: لابأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه واله، إنكم في هدنة، فاذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح(٤٤).

*الرواية السابعة*

رواية هند السراج قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: أصلحك ا لله إني كنت أحمل السلاح الى أهل الشام فأبيعه منهم، فلما عرفني ا لله هذا الامر ضقت بذلك وقلت: لا أحمل الى أعداء ا لله، فقال لي:

إحمل اليهم فإن الله يدفع بهم عدونا وعدوكم - يعني الروم - وبعه فاذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك(٤٥).

**الرواية الثامنة**

رواية محمد بن قيس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح؟ فقال: بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا(٤٦).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# المورد السادس

## جواز التوظف والمؤاجرة في الدولة الوضعية

ويدل على ذلك مجموعة من الروايات.

### الرواية الاولى

صحيحة ابي بكر الحضرمي قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه، فقال: مايمنع إبن ابي السمال أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس، ويعطيهم ما يعطي الناس(٤٧)؟

وتقريب الدلالة : أن فيها عقد إجارة وقد أمضى الامام عليه السلام هذا العقد بل حث على وجوده، وهذا يدل كما هو واضح على جواز عقد الاجارة في نفسه والتوظف لدى الحكومات غير الشرعية اذا لم يطرء عناوين محرمة أخرى، وهو مفتى به.

### الرواية الثانية

حسنة الانباري ولا بأس بسندها عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت اليه أربع عشرة سنة أستأذنه في عمل السلطان

فلما كان في اخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول لي انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت العمل للسطان للرفض فكتب الي ابو الحسن عليه السلام فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه واله ثم تصير أعوانك وكتابك أهل ملتك واذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا وإلا فلا(٤٨).

*الرواية الثالثة*

ماقد يستظهر من صحيحة الحلبي وفيها قال: وسألته عن رجل مسكين خدمهم رجاء ان يصيب معهم شيئا فيغنيه الله به فمات في بعثهم؟ قال : هو بمنزلة الاجير انما يعطي الله العباد على نياتهم(٤٩).

وغيرها من الروايات.

## *خلاصة ما تقدم*

هذه المسائل والموارد لا يظهر لها خصوصية، مضافا الى وجود تعليلات فيها كثيرة تعمم قد تقدمت، وممارسات اقتصادية ومالية مختلفة في عدة ابواب من الفقه، وممارسات ولوية أي من القوة التنفيذية من قبل الدول الوضعية اقرها الشارع وأمضاها رحمة

بالمكلفين وامتنانا على المؤمنين، فيظهر منها ومن مجموعها إمضاء الدولة الوضعية في حدود المعاملات المشروعة في نفسها كأن لاتكون ربوية وأكلا للمال بالباطل ونحو ذلك وفي نطاق الحكم الوضعي لا التكليفي من طرف الدولة بنمط ( لك المهنا وعليه الوزر ).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# الدليل الثاني

## إعتبار خزينة الدولة بيت مال المسلمين

وصفت الخزينة التي عند الدولة غير الشرعية في بعض الروايات أنها بيت مال المسلمين ورتبت هذه الروايات اثار بيت المال عليها.

### الرواية الاولى

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

صحيحة ابي بكر الحضرمي قال: دخلت على أبي عبدا لله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه، فقال: مايمنع إبن ابي السمال أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس، ويعطيهم ما يعطي الناس؟ ثم قال لي: لم تركت عطاءك؟ قال: مخافة على ديني قال: ما يمنع ابن أبي السمال أن يبعث إليك بعطاءك؟ أما علم أن لك في بيت المال نصيبا(٥٠)؟!

ونستفيد من هذا التعليل ( أما علم أن لك في بيت المال نصيبا ) أن المال الذي بحوزة الدولة ليس مجهول المالك وليس على المباحات

الاصلية وانما هو بيت مال المسلمين ، فما قصدته الدولة من حيازة أو من خدمات عامة بعنوان أنه ملكية عامة للمجتمع أي لبيت مال المسلمين هذا القصد نافذ.

فجميع الممارسات الاقتصادية والمالية والتجارية والسياحية التي تدر على الدولة أموال وأرباح هذه الاموال تتملكها الدولة بعنوان أنه لبيت مال المسلمين، وجميع مصادر الدخل للدولة، كله يكون لبيت مال المسلمين ، وممارسة الدولة على هذه الاموال ليس الا نيابة عن المسلمين في التصرف في هذه الاموال، لا أن ماتحصل عليه الدولة بعنوان أنه لفلان وفلان، بل بعنوان أنه مال بيت المسلمين والشارع اقره وأمضى هذا القصد بدليل هذه الرواية وغيرها من الروايات.

*الرواية الثانية*

معتبرة عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ خائفون على امامكم وانفسكم من الملوك تنظرون الى حق امامكم وحقكم في ايدي الظلمة قدمنعوكم ذلك واضطروكم الى حرث الدنيا وطلب المعاش مع الصبر على دينكم وعبادتكم وطاعة امامكم...الحديث(٥١).

وهو دال بوضوح على كون ما بأيدي الدولة الوضعية هو حقوق الامة، وأنه بيت مال لهم، كما أنه دال على أن الخلافة

الاموية والعباسية هو حكومة ملوكية بل فيه تعميم منهج الملوكية على كل دول الباطل فحينئذ لاخصوصية لمدعي الخلافة العامة في موارد الدليل الاول السابقة وفي وجود بيت مال المسلمين كما قد قيل.

*الرواية الثالثة*

صحيحة داود بن رزين [زربي] قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: إني أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها، أو الدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها، ثم يقع لهم عندي المال، فلي أن آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك ولا ترد عليه(٥٢).

**وتقريب الدلالة** : أنه لو كانت الاموال التي بحوزة الدولة مجهولة المالك لما جاز أصل التقاص من رأس من تلك الاموال، لانها ليست ملكا للغاصب المزبور بل ملكا لاصحابها ولا ربط لهم بتصرفات الغاصب .

**وبتقريب آخر** : إن الامر بالتقاص مع عدم الزيادة نحو احترام لخزينة الدولة الوضعية ونحو إضفاء حرمة لها، وإلا لو كانت من المباحات أو مجهولة المالك وتملكه لها بالحيازة أو بكونه مصرفا فما وجه النهي عن الزيادة.

وهذه الرواية لا علاقة لها بالباب الذي وضعها فيه صاحب

الوسائل وهو عنوان جوائز وهدايا السلطان فانها واردة في المقاصة من الدولة.

والاستفادة هي من إجابة الأمام بعدم جواز أخذ الاكثر، وأنه تشريع في احترام الخزانة المالية للدولة الوضعية وهذا ينسجم مع كون مالْ الدولة بيت مال، لا أنه مباح ولا يجوز أخذه (الأكثر) لوجوب حفظ النظام، باعتبار أن ظاهر وتسليط وترتب حكم على موضوع أنه أولي، وحكم حفظ النظام حكم ثانوي بينما عدم جواز التلاعب ببيت المال حكم أولي.

فهذه الرواية تصلح دليلا على كون ما بيد الدولة بيت مال المسلمين، فهو عنوان مازال ممضى وإثبات ذلك يهمنا كثيرا في تكامل هذه النظرية كما سترى.

### *الرواية الرابعة*

وما رواه الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن سيف بن عميرة عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: من أحللنا له شيئا أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمنا من ذلك فهو له حرام(٥٣).

**وتقريب الدلالة** : أنه لو كان ما يصاب من الدول الوضعية مجهول المالك فكيف يحلل من قبلهم عليهم السلام حيث أن مصرفه

الفقراء، وحمله على ولايتهم على مجهول المالك خلاف اطلاق اناطة الحلية بصدور الاذن من قبلهم وخلاف اطلاق قوله عليه السلام (من أحللنا له) الاعم من الفقير واطلاق (شيئا).

### الرواية الخامسة

ماورواه في الغارات(٥٤) بسنده عن الضحاك بن مزاحم عن علي عليه السلام: كان خليلي رسول الله صلى الله عليه واله لايحبس شيئا لغد وكان أبو بكر يفعل، وقد رأى عمر في ذلك أن دون الدواوين، وأخر المال من سنة إلى سنة، وأما أنا فأصنع كما صنع خليلي رسول الله صلى الله عليه واله قال: وكان علي ( عليه السلام ) يعطيهم من الجمعة الى الجمعة، وكان يقول:

هذا جناي وخياره فيه  اذ كل جان يده الى فيه

إذ يظهر منها امضاءه عليه السلام لبيت المال في عهد الاثنين.

### الرواية السادسة

رواية الفضل بن الربيع المتقدمة عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام – في حديث – أن الرشيد بعث اليه بخلع وحملان ومال فقال: لاحاجة لي بالخلع والحملان والمال اذا كان فيه حقوق الامة ...الحديث(٥٥).

**اذن** : أن مابيد الدولة الوضعية من الأموال لايصنف في مجهول

المالك أو المباح الأصلي وانما هو بيت مال المسلمين، وعنوان بيت المال لم يبحث في الفقه بشكل خاص مستقل، وربما نوفق الى ذلك في المستقبل إن شاء الله.

والبحث في بيت المال يكون في زوايا ثلاث:

**الاولى** : ما يقصد ببيت مال المسلمين وماهو موضوعه؟

**الثانية** : ما هي مصادر وتمويل هذا البيت؟

**الثالثة** : كيفية الحركة المالية لاموال بيت المال وماهو النظام المتبع في ذلك؟

ومن المناسب إعطاء فكرة موجزة عن الزاوية الاولى والثانية لنعرف علاقة هذه المسألة بإمضاء تصرفات الدولة على بيت المال وضعا لا تكليفا اي بمنطق (لك المهنا وعليه الوزر).

بيت المال يساوي بمصطلح العصر الخزينة الوطنية، وهو عنوان إعتبره الشارع مالكا ولاينحصر عنوان بيت المال في نطاق ملكية الدولة العامة بل يعمم ملكيتها الخاصة.

ومصادر تمويله المستفادة من الروايات هي :

١- الزكاة

٢- الاراضي المفتوحة عنوة.

٣- ماهو بعنوان ملك الامام عليه السلام والذي تقدم تفسيره

وهو الانفال وهي:

أ- تركة من لاوارث له.

ب- أراضي البوار العامة والتي استولى عليها بغير قتال والتي لارب لها.

ج- غنائم دار الكفر المفتوحة من دون إذن.

د- المعادن إجمالا.

هـ- صفو غنائم دار الكفر المفتوحة بالقوة العسكرية، وقطايع الملوك ومختصاتهم، وغير ذلك مما ادرج في هذا العنوان.

٤- المعادن التي تستخرج من أجل الشعب المسلم، وكل الثروات الطبيعية التي تستثمرها الدولة.

٥- أموال المعاهدات، كالجزية والهدنة والصلح.

٦- أرباح التجارة الخارجية.

**٧- عائدات الخدمات العامة داخلية وخارجية، ويدخل في نطاقها** مشتريات الدولة من المواطنين على تفصيل.

وغير ذلك من المنابع وكلها بحاجة الى تفصيل أحكامها الخاصة لتخرج عن هذا السرد المجمل.

فبيت المال ممضى ومازال عنوانا مالكا في نظر الشارع وإن كان تحت تصرف ولاية جهة وضعية، من خلال صحيحة أبي بكر

الحضرمي والروايات الاخرى.

وعلى هذا الاساس فكل الاسباب التي بسببها تحوز الدولة على المال بعنوان بيت المال ـ في نطاق القنوات المشروعة في نفسها ـ فهو مقر من الشارع أنه مملوك لبيت المال، كما أن سماح الامام بل استنكاره على عدم أخذ المؤمن لمال الدولة (الهدية أو الضمان الاجتماعي) في صحيحة الحضرمي دليل إمضاء تصرف الدولة على البيت في العطاء كما في الاخذ.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

# الدليل الثالث

## إمضاء ظاهر الولايات

كما هو ظاهر الصحيح الى يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبدا لله عليه السلام قال: سألته عن البينة اذا أقيمت على الحق أيحل للقاضي أن يقضي بقول البينة اذا لم يعرفهم من غيرمسألة؟ قال: فقال: خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها ظاهر الحكم [الحال ]، الولايات، والتناكح، والمواريث [الأنساب]، والذبائح، والشهادات، فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه(٥٦).

وقبل أن ندخل في الحديث عن دلالة الرواية لابد من تقييم سندها حيث ظاهرها الارسال من قبل يونس بن عبد الرحمن، لكن الصحيح اعتبار سند الرواية بأعتبار أن من يكثر عنهم يونس بن عبدالرحمن الروأية هم مشايخه الثقات الاجلاء ومن ثم وجد الرواة عن يونس

عدم ضرورة ذكر الاسماء الذين يروي عنهم، حيث أن الارسال والاضمار ليس من يونس وانما من قبل محمد بن عيسى وغيره من الراوين عن يونس وليس ذلك منهم إلا لوضوح العدة المخصوصة من رجال ومشايخ يونس كما هو الشأن في عدة الكليني.

**وتقريب دلالة الصحيحة** : هو الاخذ بظاهر الامور الخمسة المذكورة التي منها ظاهر الولايات وهي تشمل ولاية الاوقاف واليتامى والاموال العامة والاهم الاجلى من الولايات هو ولاية الامور والحكومة.

مثلا الانكحة يؤخذ بظاهر الحال ولايحتاج الى قيام البينة وكذا بالنسبة للنسب اذا قيل ان فلانا ابن فلان لايحتاج الى قيام البينة والعلم على ذلك، وكذا بقية الموارد.

ومعنى الاخذ بظاهرها هو اقرارها، لا أن الغاصب مثلا يقر بأنه غير مأثوم، كما هو الحال في ما اذا كان ظاهر حال فلان انه ابن زيد وفي الواقع هو ليس إبنه فانه لايرثه في الواقع، ولكن نحن مطالبون بان نتعامل معه حسب الظاهر والمتسامع وكذا الشأن في النكاح وبقية الموارد.

والامر كذلك في الولايات بأن نقر ونبني على ظاهر الحال في تصرفات الولاية ، هذا اذا كان الامر في (الظهور) على نسق واحد

فانه لايفيدنا في المقام لان معناه ان الولي الشرعي اذا عين مثلا واليا في مكان ما ولاية وتصرف الوالي فيؤخذ علي ظاهره أي يحمل على الصحة، من توفر شرائط وموازين النفوذ.

فالولايات تشمل ولاية الاب على الصبي والولاية على اليتيم والولاية علي الوقف والولاية العامة ـ أي الدولة ـ وهي أجلى المصاديق.

والحكم الظاهر في الرواية هو وجوب قبول الناس بظاهر الحال في الموضوعات الخمسة، فإن كان على نسق واحد في الجميع فلا تنفع الرواية دليلا على مسألتنا، وذلك لان الحكم يعني أن هذه الموضوعات الشرعية يتعامل معها بظاهر الحال في حالة ما لو شك أنها وقعت وفق المقاييس الشرعية أو أنها حاصلة واقعا أو أن التصرف كان على وفق الميزان الشرعي فانه في هذه الحالة يعمل بظاهر الحال.

ففي الذبيحة التعامل معها على أساس أنها ذبيحة شرعية وفي تصرف الوالي في اموال اليتيم يبنى على أساس أنها في مصلحة اليتيم وهكذا.

وفيما نحن فيه حيث يعلم بأن الولاية غير شرعية فنخرج عن موضوع ونظر الحكم الظاهري.

وإما إن كان يقصد من الحكم الظاهري بوجوب العمل بظاهر

الحكم في الولايات هو وجوب العمل بالواقع الموجود في الولاية، أي لا يقصد من ظاهر الحكم ما يقابل الواقع وانما يقصد بالظاهر الموجود، فظهر بمعنى وجد ووقع، فعلى الناس أن يعملوا مع الموجود من الولايات بمعنى أن وجود العنوان يكون له تسبيب للاثار المترتبة عليه وان لم يكن وجوده بالشروط المشروعة.

كما في لكل قوم نكاح الذي يظهر منه ان وجود عنوان النكاح سبب في ترتيب آثار النكاح عليه وان لم يكن قد حصل بالشكل الشرعي، فمع هذا الفهم تنفع الرواية في الدلالة على صحة التعامل مع الدولة، إلا أن الاقرب هو الفهم الاول ومن ثم لاتصلح الرواية دليلا على مسألتنا.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لكن قد يقال بأن ظاهر الحكم، والحال في الولاية ليس بمعنى باقي الموارد ، اذ واضح ان الولاية إما شرعية فلازم الأخذ بتصرفاتها كما في باب ولاية القضاء، أو غير شرعية فلا أثر لها على مقتضى القاعدة بعد عدم الشرعية.

**وبعبارة أخرى** : أن الظهور في مورد الشك فيصرف عن الشك في مطابقة التصرف للموازين فلا يبقى لمفاد الاخذ في الولايات الا المعنى الثاني، ولا غرابة في استعمال (الظاهر) في المعنى الواقعي والظاهري، نظير الرفع، في حديث الرفع.

فالأخذ بظاهر الحكم والحال يعني يتعامل معها كالولاية الشرعية وهذا الاخذ أخذ تسهيلي على المكلفين، لا أن المتسلم لزمام الولاية ليس بمأثوم بل هو نفس لسان ( لك المهنا وعليه الوزر ).

ويدل على امضاء ظاهر الولايات بمعنى التعامل والاخذ بالقائم الموجود منها ما تكرر وروده في أحاديثهم عليهم السلام من قاعدة الهدنة مع الجمهور، المتوزعة فروعها في باب الطهارة والمعاملات والنكاح والطلاق والمواريث، وهي بألسنة مختلفة ذات احكام متعددة خاصة بكل باب عن غيره، لكنها مشتركة في معنى التعايش العملي بترتيب الأثار على الواقع الموجود والظاهر السائد من سننهم وأحكامهم.

مثل ماورد في حسنة عبدا لله بن محرز عن ابي عبدا لله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: خذوا منهم ما يأخذون منكم في سننهم واحكامهم(٥٧).

وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاحكام، قال: يجوز على أهل كل ذي دين ما يستحلون(٥٨).

ورواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال: ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم(٥٩).

ومعتبرة عمار الساباطي قال: قلت لابي عبدا لله عليه السلام:

العبادة مع الامام منكم المستتر في دولة الباطل أفضل أم العبادة في ظهور الحق ودولته مع الامام الظاهر منكم؟ فقال: ياعمار الصدقة والله في السر في دولة الباطل أفضل من الصدقة في العلانية وكذلك عبادتكم في السر مع امامكم المستتر في دولة الباطل أفضل لخوفكم من عدوكم في دولة الباطل وحالة الهدنة ممن يعبد الله عز وجل في ظهور الحق مع الامام الظاهر في دولة الحق ـ الى أن قال ـ خائفون على إمامكم وانفسكم من الملوك، تنظرون الى حق امامكم وحقكم في أيدي الظلمة وقد منعوكم ذلك واضطروكم الى حرث الدنيا وطلب المعاش مع الصبر على دينكم وعبادتكم وطاعة إمامكم والخوف من عدوكم فبذلك ضاعف الله أعمالكم فهنيئا لكم هنيئا.

قال : فقلت له : جعلت فداك فما نتمنى اذ أن نكون من أصحاب الامام القائم (عليه السلام) في ظهور الحق ونحن اليوم في امامتك وطاعتك افضل اعمالا من أعمال أصحاب دولة الحق؟

فقال : سبحان الله ! أما تحبون أن يظهر الله عز وجل الحق والعدل في البلاد ويحسن حال عامة العباد ويجمع الله الكلمة ويؤلف بين قلوب مختلفة ولا يعصى عز وجل في أرضه، ويقام حدود الله في خلقه ويرد الله الحق الى أهله فيظهروه حتى لايستخفي بشيء من الحق مخافة أحد من الخلق... الحديث(٦٠).

وفي هذه الرواية ثلاث فوائد :

**الاولى** : أن مابحوزة الدول الوضعية هو حق للامة وبيت مال للمسلمين كما تقدم في الدليل السابق.

**الثانية** : أنه لاخصوصية لمدعي الخلافة العامة في وجود بيت المال وفي الموارد الستة المتقدمة في الدليل الاول بعد كون نهج الدولة الاموية والعباسية نهج ملوكي، بل فيهم تعميم الملوكية للدول الوضعية.

**الثالثة** : أن فترة الدول الوضعية فترة ومرحلة الهدنة في كيفية صياغة التشريعات.

وما رواه في الكافي عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن أبراهيم ابن أخي ابي شبل عن أبي شبل عن الصادق عليه السلام - في حديث - وليس في السند من يتوقف فيه غير أبراهيم إبن أخي أبي شبل الثقة، قال: فاتقوا الله عز وجل فإنكم في دار هدنة وأدوا الامانة فاذا تميز الناس فعند ذلك ذهب كل قوم بهواهم وذهبتم بالحق ما أطعتمونا اليس القضاة والامراء وأصحاب المسائل منهم؟ قلت: بلى، قال عليه السلام : فاتقوا الله عز وجل فإنكم لاتطيقون الناس كلهم ان الناس أخذوا ههنا وههنا وإنكم أخذتم حيث أخذ الله عز وجل ان الله عز وجل اختار من عباده

محمدا صلى الله عليه واله وسلم فاخترتم خيرة الله ، فاتقوا الله وأدوا الامانات الى الاسود والابيض وان كان حروريا وان كان شاميا(٦١).

وصحيحة ابي بكر الحضرمي قال: دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما تقول فيمن يحمل الى الشام السروج وأداتها؟ فقال: لابأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، إنكم في هدنة، فاذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح(٦٢). والشام كما لايخفى إشارة الى الدولة الاموية.

وصحيحة العلاء بن رزين أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن جمهور الناس ، فقال: هم اليوم أهل هدنة ترد ضالتهم ، وتؤدى امانتهم ، وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال(٦٣).

فالمحصل من هذه الروايات الثلاث وغيرها مما يجده المتتبع مما ورد في خصوص الولايات أن مفاد قاعدة الهدنة ـ وهي ترتيب آثار الواقع الصحيح وأحكامه على الموجود القائم من الموضوعات والافعال المرتبطة بالجمهور كيانا وافراد ـ جاري في ولاياتهم ودولهم السائدة نظير جريانها في بقية الابواب، غاية الامر ذلك في حدود ماهو مشروع عندهم لا مايكون من المعلوم من الدين بطلانه بإقرارهم،

فيكون ذالك نحو إمضاء لتصرفات ولايتهم، على نمط (لنك المهنا وعليهم الوزر).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# الدليل الرابع

## لزوم العسر والحرج

وهذا العنوان على نمطين ولسانين :

**النمط الاول** : دليل الرفع للاحكام الاولية مثل رافعية قاعدة لاضرراذ ترفع الوجوب والحرمة، وأهم أدلة هذا النمط قوله تعالى (ماجعل عليكم في الدين من حرج) الظاهر في رفع الحكم الحرجي حسب فهم المشهور من الفقهاء.

ويعزز هذا الفهم استدلال الامام عليه السلام بالاية الكريمة على الرفع في حسنة عبد الاعلى مولى آل سام.

والاستدلال بهذا النمط لايثبت ملكية الدولة لان العسر والحرج اخذ شخصيا وليس بنوعي وانما كل من حصل له عسر أو حرج يأتي في حقه وينطبق عليه حديث الرفع مع أنه يرفع التكليف ولا يثبت

حكما آخر، يرفع الحرمة في التصرف في الاموال، لا أنه يجعل هذه الاموال ملكا لك، ولذا استشكلوا في خيار الغبن على من استدل على شرعيه هذا الخيار بحديث لا ضرر بانه يرفع اللزوم ولايثبت حكما آخر.

**النمط الثاني** : الادلة التي تبين أن الشريعة سهلة سمحاء وان حكمة الاحكام المجعولة في الشريعة سواء وضعية او تكليفية نابعة من السهولة واليسر هذه الادلة المخبرة عن عدم وجود حكم حرجي في الشريعة الاسلامية وأن أحكام الشريعة أسست على أساس اليسر والسماحة والتسهيل على المكلفين.

فالشريعة بموجب هذه الأخبارات عبارة عن مجموعة من القوانين الميسرة وأن الحكم الحرجي لا يمت للشريعة بصلة.

وأدلة هذا النمط كثيرة مثل قوله تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾.

وبعض السادة من المشايخ فهم من كل الأدلة التي تناولت مسألة العسر والحرج أنها إخبار ومن النمط الثاني ولا دلالة فيها على الرفع.

والأصح ماقررناه من أنها على نمطين وبلسانين.

وعلى اية حال، النمط الاول لايخدمنا في إثبات الامضاء وملكية الدولة للتصرفات تنزيلا وذلك:

١- ان موضوع الرفع هو الحرج الشخصي لا النوعي كما قرر في محله، والحرج الشخصي قد يتواجد في شخص دون آخر ومعه لا يمكن الخروج بنتيجة عامة في امضاء ملكية الدولة.

٢- ان دور حديث الرفع هو رفع الحكم الحرجي فقط من دون إثبات شيء آخر، فغاية ما يفيده دليل رفع الحرج هو رفع حرمة التصرف في هذه الاموال ولكن لاينهض في اثبات حكم وضعي وهو ملكية الشخص للمال فهو مسكوت عنه وخارج عن مهام القاعدة.

أما النمط الثاني فهو الذي ينفع في إثبات إمضاء تصرفات الدولة الوضعية تسهيلا للمكلفين، في تعاملها المالي مع المؤمنين وذلك من خلال ضم هذه الادلة الى الادلة الأولية مما يجعل للأدلة دلالة إلتزامية على الامضاء من نوع دلالة الاشارة، بعد الاخذ بعين الاعتبار أن الحرج الذي أخبرت الروايات والايات عن عدم وجوده في الشريعة هو الحرج النوعي.

وهناك خلاف في ان حجية هذه الدلالة من باب الظهور او من باب القرينة العقلية، في الجمع بين الدليلين وتحقيقه موكول الى علم الاصول، والمهم أن هذا النوع من الدلالة معتبر بلا خلاف في الجملة، اذ هناك خلاف في حجية بعض حالات دلالة الاشارة ولعله راجع الى الصغرى لا الى الكبرى.

**وتصوير الاستدلال** : الدليل الاولي هو عدم شرعية كل ممارسات الدولة في اي مجال من المجالات، بما في ذلك ممارساتها المالية بسبب عدم شرعية ولاية الدولة.

ودليل نفي الحرج النوعي في الشريعة يخبرنا أن الحكم المتقدم لا يحمل في طياته العسر والحرج على المكلفين به وعلى هذا الاساس تم تشريعه، فهو بمثابة الاستثناء من الدليل الاولي فيكون حاصل الجمع: عدم شرعية كل ممارسات الدولة بسبب عدم شرعية ولايتها الا في حالات الحرج.

وحيث كان تجميد التعامل المالي مع الدولة الناجم من عدم شرعية إدارتها على المال فيه حرج فهومستثنى من الدليل الاولي.

بل نستفيد إمضاء تصرفات الدولة على المال ومن ثم تكون الممارسة صحيحة ويتملك المؤمن المال، وبهذا يفترق هذا النمط من الادلة عن النمط السابق، حيث أن أدلة الرفع لاتتكفل إثبات شيء وانما دورها رفع الحكم الحرجي فقط كما تقدم، أما هذا النمط من الأدلة فيمكن الاستفادة منه لاثبات حكم وجودي علاوة على رفعه ـ بطريق الاخبار ـ للحكم الحرجي النوعي، وذلك بالتصوير التالي:

أن هذه الأدلة تنبئ عن أن الشارع لم يحرج المكلف بشيء سواء في جعله او في رفعه للجعل، فكما استفيد منها عدم الجعل للحرج

يستفاد منها الامضاء والجواز للحرج، حيث أن بقاء الموضوع معلقا من دون حكم بالجواز لا يرفع من حالة الحرج فنستفيد حينئذ الجواز وامضاء شرعية الدولة بمقدار يرفع الحرج وهو الامضاء الوضعي، بينما هذا التصوير لايتأتى في الأدلة من النمط الاولي لأن لسانها لسان رفع فقط فاثبات شيء أكثر من الرفع تحميل للدليل.

فيستفاد منها حكم شرعي بضمها مع الادلة الاولية.

**قد يقال** : بأن هذه أدلة بيان حكمة وفلسفة التشريع فلا يظهر منها انشاء أحكام، فهي في مقام الاخبار لا الإنشاء.

**والجواب** : بل يظهر منها انشاء تشريع معين ليس هي بنفسها لكن هي اذا إنضمت مع الادلة الاولية وقد ارتكب الفقهاء هذا النمط من الاستفادة والاستظهار في موارد عديدة:

منها ما في بعض مقدمات دليل الانسداد اذ مقدماته :

١/ عندنا علم اجمالي بالتكاليف الشرعية.

٢/ لايمكن الاحتياط بل عدم مشروعيته، وقد أستفادوا ذلك لا من النمط الاول من رفع العسر والحرج وانما استفيد من الادلة الثانية التي تبين أن الشريعة سمحة سهلاء، فمن العلم بذلك نستكشف ان الاحتياط غير مشروع اولاأقل أنه غيرلازم، بل استفاد بعضهم حرمة الاحتياط التام.

ثم استفادوا من الاحتياط وأدلة الأحكام الاولية مع النمط الثاني من أدلة العسر والحرج واستكشفوا حجية الظن أواجزاءه بحكومة العقل بمعونة أدلة العسر والحرج المزبورة، و لم يستشكل احد في دليل الانسداد من حيث هذه الاستفادة وانما استشكلوا في انسداد الطريق، وإلا لو انسد الطريق فالكل يرتضي هذه الاستفادة وهذا الاستظهار.

فبضم هذه الادلة مع ادلة الاحكام الاولية نستفيد منها مدلول التزامي او اقتضائي.

**المورد الثاني** : إجزاء الوقوف بعرفة في غير يوم التاسع الواقعي اذ أحد الادلة بل العمدة عند بعضهم هذه الادلة بان الشريعة سمحة سهلاء حيث أن البناء على مراعات الموقف الواقعي يسبب حرج شديد في هذه الفريضة العظيمة.

فمن ضم هذه الادلة او فلسفة التشريع مع الادلة الاولية أستفيد منه دلالة اقتضائية اخرى : أنه يجزي يوم الشك عن اليوم الواقعي سواء في صورة الشك أو العلم.

**نعم** : في هذه المسألة خصص بعض الأجزاء في حالة الشك ومعه يدخل في نطاق إجزاء الحكم الظاهري عن الواقعي، وبعض عمم الاجزاء لحالة العلم بأن اليوم ليس التاسع من ذي الحجة، ومعه تصنف المسألة في إجزاء الاضطرار النوعي عن الواقعي.

**المورد الثالث** : إجزاء الذبح في غير منى اذ المقاصب الان في غيرها ، واذا كان دليل العسر والحرج كما عند البعض ومنهم السيد الخوئي ـ قده ـ شخصيا فكل من حصل له حرج وعسر يذبح في غيرها أما مع عدم العسر والحرج فيجب ان يتكلف ويتعنى الى منى.

ومع ذلك افتى السيد وغيره من الاعلام بإجزاء الذبح مطلقا فجعلوا الحرج نوعيا، وهو ليس من أدلة النمط الاول بل من أدلة النمط الثاني التي تبين فلسفة التشريع بضمها مع الادلة الاولية نستفيد منه الاجزاء. وإلا لا مسوغ لاجزاء القادر.

والجدير بالانتباه أن علماء الاصول تطرقوا في بحث الاجزاء الى مسألتين:

**الاولى** : إجزاء الحكم الظاهري عن الواقعي.

**الثانية** : إجزاء الحكم الاضطراري الشخصي عن الواقعي.

ولم يبحثوا إجزاء الحكم الاضطراري النوعي عن الواقعي، والذي يندرج المثال تحته.

**المورد الرابع** : ما في بحث الاجزاء وقد اعتمد عليه عدة قديما وحديثا، وكيفية الاستفادة أن الشارع اذا امر باتباع امارة شرعية لاسيما التقليد بان يقلد مجتهدا مثلا ستين سنة، ثم يقلد مجتهدا آخر عند موت الاول، ثم يخاطبه الشارع أن ما قد رخصت لك فيه باتباع

الامارة أعده وأعد كل صلواتك مثلا وعباداتك مع الاختلاف .

فهذا بلا شك عسر وحرج، فمن ضم الادلة الثانية مع أدلة الامارات يستفاد دلالة التزامية اخرى، فالادلة الثانية بنفسها لا تعطينا حكما شرعيا بل من ضمها الى الادلة الاولية يستفاد دلالة التزامية اخرى، فيستفاد الاجزاء.

فإقحام المكلف في الامارات مع عدم إجزائها يسبب عسر وحرج نوعي شديد.

**فالخلاصة** : أننا يمكن أن نستفيد من إخبار الشارع عن عدم وجود عسرا وحرجا نوعيا في تكاليفه، إمضاء تصرفات الدولة في تعاملها المالي وإثبات ذلك على غرار الاستفادة من هذه الادلة في الموارد الاخرى التي استعرضنا بعضها.

فاذا استلزم اطلاق حكم اختلال النظام والعسر والحرج النوعي في الافراد او النوعي في الجماعات، هذا الاختلال بلا ريب لايسوغه الشارع وأي حكم يكون نتيجته الاخلال بالنظام يعلم عدم تناول اطلاق تشريعه لذلك المورد بالاستفادة من الادلة الثانية.

فكبرويا الحال واضح وانما المهم اثبات الصغرى فهل يسبب عدم الامضاء لتصرفات الدول الوضعية حرجا وعسرا او لا ؟ فالبحث ميداني.

## إثبات الصغرى

ربما يقال هناك مجموعة من المراجع كانوا لايفتون بملكية الدول الوضعية ومع ذلك نرى ان من قلدهم لم يقع في عسر وحرج ولم يستلزم ذلك اختلال في النظام ولم يؤدي الى الهرج والمرج؟

**والجواب** : ليس كل المجتمع المؤمن يرجع الى القائلين **بالعدم، اذ** قسم كبير ايضا يرجع الى من يقول بالملكية التنزيلية ، مضافا الى ان الملتزم من الشريحة المؤمنة شاهدناهم كثيرا ما يغفلون عن هذه المطالب.

**وبعبارة أخرى** : من يبني عمليا على فروعات القول بالعدم اذا كان بنسبة ١٠٪ فهذه ليست نسبة كثيرة، ومع ذلك اولئك الذين بنوا عليه وطبقوا كانوا يقعون في حرج عظيم يؤدي الى الوسوسة بل التشكيك بالدين .

اذ لو بني على ذلك تكون كل مرافق الدولة او حتى القطاع الخاص الذي يتعامل مع الدولة كل هذه الانتقالات للاموال او الماليات مجمدة، وكذا السيولة المالية والبنكية ايضا لابد أن تجمد وهلم جرا، وهذا بلا شك شلل مالي وشلل اقتصادي لا يقره الشارع لانه يعطل الحياة الاقتصادية التي عليها عصب الحياة.

## فخلاصة دفع التفصي .

**أولا** : ليس كل المجتمع المؤمن في عرض واحد يرجع الى مرجع واحد، كي يكون عدم الاختلال في النظم الاجتماعي دليل على أن عدم الأمضاء لايؤدي الى العسر والحرج.

**ثانيا** : ليس كل المجتمع المؤمن ملتزما، بل الكثير منهم لايعتني بمثل هذه المسائل.

**ثالثا** : الملتزم من المؤمنين كثير منهم يفتقدون الدقة في تطبيق هذه المسألة وكثير منهم يغفلون عنها.

إذن نسبة الشريحة المؤمنة الملتزمة والمنتبهة للدقيقة والمقلدة للمرجع القائل بعدم الامضاء قليلة جدا، فعدم ملاحظة الحرج العام والتذمر في اوساط المجتمع المؤمن لايعني شيئا.

بل إننا نجد المؤمنين الملتزمين المقلدين لمن لايقول بالامضاء يقعون في حرج عظيم، فهو دليل على وجود الحرج، كما أننا نجد أن القائلين بعدم الامضاء يفكرون في حلول عامة كالاذن العام في القبض عنهم وماشاكل، وماذاك الا لتلافي مشكلة الحرج الذي يتعرض اليه مقلديه، مع أن الشارع والولي الاصلي للأمر أولى بمراعاة هذه الحالة الناجمة من عدم الامضاء وهذا كاشف إجمالي عن ما قررناه.

على أية حال في تقديرنا للواقع الخارجي أن عدم الامضاء يعني

انفصال المجتمع المؤمن اقتصاديا عن الدولة وهذا يكلف عامة الناس الكثير من الحرج والمشاكل ويؤدي الى شل حركتهم الاقتصادية وجمودها اذ الكثير من المعاملات في حياتنا المعاصرة تمر عبر الدول بشكل أو بآخر.

ومع ثبوت الحرج، نستكشف منه امضاء الشارع سيما بعد ضم هذا الدليل مع الادلة السابقة المستفاد منها أن الشارع امضى موارد كثيرة لاخصوصية لها فمن باب الاقتضاء نستفيد الملكية للتصرف التنزيلية.

فظهر بحمد الله ان القول الثالث دليله صاف وواضح.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

## تفصي بعض الاعلام

والمحكي عن القائلين بعدم الملكية أنهم يوجدون لمن يرجع إليهم في الفتوى مخرجا معينا للتسهيل عليهم، والكلام فيه هل هو تام ام لا؟ وهل يتفادى العسر والحرج ام لا؟

**وهو** : أن الفقيه بعد كون زمام التصرف بمجهول المالك بيده فيأخذ وكالة من عشرات ومئات الفقراء ـ الذين هم مصرف مجهول المالك ـ ليوكل مقلديه الذين يتعاملون مع الدول الوضعية في قبض الاموال المجهولة المالك نيابة عن الفقراء فيتملكوه نيابة عنهم، فيكون

ما بحوزتهم ملكا للفقراء ثم لهم أن يتملكوه بأذن من الفقراء مقابل حصة معينة، فيتصدق بها كثلث الاموال المجهولة المالك مثلا.

وهذا نوع تسهيل فقهي بناءا على عدم شرعية وملكية الدول الوضعية.

ولكن هذا التفصي يواجه عدة اشكالات كبروية وصغروية.

اما الكبرى فلازمه نقض الغرض من التصدق في باب مجهول المالك، فهل يتصور من مذاق الشارع حينما يجعل ضريبة مالية مثل الزكاة والخمس أن تملك هذه الاموال التي تجبى لاصحاب الخمس والزكاة للاغنياء بحيلة وطريقة شرعية عن طريق أخذ الوكالة المزبورة من الفقراء مقابل ثلث المال.

لاريب انه يستفاد من أدلة باب الخمس والزكاة ان الغرض إيصال الضريبة المالية الى جيوب الفقراء لا ان تملكها جيوب اخرى وشرائح اخرى ويبقى الفقراء على حالتهم المدقعة غاية الامر يعطى لهم شيء يسير.

أو أن بعض الفقراء يوكلون الفقيه فيبقى بقية الفقراء على حالتهم المدقعة.

فلا شك أنه خلاف الغرض من تشريع الزكاة والخمس، وأن الادلة لاتشملها ولا تسوغها، لانه يخالف نفس مصلحة الجعل

والتشريع .

وكذا في باب التصدق في مجهول المالك الغاية منه وصوله الى الفقراء وهذا نوع من الضرائب التي جعلها الشارع للفقراء فكيف نسوغ نحن بحيلة شرعية إيصالها الى جيوب الاغنياء، فهذا خلاف مصلحة الجعل للتصدق، لذا إلتزم البعض بالتصدق بالنصف، ولكن هذا أيضا لاينفع في دفع المحذور.

وهذا نظير ما أشكل على الحيل الشرعية في باب الربا من أن مفسدته هو استنزاف الدائنين من الطبقة الفقيرة بلا جهد عملي نظير ممارسة اليهود في الجاهلية سابقا والى يومنا هذا، فكيف يسوغ حصول هذه المفسدة بتمامها عن طريق الحيل الشرعية وبإسم معاملي آخر فمن التشديد والتغليظ في أدلة حرمة الربا يستفاد نفي نتيجة الربا وإن كانت بطرق أخرى، هذا وذلك الباب وان كان يحتمل التفصيل إلا أنا المراد هو أصل التنظير في المحذور.

وأما صغرويا فإن التصدق بربع او ثلث او نصف الثمن لا يقوم به إلا النزر القليل من المكلفين، اذ التاجر وغيره يرى بأن المال ماله فكيف تطاوعه نفسه بان يتصدق بثلثه او أكثر من ذلك، فإما أن يحجم عن التعامل مع الدول الوضعية او لايلتزم بالتصدق.

هذا مع أن مجهول المالك لا صغرى له كما تقدم.

# الدليل الخامس

## إقرار ملكية الكفار

**وتقريب الاستدلال** : ماورد في الروايات التي يفهم منها إقرار ملكية الكفار وامضاء تصرفات وولاية دولهم على المال مع إقرار ملكية الجهة العامة، في حين أن القاعدة تقتضي عدم ملكيتهم وان ما بأيديهم فيء للمسلمين يملك بالاستيلاء وأن أموالهم غير محترمة إجمالا ولكن مع ذلك أقرت الملكية العرفية للتسهيل على المؤمنين في نشاطهم المالي مع الكفار مع محدودية هذا النشاط ازاء وبالمقارنة مع الحاجة للتعامل المالي مع الدول في البلدان الاسلامية، ويتضح ذلك من صحيحة علي بن جعفر الآتية.

ومن جواز عقد الصلح والهدنة معهم اذ طرف العقد لابد أن يكون في الرتبة السابقة مقر على متعلق العقد ولو بأدنى درجة ضمن حدود ما، وكذا عقد الذمة والأمان، وهذه العقود وان لم تكن

معاملية بحتة بل مواثيق ولائية وعهود سياسية يترتب عليها إقرار الحرمة والاحترام المتبادل بدرجة اقوى، ولكن ذلك لاينافي محل الاستشهاد كما لايخفى.

فهذا الأقرار يدل على إقرار النشاط المالي للمؤمنين مع الدول في البلدان الاسلامية بنفس الوجه الذي أقرت فيه ملكية الكفار وهو التسهيل، وهذه الدلالة ان لم تكن بالاولوية فهي بالمساواة، فليس التعامل معها بأسوأ من التعامل مع الكفار ودولهم.

وليس الاستدلال بالاولوية القطعية وانما إستئناس ومؤيد لما تقدم اذ تسهيل الحكم هو مع الكافر مع قلة الابتلاء بالتعامل معهم في تلك الازمان، فكيف مع المسلمين في عقر دارهم.

والروايات في المقام في أبواب مختلفة من الوسائل.

### الرواية الاولى

صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة ، قال: اذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس(٦٤).

والرواية في قرب الاسناد وفيها : عن الرجل المسلم يحمل التجارة الى المشركين قال: اذا لم يحملوا بها سلاحا فلا باس.

*الرواية الثانية*

رواية أنس بن محمد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام – في وصية النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام – قال: ياعلي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة : القتات...الى أن قال: وبائع السلاح من أهل الحرب(٦٥).

المشعرة بجواز بيع السلاح فتأمل.

وكذا ما يمكن استفادته من إشارة الروايات المفسرة لقوله تعالى﴿ وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ بالحبوب لا الذبيحة مع استنكار كون المراد الذبائح كما في مرسلة ابن ابي عمير(٦٦)وصحيحة قتيبة الاعشى(٦٧) .

وفي الاولى ( والله لايأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ذبائحهم) حيث أنه لامعنى لجعل حكم الحل لهم في شريعتنا وهم لا يدينون بها كما أنه لا معنى للحلية الذاتية الطبعية المنصبة على ذات الحبوب من حيث هي للغويتها بعد حلية كل الطعام الا ما استثني.

فالاقرب حينئذ في معنى الاية ـ كما قد تؤيد ببعض القرائن ـ هو حلية التعامل معهم بشرائنا طعامهم من الحبوب ونحوه مما لايحتاج الى تذكية وبيعهم طعامنا فالحلية في الموردين متعلقة بفعلنا.

فالحصيلة من كل ماتقدم : أن هذه الادلة تثبت أن التعامل المالي مع الدولة لا عائق فيه للامضاء الوضعي لتصرفات الدولة في المال والمخزون الوطني في حدود ونطاق المعاملات المشروعة والصحيحة في نفسها وفي أطار الصلاح الاداري المالي لا الفساد المستشري الفاضح.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# الفصل الثالث

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## بلورة حقيقة البحث

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# الفصل الثالث

## بلورة حقيقة البحث

هل هذا البحث وهو تنزيل ملكية الدولة غير الشرعية منزلة الدولة المالكة للتصرف، هل هو حكم شرعي ثابت او هو من باب اخر؟

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الصحيح أنه من باب وميزان اخر لاحكم تقنين وتشريع وانما هو حكم ولائي اي من باب الولاية اذ عندنا باب القضاء مثلا له ميزان خاص وباب الفتوى والتشريع له ميزان خاص وهناك باب الولاية أو الحكومة ولها ايضا باب وميزان خاص.

هذا التنزيل من باب الاذن في باب الولاية، اذ لا تمضى هذه المعاملة إلا بإذن من له الولاية فأذنه شرط في صحة المعاملات والتصرفات في الاموال العامة، لا انه تشريع ثابت بل هو تابع لاذن المعصوم عليه السلام .

اذا كان الحال كذلك فهنا يبزغ اشكال في المقام وهو أن اذن بعض المعصومين عليهم السلام لايستكشف منه اذن بقية المعصومين عليهم السلام ، وهذا سؤال يتوجه في كثير من الموارد والابواب التي ربما كان التعامل الفقهي معها قديما وحديثا كأحكام تشريعية بينما هي أحكام ينفذها المعصوم عليه السلام من باب انه ولي الامر لا من باب انه تشريع دائم وقضية دائمة.

## توضيح الفكرة

ميزان باب القضاء مثلا ( انما اقضي بينكم بالبينات والايمان ) إثبات أحكام شرعية ينفذها ويصدرها القاضي عن طريق ميزان البينة، فالبينة والايمان والاقرار ليست ميزانا في باب الشبهة الحكمية وإنما الميزان فيها النص الشرعي.

أما موازين باب الولاية فهي مراعاة المصلحة العامة، كمثل ماجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا، ويكون الاضطرار والضرر والحرج مرعيا وكذا تزاحم الاهم والمهم، ويناط باب الرفع والتزاحم بعلمة عليه السلام بدرجة الملاكات، واقامة العدالة والفرائض والسنن وجباية أموال الضرائب المشرعة وعمارة البلاد واستصلاح المجتمع.

فحكم المعصوم تارة ولائي وأخرى حكم المعصوم كقاضي الاصل، وثالثة من باب التشريعات الدائمة وهي في غالب الاحكام

بل هو الظهور الاولي في الروايات .

وأما ممارسة المعصوم لصلاحية ولايته ولأحكام وقتية ظرفية فهي لا تصطدم مع أحكام التشريع الكلي وانما هي منطقة فراغ، فهي كالشروط في المعاملات فربما فعل محلل ومباح ولكن عن طريق الشروط يكون واجبا، فليست هي فراغ في التشريع حقيقة وانما هي منطقة المباح بالمعنى الاعم في الاحكام، والتي بطرو الامر الولوي تصبح لازمة.

ففي الافعال المحللة للمعصوم ولاية أن يلزم بها المكلفين، فيلزمهم بها بقانون الولاية، فمثلا في باب الاطعمة أن الرسول الاكرم صلى الله عليه واله حرم لحوم الحمر الاهلية هذا التحريم له تعليل كما عن المعصومين عليهم السلام فهو لم يكن تحريم وتشريع دائم وانما هو لخشية انقراضها.

فليس هذا بتشريع ثابت بل من باب اعمال الولاية وبتعبير آخر من باب ديناميكية التشريع، اذ في الولاية نوع تطبيق الولي للتشريع الثابت بأفضل صورة محكمة بتوسط الموضوعات التي كانت محللة.

فيصنف الحكم الى ثلاثة : الحكم الثابت الافتائي، والحكم القضائي، والحكم الولائي الاجرائي التنفيذي.

١- **الحكم التشريعي** : وهو القانون الثابت الذي لايتغير والذي

عبر عنه الحديث (حلال محمد صلى الله عليه واله حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة) والذي نتلقاه في عصورنا عبر الفتوى المستقاة من الكتاب والسنة مع حجية العقل ضمن ضوابط دونت في علم الاصول.

٢- **الحكم القضائي** : وهو الحكم الصادر من المعصوم أو نائبه من حيث منصب القضاء والفصل بين الخصومات والنظر في الدعاوي لا من حيث منصب التشريع، وهو عبارة عن تطبيق للاحكام الشرعية الثابتة في مجال الفصل بين النزاعات والدعاوي، معتمدا على أساس البينة واليمين والاقرار وماشاكلها.

وقد فصل الفقهاء بين هذين النمطين فصلا تاما وذكروا ضوابط كل منهما ومسائله وأسسه.

٣- الحكم الولائي : أو الولوي أو الاجرائي التنفيذي، وهو الحكم الصادر من الحاكم من حيثية كونه واليا وحاكما لا مشرعا ولا قاضيا.

وهو عبارة عن تطبيق الحاكم للتشريع الثابت بتوسط الموضوعات المحللة في أنفسها، فيلزم الحاكم عامة الناس بأحكام في تلك الموضوعات لمصالح معينة، ولا يندرج مثل هذا النمط في : حلال محمد صلى الله عليه واله حلال الى...الحديث.

**مثل** : تحريم الرسول الاكرم صلى الله عليه واله أكل لحوم الحمر الأهلية لمصلحة وهي خشية الانقراض، فأكل لحوم الحمر في نفسه حلال وطرءت عليها الحرمة الولائية.

**ومثل** : حكم الحاكم بالجهاد على مكلف عينا، والجهاد في حد نفسه كفائي فلذا لا يحكم الحاكم بوجوب شرب الخمر والبيع الربوي وما شاكل، نعم اذا اندرجت في موارد الاضطرار الشرعي أو التزاحم مع الأهم كل مورد بحسبه كان للحاكم ذلك ويكون حكمه الولوي بمثابة الطريق المحرز للاندراج المزبور.

ويصطلح على هذا الصنف الجانب المتغير في الشريعة في قبال موارد الثبوت، لكنه بالدقة جانب متغير في اجراء الشريعة لأنه يلحظ فيه باستمرار الجانب المتغير في الموضوعات الخارجية والوضع العام الاجتماعي، كما يصنف الحكم الاجرائي في الحكم الثانوي.

مثلا في باب القضاء الحكم هو تطبيق للتشريع لكن في موارد النزاع ومن ذلك يعلم أن المصلحة الوقتية لا تراعي في التشريع الثابت بل في اعمال الولاية.

## نظرة في سد الذرائع والمصالح المرسلة

ومن هنا يظهر إشتباه العامة في أخذهم بسد الذرائع كميزان في التشريع الثابت ومعناها انه اذا كانت طرق معينة تؤدي الى مفاسد كثيرة حينها يسوغ للولي او الفقيه ان يفتي بالحرمة الشرعية فيها، وكذا المصالح المرسلة، والتي معناها اذا كان هناك مصالح ملزمة أو راجحة ولو مستقبلية لكن تمهيدها بايجاد اعمال معنية لكي يتوصل اليها حينها يحق للفقيه الفتوى بإيجابها ، فجعلوا هذين البابين ميزان للفتوى بينما هما من ميزان الولاية والحكم الإجرائي لا التشريع والتقنين :

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

**نعم** : في التصنيف الفقهي الى الان لم يعزل باب الولاية عن الاحكام التشريعية الثابتة و لم توضح المعالجة الفقهية بعد الفوارق بين البابين تماما و لم يبحث بصورة متكاملة كما بحث في القضاء موارد الولاية ومسائلها وأسسها وحدودها.

فصحة هذه المعاملات هو من باب الولاية، بيد من له الولاية الشرعية .

فهذا الاذن في صحة المعاملات مع الدولة الوضعية، هو اذن ولائي وليس هوالاذن الشرعي الذي في الحلية التشريعة الثابتة .

اذا كان كذلك فإذن المعصومين عليهم السلام المتقدمين كان بحسب عهد امامتهم، فكيف ينجع هذا الاذن بالنسبة الى هذا الزمن، وكيف نطمئن بوجود اذن من قبل الامام الحجة عليه السلام ، فان اذن الائمة السابقين لاينفع، نظير ما قيل في باب الخمس من ورود الأشكال المزبور أيضا في ادلة تحليل المساكن والمتاجر والمناكح، اذ هو ليس اذن من باب التشريع وحرمة او حلية ثابتة بل من باب الولاية كما انه قد تأتي حلية من باب القضاء حسب الحكم الظاهري للقضاء، مثل أنه ثبت ذلك الحق و كان الواقع خلاف الظاهر .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

**فالإشكال** : هو ان غاية هذه الادلة هوالاذن في تلك الازمان، نعم بالنسبة الى خصوص دليل اختلال النظام الحال فيه يختلف عن بقية الادلة إذ منه يستكشف مذاق واذن المعصوم حتى الولائي في عصر الغيبة.

فالادلة اذن في ظرف ولاية المعصومين في فترة ولايتهم، أما أنه ثابت لنا هذا اول الكلام، نظير ما جاء في باب الخمس ان الامام الجواد عليه السلام في سنة ما أحل الخمس لشيعته ثم أوجبه عليهم السنة التي بعدها وكذا أيضا نقل عن الامام الصادق عليه السلام.

ففي صحيحة علي بن مهزيار قال: كتب اليه ابو جعفر عليه السلام ـ وقرأت أنا (القائل أحمد بن محمد بن عيسى) كتابه إليه في طريق مكة ـ قال: إن الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين ، فقط لمعنى من المعاني ، أكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار، وسافسر لك بعضه ان شاء الله أن موالي ـ أسأل الله صلاحهم ـ أو بعضهم قصروا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أن اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس...و لم اوجب ذلك عليهم في كل عام ، ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم، وانما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول، و لم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولاخدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة سأفسر لك أمرها تخفيفا مني عن موالي...الحديث(٦٨).

وفي معتبرة يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين، فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الارباح والاموال وتجارات نعلم أن حقك فيها ثابت، وإنا عن ذلك مقصرون، فقال ابوعبدالله عليه السلام : ما انصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم(٦٩).

فهذا التحليل من الائمة عليهم السلام حكم إجرائي ولائي لا قضية تشريعية ثابتة.

## خلاصة الاشكال

ان الاذن الذي كان في هذه الموارد اذن ليس من قبيل التشريع الثابت، بل هو اذن من باب الولاية في هذه الاموال العامة باعتبارهم الولي الشرعي لا انه حكم تشريعي ، فاذا كان كذلك فكل معصوم في فترة ولايته يأذن اما في فترة الامام الذي بعده وفي فترة امامة الحجة عليه السلام كيف يثبت الاذن.

هذا الاشكال يثار أيضا في موارد اخرى مثل عقد الرسول الاكرم صلى الله عليه واله وسلم مع الاعراب على الاستعانة بهم اذا كانت حاجة تستدعي المعونة من قبلهم في قتال الكفار وليس لهم في الغنيمة نصيب مقابل تركهم الا يهاجروا الى دار الهجرة هذا الحكم ثابت لكن هذا الحكم للرسول صلى الله عليه واله بما هو ولي للمسلمين لا بما هو تشريع ثابت .

أوعقده صلى الله عليه واله وسلم مع اهل الكتاب على شروط معينة اذ سن لهم رسول الله وعقد معهم الا يهودوا او ينصروا او يمجسوا اولادهم.

**على كل** : الحكم بالامضاء في مسألتنا ليس حكما تشريعيا ثابتا بل حكما اجرائيا، ولذا قيل أن مقتضى القاعدة عدم صحة المعاملة المالية، لأن جباية المال وتصريفه بيد من له الولاية الشرعية، وبما أن الحاكم غير شرعي فالمعاملة فاسدة، والحكم بصحتها في هذه الحالة حكم إجرائي لا حكم تشريعي ثابت.

**وبتعبير آخر** : أن الحكم بالصحة إذن من له الولاية والسلطة على المعاملة، ومع هذا الطرح نواجه إشكالا مستعصيا، وهو :

كيف نستفيد من الأذن والامضاء لاشخاص معينين الاذن لكل شخص؟

وكيف نستفيد من إمضاء حالة معينة الامضاء لتكرار الحالة ولحالات أخرى؟

وكيف نستفيد من الاذن في عهد امام الاذن في باقي العهود بما في ذلك عهد امامة القائم عجل الله تعالى فرجه الشريف الذي نعيشه؟

فما ورد من الروايات في حكم ولائي لامام معين بامضاء تعامل ما مع الدولة لاشخاص محدودين كيف يمكن أن نفهمه حكما ثابتا عاما لكل المؤمنين وفي كل تعامل مع الدولة في حين أن الحكم الولائي ليس حكما تشريعيا ثابتا لايمكن انقضائه؟

وهذه الاشكالية موجهة لكل الاحكام الاجرائية، كالحكم بتحليل المال المأخوذ ممن لايعتقد الخمس، وعقود الجزية التي عقدها الرسول الاكرم صلى الله عليه واله مع أهل الذمة واعراب المسلمين في الدفاع عن المسلمين من دون أن يكون لهم نصيب في الغنائم بسبب عدم هجرتهم.

فأكثر ما تدل عليه أدلة الامضاء ـ عدا الدليل الثالث والرابع إن ثبت ـ هو الامضاء في ظرف حكومة الحاكم بالامضاء من دون ان تتعدى الى غيره.

بل حتى هذا مشكل بعد أن نلاحظ تحليل امام للخمس في فترة وجبايته في فترة أخرى من حكومته، فلا بد والحالة هذه من أن نلتمس في الروايات دليلا على الامضاء في مسألتنا وباق المسائل من قبل الحجة عليه السلام في عصر الغيبة الكبري ويكون فيه ظهور في العمومية لكل شخص وفي كل معاملة على طول فترة إمامته عليه السلام.

هذا الاشكال قابل للجواب وللتوجيه بعدة توجيهات بلا تكلف وتمحل:

**بالتنبه أولا** : أن الامضاءات للحالات المتعددة من جوائز السلطان وهداياه الى جواز شراء الخراج والمقاسمة وجواز شراء

الجواري و... ليست حكما تشريعيا ثابتا، لأن المورد ليس مورد تشريع وانما هو من مصاديق الولاية وشؤونها وان صنف هذا النوع من الاحكام في الفتاوى مع التشريعات الثابتة.

**إذن** : فنحن نقر الاساس الذي إنطلق منه الاشكال وهو أن هذه الاحكام ليست تشريعات ثابتة كي يفهم منها العموم والدوام وانها أحكام إجرائية، إلا أنا نختلف في النتيجة التي ينتجها الاشكال وهي عدم عمومية ودوام الحكم الاجرائي وذلك:

بمراجعة الروايات والفروع الفقهية المتناثرة والاحكام الاجرائية العقلائية والعرفية نجد أن هذا النمط من الاحكام لايأبى العمومية، بل تصل الحالة الى عدم جواز نقضه للاولياء اللاحقين.

**بيان ذلك** : من باب المثال في العصر الحاضر اذا ابرمت دولة عقدا على اساس انه ما ض لمئة سنة فلو تبدلت هذه الحكومة فالحكم يظل ثابتا، مع ان هذا الحكم ليس من التشريعات الدستورية الثابتة لتلك الدولة بل للدولة بما هي ولي عرفي طبعا لاشرعي.

اذن فكل تصرف من باب الولاية ليس مفاده أنه لظرف مؤقت بل هناك تصرفات مؤبدة، طبيعتها تقتضي الدوام والتأبيد، وهذا التصرف والاجراء الحكومي مأخوذ فيه قيد الدوام ، فاذا جاء ولي اخر لا يجوز له نقض هذه المعاهدة والصفقة بعد فرض نفوذ ولاية

السابق .

فيجب ان يرى أن إعمال الولاية في ذلك المورد اوالموضوع من باب انه ولي شرعي هل هو خاص لظرف ولايته او بما هو أعم فاذا كان الثاني كان تصرفه دالا على عموم صلاحيته لا خصوصها، وأن تصرفه بما هو ولي في ذلك المورد مأخوذ فيه قيد الدوام.

فينبغي النظر الى طبيعة الامر المتصرف فيه حتى لو كان من باب الولاية اذ قد يكون فيه مايدل على انه دائم اي ان طبيعة التصرف لم تكن مقيدة بظرف معين.

**مثال ثان** : ناظر الاوقاف يأتي بعده ناظر آخر كابنه مثلا فاذا أبرم الاول صفقة ما في مصلحة الوقف وبالشروط الشرعية فلايجوز للناظر الثاني حلها مع انه تصرف ولائي.

**مثال ثالث** : ولي اليتيم أو الصبي أو السفيه إذا باع أو اشترى شيئا في مالهم ثم بلغ سن الرشد وأفاق، لايحق لهم تجميد المعاملة.

إذن فالمعاملة التي يجريها الولي ليست مؤقتة وانماهي دائمة.

**مثال رابع** : اذا ابرم قاضي حكما فلايجوز نقض حكمه حتى لو مات ذلك القاضي مع انه ليس حكم تشريعي.

**مثال خامس** : اذا حكم أو تصرف حاكم بحكم إجرائي من تبعات القضاء، ونفس المتصرف فيه طبيعته الدوام ومأخوذ فيه قيد

الدوام، كالبيع لاعيان المديون الذي ثبت مماطلته لتسديد ديونه، وكتطليق الزوجة الذي ثبت امتناع الزوج عن نفقتها وامتنع عن تطليقها وغير ذلك.

**وعلى أية حال** : هذه الامثلة وغيرها تعطينا صورة عن الحكم التنفيذي وأنه يمكن أن يكون دائميا ثابتا كالتشريع، والفرق بينهما : أن التشريع يكون على نحو القضية الحقيقية، أي يرتبط بالعنوان، بينما الحكم الولائي هو عبارة عن انفاذ جزئي على موضوع خارجي ويمكن أن يكون كليا لكن تبقى القضية خارجية.

إذا إتضح ما تقدم لابد أن نشخص حالات الامضاء في المسائل المتقدمة من عدة من الائمة عليهم السلام ولعدة أشخاص هل هي أحكام دائمية عامة لكل شخص او انها مؤقتة خاصة؟

**فالخلاصة** : صرف كون الشيء من باب الولاية لايعني انه منقطع بل لابد ان يلحظ طبيعة الشيء المتصرف فيه.

ففي هدايا السلطان نجد ان المعصومين عليهم السلام تبيانهم للاذن ليس هو لظرف مؤقت وان كان ذلك ليس خارج مخرج التشريعات الثابته بل هو بمثابة الحكم التشريعي الثابت.

وكذا ايضا الكلام في إحلال الخمس في المناكح والمتاجر والمساكن ليس من باب الحكم الثابت بل من باب التصرف الولائي

الدائم الباقي من قبل المعصومين عليهم السلام.

**نعم** : الاصل في الخطابات الشرعية للمعصومين هو بيان الحكم التشريعي في موارد الشك، أما في موارد العلم بالمقامات الاخرى.

كما اذا كان المورد مشخصا أنه من مثل موارد التصرف في الاموال العامة وتسنم دفة السلطة فلا ريب أن إذن المعصوم هو حكم ولوي لتسويغ هدايا السلطان والموارد الاخرى، ولو بنحو كلي وبما هو حاكم وولي الأمرلا بما هو مبين تشريع ثابت .

فالكلية متصورة في هذا التصرف من قبل المعصومين عليهم السلام أي بقيد الدوام لا مؤقت حتى يقتصر على ظرف زمانه ، كما هو الشان في ناظر الوقف اذا باع شيئا في صالح الوقف لايحق للناظر المتعقب ان ينقض بيع السابق.

ولذا ادرج الفقهاء المسائل والموارد التسع في باب الاحكام والتشريعات الثابتة مع انها من مسائل ابواب الولاية والسلطة.

فهذه الموارد وإن كانت للمعصوم بما هو ولي متصرف لكن ظهور التصرف أنه بقيد الدوام كما في تحليل الخمس في موارد المناكح والمساكن والمتاجر.

فهذا ليس حكما تشريعيا ثابتا بل هو للمعصومين عليهم السلام

بما هم أئمة ولهم مقام الامامة، وبامكان الامام المعصوم عليه السلام أن يسحب أذنه. كما في قوله عليه السلام في معتبرة أبي خديجة ـ المتقدمة ـ عند تحليله حق الخمس في أحد الموارد الثلاثة : هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب، الميت منهم والحي، ومايولد منهم الى يوم القيامة فهو حلال، اما والله لايحل إلا لمن أحللنا له، ولا والله ما اعطينا أحد ذمة، او ما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق... الحديث(٧٠).

فمع تأبيده للتعليل وأنه من صلاحيتهم عليهم السلام إلا أنه إذن مجرد وليس إلتزاما عقديا، فتحليل الرسول وعلي وفاطمة عليهم افضل الصلاة والسلام الخمس في المساكن والمتاجر والمناكح مأخوذ فيه قيد الدوام مثل ناظر الوقف اذا تصرف بقيد الدوام أنه لا اشكال في امضائه فههنا نستفيد ان الاذن مؤبد بالتعبير الى يوم القيامة او نفس تبيان المعصومين في الموارد التسعة بنحو قضية كلية لا بنحو تشريع ثابت، نعم يحق لهم ان يسحبوا اذنهم .

وهناك كما قلنا روايات تشهد ان هذه الموارد التسعة المذكورة هي للمعصوم وباذن منه بما هو ولي شرعي لا تشريع ثابت.

### الرواية الاولى

رواية ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: من أحللنا له شيئا أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام(٨١).

### الرواية الثانية

رواية حكيم مؤذن بن عيس عن ابي عبدا لله عليه السلام قال: قلت له: ( واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ) قال هي وا لله الافادة يوما بيوم إلا أن ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا(٨٢).

### الرواية الثالثة

رواية علي بن ابي حمزة قال: كان لي صديق من كتاب بني أمية فقال لي: أستأذن لي على أبي عبدا لله عليه السلام فاستأذنت له فأذن له، فلما أن دخل سلم وجلس، ثم قال: جعلت فداك إني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيرا، وأغمضت في مطالبه، فقال أبوعبدا لله عليه السلام: لولا أن بني أمية وجدوا لهم من يكتب ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئا إلا ما وقع في أيديهم.

قال: فقال الفتى: جعلت فداك فهل لي مخرج منه؟ قال: إن قلت لك تفعل: قال: أفعل، قال له: فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدقت به، وأنا أضمن لك على الله عزوجل الجنة، فأطرق الفتى طويلا ثم قال له: لقد فعلت جعلت فداك(٨٣).

فهذا لم يحصل على اذن خاص لان دخوله لم يكن بالطريق الشرعي ووفق القيود والشروط التي يأذن الامام عليه السلام بها، والرواية ظاهرة في كونه من باب الولاية.

**وقد يقال** : أن هذه الروايات الدالة على الإذن وان كانت دالة على العموم إلا انها معارضة لمجموعة أخرى من الروايات يفهم منها التوقيت والخصوصية.

مثل حسنة الانباري التي تتضمن عدم الاذن من قبل الرضا عليه السلام له بالولاية أربعة عشر سنة كان يكتب في كل سنة الى الامام كتاب يستأذنه فيه فلم يأذن له ...الحديث(٨٤).

ومثل رواية على بن ابي حمزة المتقدمة في صديق له كان من كتاب بين أمية ثم اهتدى والتقى بالامام عليه السلام سائلا إياه ماذا يفعل؟ فامره الامام أن يخرج من جميع ماكسبه من فترة عمله مع بني أمية ... الحديث.

ومثل قوله عليه السلام : من أحللنا له شيئا أصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام(٨٤أ).

ومثل قوله عليه السلام في صحيحة داود : تناول السماء أيسر لك من ذلك. اي العمل بالعدل وتجنب الجور(٨٥).

فالاولى ظاهرة بل صريحة بعدم الاذن أربعة عشر سنة وهو لاينسجم مع دوام الاذن بل في التعارض معه.

والثانية لاتنسجم مع شرعية توليه، وإلا لما كان معنى للأمر بالخروج من كل ماكسب.

والثالثة يظهر منها أن الامر بيد الامام يفعل مايراه مصلحة لا ان هناك اذنا ثابتا.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

والرابعة صريحة بعدم الاذن مع أن المطالب تعهد بخدمة المؤمنين وعدم الظلم.

**والجواب :**

**أما الرواية الاولى** : فربما يكون ممانعة الامام عليه السلام لعدم توفر الشروط الموجبة للأذن، بل يظهر ذلك من خلال موافقة الامام في المرة الخامسة عشرة عندما كان طالب الاذن خائفا على نفسه.

**وأما الرواية الثانية** : فهي ـ مضافا الى ضعف السند ـ وعدم توفر ميزان التولي والاستوزار في هذا المورد حيث لم يكن مؤمنا ولم

يكن دخوله لمسوغ شرعي، لأن الأذن العام المسوغ للدخول معهم له قيود متعددة وشروط من الائمة عليهم السلام، قوي إستظهار أن أمواله مجهولة المالك مغصوبة وليست من بيت المال، فالامام إتخذ حكما إجرائيا يتناسب مع حالته.

**وأما الثالثة** : فهي لاتدل على أكثر من ان مقتضى القاعدة كون الامر بيدهم ولا يعارض ممارستهم للحكم وامضائهم الذي هو مفاد روايات العموم.

**وأما الرابعة** : فظاهر أن عدم الأذن لعدم قدرة السائل على ذلك في الظرف المزبور.

ومع كل هذا إتضح أن لاوجه للمعارضة.

***الرواية الرابعة***

صحيح ابن الحجاج وفيها أنه عليه السلام قال له: مالك لاتدخل مع علي في شراء الطعام أني أظنك ضيقا، فقال: فإن شئت وسعت علي، قال: اشتره(٨٦).

فانه مرتكز لدى عبدالرحمن بن الحجاج ـ ذي المنزلة العلمية ـ أنه أمر ولوي لا حكم تشريعي ثابت، وأقره عليه السلام على ذلك.

***الرواية الخامسة***

حسنة الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت

اليه أربع عشرة سنة أستأذنه في عمل السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبته اليه أذكر أني أخاف على خيط عنقي ، وأن السلطان يقول لي إنك رافضي، ولسنا نشك في أنك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب الي أبوا الحسن عليه السلام فهمت كتابك وماذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه واله ثم تصير أعوانك وكتابك أهل ملتك واذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا وإلا فلا(٨٧).

دالة على أن الراوي يفهم انه امر ولوي لا تشريع ثابت قابل للاذن وعدمه، وموضوع الاذن عام لا مقيد، وان ملاك ميزان باب الاستوزار والتولي (اذا كنت تعلم انك ان وليت عملت بما أمر به رسول الله صلى الله عليه واله ثم تصير ... واسيت به فقراء المؤمنين...) وهذا ميزان اعمال الولاية من قبلهم عليهم السلام، فكما نتعرف من الروايات على موازين باب القضاء نتعرف على ميزان الحكم في مورد معين الذي هو من باب الولاية فلا شك أن هذا الميزان قابل للتحقق حتى في الغيبة الكبرى فنستكشف منه الاذن من الحجة عليه السلام

*فالمحصل من الجواب وجهين:*

**الاول** : أن طريقة الأذن وصياغته في الموارد المتنوعة مع الاشخاص المتعددين من عدة أئمة عليهم السلام ليس اذنا موقتا او خاصا بالشخص او الحالة، حيث يبين ويطرح الأذن كما يبين التشريع الثابت فهو ظاهر في الدوام، بل في كل مورد من الموارد المتقدمة تصريح بالدوام في بعض الروايات.

فالحكم الولوي نمط منه تصرف دائم ثابت مثل البيع على الصبي مثلا، فحينما يبلغ الحلم يبقى البيع نافذا مع أن ولاية الاب قد انقطعت، وكوالي الوقف اذا باع شيئا في مصلحة الوقف نافذ ايضا.

وهناك امثلة كثيرة وموارد تذكر في الفقه على انها تشريعات ثابتة بينما هي ليست بحكم فتوائي بل أحكام من الائمة عليهم السلام صادرة بإعمال ولايتهم، ويستدل بها كحكم ثابت.

*المورد الاول*

حلية الخمس ممن لا يعتقد به وكذا في المساكن والمتاجر والمناكح، ووجه استدلالهم بها أن طبيعة التصرف تأبيدي.

*المورد الثاني*

القضاء على الموازين لايحق لقاضي بعده نقضه.

### المورد الثالث

تقسيم الغنائم ذكروا ان الاعراب لايعطون من الغنيمة على نحو انه حكم ثابت مع أنه تصرف ولوي والسبب في ذلك ان الروايات تعلل ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عاهدهم على ذلك بان يقرهم ويدعهم لايهاجروا مقابل عدم اعطائهم حصة من الغنائم، ومعنى التحليل أن نفس المعاهدة طبيعتها الدوام.

ففي رواية حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ... وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع الامام، لأن رسول الله صلى الله عليه واله صالح الاعراب أن يدعهم في ديارهم ولايهاجروا على أنه إن داهم رسول الله صلى الله عليه واله من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم، وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم...الحديث(٨٨).

وفي الرواية النقاط الاتية :

١– مصالحة الرسول للاعراب ليس تشريعا وانما هو إعمال الولاية ليس أكثر.

٢– أن الامام عليه السلام نفى استحقاق الاعراب للغنيمة معللا ذلك بالحكم الاجرائي للرسول صلى الله عليه واله ونفوذ هذا الحكم

فيهم وفي غيرهم مما يعني عمومية ودوام الحكم الاجرائي.

٣- السنة تطلق ويراد منها :

أ- تشريعات الرسول الاكرم صلى الله عليه واله في الامور التي فوض فيها، ويقابلها الفرض وهو التشريع الالهي.

ب- الحكم الاجرائي الولوي العام الدائم.

*المورد الرابع*

الجزية فقد اشترط صلى الله عليه واله على اهل الذمة ان لايهودوا ولاينصروا أولادهم، فأهل الكتاب الموجودين الان ليسوا باهل ذمة ويعلله الامام عليه السلام لان رسول الله اشترط على آبائهم ذلك فخالفوا الشرط، فالمعاهدة نافذة عليهم وعلى من يأتي بعدهم من اولادهم.

كما في صحيحة الفضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال: ما من مولود يولد الا على الفطرة فأبواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه، وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه واله الذمة وقبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لايهودوا أولادهم ولاينصروا، وأما اولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم(٨٩).

فحكم الامام عليه السلام بعدم الذمة ليهود ونصارى عصره لأشتراط الرسول صلى الله عليه واليه وسلم على يهود ونصارى

عصره أن لايهودوا أبناءهم ولا ينصروا، حيث خالفوا الشرط فلا ذمة للابناء المعاصرين للامام عليه السلام.

وهذا يدل على ديمومة الشرط وثباته ونفوذه عليهم، والا أمكن للامام تسويغ إلتزام عقد الذمة معهم.

ولايخفى أن مسألة الحكم بالذمة والجزية من الاحكام الولائية لا التشريعية.

**الثاني** : إن لدينا موازين باب القضاء (اقضي بينكم بالبينات والايمان) وعندنا موازين باب الاجتهاد بالامارة والحجج، وعندنا أيضا موازين باب الولاية ، وقد ذكرنا سابقا ان العامة اشتبهوا حينما جعلوا المصالح المرسلة وسد الذرائع ميزان تشريع بل هو ان صح ميزانا للولاية.

فكما أن للقوة التشريعية موازين الامارات والحجج وللقوة القضائية موازين كذلك للقوة التنفيذية قوانين وموازين وتقنين في كيفية تطبيق التشريعات الثابتة عبر الزمان لابد ان ترعى وهذه القوانين هي أيضا تشريعات ثابته لكن في باب الولاية، مثلا البينة تشريع ثابت لكن في تطبيق موازين باب القضاء كذلك توجد تشريعات ثابتة في باب الولاية لتدبير احكام الولاية فاذا صحت المصالح المرسلة وسد الذرائع تكون احدى القوانين في الباب المزبور.

فاذا كان موردا أو مسألة ولوية في باب وقال المعصوم ميزان الحكم الولوي فيه وعدمه هو بهذا الملاك فنحن في زماننا ولو لم يكن هوعهد ذلك الامام بل في عهد معصوم اخر لكن نفس الميزان لما كان موجودافبلا شك نستكشف اعمال ولاية من قبل المعصوم الموجود بلا حاجة الى معرفة ان التصرف الذي كان للمعصوم السابق انه تصرف بنحو الدوام او لا ؟

فتصرف الامام السابق وان كان مؤقتا ينقضي بانقضاء عهد امامته سلام الله عليه ولا بد من إحراز اعمال ولاية الامام التالي، لكن بمعرفة الميزان للحكم الولوي نستكشف بنحو الإن اذن الامام اللآحق وليس هذا حدس وتخمين بل تعبد من المعصوم السابق حيث قال: هذا ميزان باب الولاية في المورد.

وفيما نحن فيه مع فحص روايات المسائل المتقدمة نجد أن الائمة عليهم السلام ذكروا لنا بعض الاسس التي إعتمدوها في حكمهم الولائي وامضائهم واذنهم، ومع هذه الاسس لا نحتاج الى أن نفهم العموم والدوام في الحكم الاجرائي لاثبات الامضاء في العهد الذي نعيشه، عهد امامة الحجة عليه السلام، إذ يمكننا فهم إمضاء الامام بطريق الإن حيث يوجد الأساس حتى لو كانت الامضاءات من الائمة عليهم السلام خاصة ومؤقتة.

وذلك لانا نعلم أن الحكم الاجرائي ليس وليد انفعال وعاطفة وتقديرات شخصية وانما هو نتيجة أسس وضوابط معينة على صعيد الشخص والحالة والحاكم، فاذ توفر الميزان في الحكم، تم الحكم حتما لاي شخص كان وفي أية حالة كانت وفي أي عهد كان.

**وبتعبير آخر أدق** : أن هذه الضوابط والمقاييس في الحكم الولائي إنما هي تشريعات ثابتة في توليد الحكم الولائي، ومعه لايتخلف الحاكم عن الحكم لأنه تشريع أيضا في باب الولاية والحكم الولائي.

لاحظ قول الامام الكاظم عليه السلام لعلي بن يقطين: إن الله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه.

هذا الكلام ليس تشريعا ثابتا، ولا إخبار وإنما هو بيان ميزان إذن الأئمة عليهم السلام في التولي والاستوزار في الدولة الوضعية، فالاولياء مع السلطان شرعيتهم مستمدة من إذن إمامهم عليه السلام واساس الاذن والسماح لهم أنهم يدفعون عن المؤمنين ظلم السلطان ويقضون حوائجهم.

وفي الدول الوضعية دائما اناس مؤمنين بتوسط منصبهم يدفع بهم عن المومنين وهو ملاك لإعمال الاذن.

والفقهاء يفتون الآن بهذا بنحو التشريع الثابت في بحث

الاستوزار في الدولة الوضعية بجواز ذلك لدفع الظلم عن المؤمنين وللامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الفتوى ليست إمارة على حكم تشريع ثابت، ولا على الحكم الواقعي الاولي للاشياء بل امارة على وجود الاذن من الولي الشرعي، وفهموا هذا الاذن انه دائم، وهذا وان لم يصرحوا به لكنه دال على ارتكازا هذا الاستظهار من أن الاذن ليس لزمن خاص بل هو دائم، او لأن ميزان باب الولاية موجود، وهذا هو الوجه الثاني في الجواب عن الاشكال المزبور.

ولاحظ قول الامام عليه السلام في صحيحة أبي بكر الحضرمي المتقدمة: ... أما علم أن لك في بيت المال نصيبا؟

فهذه توضح لنا اساسا من أسس الاذن بالتعامل مع الدولة مجانا أو بعوض، وهو كون ما بحوزة الدولة بيت مال المسلمين، وللمؤمن حق فيه وعلى هذا الاساس فهو مأذون بالأخذ منه، بل استنكر الأمام عدم الدفع اليه.

وهذا الاساس متوفر في عصرنا ومن ثم نكشف إذن الامام عليه السلام في الغيبة لنا بأخذ حقنا من بيت المال والاستفادة منه عبر التعامل مع الدولة باية معاملة كانت ومن أي مؤمن كان.

والروايات التي ذكرناها في الموارد والادلة على المدعى كثيرة التعليل بموازين عامة موجودة في طيلة عصر الغيبة فلاحظها بتدبر

وتأمل.

وان أبيت جدلا دلالة الروايات على العموم وعلى كشف الموازين عن إمضاء الامام فيمكن في هذه الحالة أن يدعى أن للفقيه صلاحية الامضاء بموجب الادلة التي دلت على كونه حاكما شرعيا ينوب عن الامام عليه السلام، مع كون المال الذي في حوزة الدولة بيت مال المسلمين، ومن ثم يمكن مراجعة الحاكم الشرعي والاستيذان منه في التعامل مع الدولة، او هو يمضي المعاملات مع الدولة مطلقا في النطاق الشرعي لموازين التعامل.

وليس هذا الاذن إلا في درجة ودائرة الأذن بالتصرف في مجهول المالك في الاموال العامة في النظرية الاولى المتقدمة، في صدر البحث، لاسيما مع التدبر في الحيل الشرعية المتقدمة التي أريد بها التفصي عن محذور التصدق الواجب في تلك الاموال على النظرية المزبورة.

هذا إن لم نقل برجوع الاذن الثاني إلى الاول لبا وانه شاهد إرتكازي على ضرورة الامضاء.

هذا مع ما تقدم من إحتمال ذلك قويا في الاذن العام من القائلين بالعدم ، معتضدا باحتمال ذلك أيضا من تصحيحه بعض أنواع التعامل مع البنك الحكومي كفتح الاعتمادات ونحوه بإجازة الحاكم الشرعي.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# تنبیهات

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# تنبيهات

## التنبيه الاول :

في كيفية تصوير ( لك المهنا وعليه الوزر ) مع أن امضاء المعاملة تصحيحها فكيف نصور حرمة تكليفية من قبل الجائر وانفاذ وضعي من قبل المؤمن هل هي حلية من طرف المؤمن فقط وفساد وضعي من الطرف الاخر او أنه حلية وضعية من الطرفين مع الحرمة التكليفية من طرف المتولي غير الشرعي وكيف يمكن التفكيك بين الحكم الوضعي والتكليفي.

هذا الاشكال ايضا يطرح في باب الجزية من أهل الذمة من ثمن المحرمات كما في صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن

خمورهم وميتتهم، قال: عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر فكل ماأخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم(٩٠).

وفي باب البيع كما في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا وخنازير وهو ينظر فقضاه فقال: لابأس به أما للمقتضي فحلال، وأما للبايع فحرام(٩١).

وفي باب الخمس اذ صدر من المعصومين عليهم السلام اذن عام بحلية التعامل مع من لايقر ولايقول بالخمس في غير غنائم الحرب، فهل الاذن في تمليك المؤمن تصحيح للبيع واذا كان تصحيحا للبيع فهل هو صحيح من طرف وفساد وضعي من طرف اخر او تفكيك بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي، او احتمال اخر وهو ان المعاملة باطلة بمقدار الخمس لكن فيها ايهاب من صاحب الخمس عليه السلام وهذا يعني عدم ارتفاع الحرمة التكليفية عن العامي الذي لايقول بالخمس.

**فزبدة القول** : أنه هل يقصد من هذا الامضاء صحة المعاملة وجوازها من طرف المؤمن وفسادها وحرمتها من طرف الحاكم غير الشرعي؟

أو صحة المعاملة من كلا الطرفين مع جوازها من طرف المؤمن تكليفا وحرمتها من طرف الحاكم تكليفا؟

أو احتمال ثالث ـ خاص بباب الخمس في من لايعتقد شرعية الخمس، بعدما ورد جواز الشراء والبيع منه من باب لك المهنا وعليهم الوزر ـ صحة المعاملة من الطرفين فيما عدا الخمس يرافقه ايهاب الخمس من الامام عليه السلام للمؤمن.

أما احتمال تفكيك المعاملة من طرف دون طرف ممتنع لان المعاملة ماهية واحدة اضافية اما ان تكون موجودة او لا، اما أنها موجودة من طرف وغير موجودة من الطرف الاخر فلا شك في استحالة ذلك.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أما الثاني اي التفكيك بين الحلية الوضعية والتكليفية فهذا قابل للتصوير، مثل ما اذا باع غاصب فضولة والمغصوب أجاز البيع لنفسه لا للغاصب فالغاصب لاترتفع عنه الحرمة التكليفية، مع نفوذ وضعي للمشتري ويبقى الثمن الذي يأخذه الغاصب غصبا واقدامه على الحرمة التكليفية.

فالحرمة ليست في انشاء البيع وانما في وضع اليد على العين وتسنم نفس دسة المنصب المالي والاداري هذا التسنم ووضع اليد على المنصب يبقى على الحرمة التكليفية لهذه المعاملة التي هي تصرف

اعتباري ومن فروعات المنصب، فالحلية الوضعية قابلة للانفكاك عن نفس التولي الذي هو حركة تكليفية.

فالموردان اختلفا، وأصل الاشكال كان في تخيل بدوالنظر انه تصرف واحد **فكيف يفكك بين** الحكم الوضعي والتكليفي لكنهما موردين.

هذا مع ما قيل من إمكان تصور نفوذ وضعي وحرمة تكليفية في مورد واحد، كما هو الشأن في الظهار، حيث يؤثر بنحو الطلاق الى وقت دفع الكفارة، وفي القرض الربوي توجد حرمة تكليفية وفساد وضعي بمقدار الزائد مع صحة فيه بنسبة رأس المال، فتصوير ذلك ممكن.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فإنشاء المعاملة حرام من قبله لانه نوع من اعمال الولاية، مضافا الى تسنم الولاية الذي هو وضع النفس في المنصب من دون أذن شرعي، ففي المعاملة الواحدة أمكن الانفكاك.

فالاشكال المسجل بعدم تعقل الانفكاك بين الحلية الوضعية والتكليفية ينقضه وجود حالات عديدة في الفقه إنفك فيها النفوذ الوضعي عن الحكم التكليفي في البيع وغيره، واليك فهرسة الموارد السابقة:

١- بيع الغاصب للعين المغصوبة فضولا أو بعنوان أنه مالك

زعما، وأجاز المالك البيع لنفسه، فإن المعاملة صحيحة من الطرفين مع حرمة تصرف الغاصب وبقاء الثمن غصبا في يده.

٢- الظهار حرام تكليفا وصحيح وضعا.

٣- القرض الربوي حرام تكليفا وفاسد الشرط في الزيادة مع صحة ونفوذ أصل القرض.

**والحل** : أن موضوع الحكم التكليفي مغاير لموضوع الحكم الوضعي، ففي مثال الغصب، الحرام بالدقة ليس إنشاء الغاصب للبيع بل وضع يده وتسلطه على العين ظلما وعدوانا من دون رضا المالك، وموضوع الصحة هو البيع.

وفي مسألتنا الحرام هو تسنم الجهة التي لاتتمتع بالشرعية على شعبة المال ووضع يدها عليه.

والحلية الوضعية في ممارساتها الاعتبارية من بيع وإجارة وهي طبعا من شؤون المنصب والتسلط، إلا انها قابلة للانفكاك عن أصل الولاية، فالوزر على الحرام والامضاء لشيء آخر.

بل في الموضوع الواحد بأن يكون متعلق الحكم التكليفي والوضعي واحد من دون أية مشكلة، فانشاء البيع من قبل الغاصب والدولة حرام تكليفا علاوة على الغصب والتولي غير الشرعي مع نفوذ المسبب وضعا.

فالتولي حرام وتطبيقاته واجراءاته واستعمال صلاحياته وتصرفاته حرام أيضا مع نفوذ بعضها وضعا.

والدليل على ذلك بعد ـ منع التلازم ـ هو الوقوع من خلال مراجعة الامثلة التي ذكرناها وغيرها، والوقوع خير دليل على الامكان.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

# التنبيه الثاني

من خلال الروايات يظهر بالاضافة الى امضاء هذا التعامل ،

يظهر شيء اخر وهو انه يسوغ لمن يستوزر من المؤمنين اعطاء الفقراء من بيت المال (اذا واسيت به فقراء..) يستفاد منه جواز اعطاء الفقراء بالمقدار الذي في الصالح العقلائي، طبعا لا بنحو مطلق، فيجوز ابتداءا فضلا كما اذا كانوا مدينين لبيت المال .

عدة روايات تدل على ذلك هذا المقدار لا دغدغة فيه، بل ان باب التولي في الدولة الوضعية سوغ لدفع الضرر والضيم عن المؤمن ومواسات فقراء المؤمنين، انما الكلام في متوسطي الحال هل اذا كانت عليهم ديون مثلا من قبل الدولة او بيت المال هل يجوز اسقاطها او لا؟

التعبير بـ (صنيعة المعروف لاخوانك) يشمل ويعم ذلك مادام يصدق عليه أنه معروف ، وبعض الروايات مقيدة بالفقراء لكنه قيد المورد لا تقييد اصطلاحي في الكلية، ولامن باب المطلق يحمل على المقيد فانه يسمى اصطلاحا من باب تقيد المورد فتارة اعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة هذا يسمى مطلق ومقيد وأخرى يسأل الراوي

عندي رقبة مؤمنه أعتقها في الكفارة فيقول الامام عليه السلام: اعتقها هذا ليس بتقييد بل تقيد في المورد.

فعبارة ( واسيت به فقراء...) هذا من قبيل تقيد المورد، ولو فرضنا أنه تقييد فلا يحمل عليه المطلق بعد تعدد المطلوب، فالمعروف يعم مادام التصرف إحسان لاينطبق عليه العبث والفساد، كما هو شأن الملوك والحكام في العطاء، فهذا المقدار جائز، فاذا كان على المؤمن دين مثلا وهو من متوسطي الحال يصدق ان اسقاط الدين عنه صنيعة له، أما اذا اندرج كما يقولون تحت جر القرض للمصالح والعلاقات الخاصة التي تخرج عن عنوان المعروف، بل في بعض الموارد يكون من الفساد الاداري فانه لايجوز.

وما جاء في الروايات فبالسنة متعددة :

*الرواية الاولى*

مرسلة الصدوق عن الامام الصادق عليه السلام قال: كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان(٩٢).

*الرواية الثانية*

صحيحة ابي بصير عن أبي عبدا لله عليه السلام قال: ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية فقال: كيف صنيعه الى إخوانه؟ قال: قلت: ليس عنده خير، قال: أف، يدخلون فيما لاينبغي لهم ولا

يصنعون إلى اخوانهم خيرا(٩٣).

والصنيع يستعمل في المعروف ولايختص بالفقير بل هو أعم منه.

**الرواية الثالثة**

ذيل رواية ابي سلمة وفيه : يازياد فان وليت شيئا من أعمالهم فأحسن الى إخوانك فواحدة بواحدة، والله من وراء ذلك(٩٤).

فمقيد الاذن بالاحسان والاحسان لايختص بالفقراء.

***الرواية الرابعة***

رواية الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة عن ابي جعفرعليه السلام وفيه : أما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وانما لك من عملك ما أحسنت فيه، فأحسن الى إخوانك، وأعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل(٩٥).

فأعطاه مقدار خير ومعروف وزيادة إحسان لا بمقدار سد الفقر فقط.

***الرواية الخامسة***

والصحيح الى عبدالله بن سليمان النوفلي رسالة الامام الصادق عليه السلام الى النجاشي(٩٦)، حيث ذكر فيها ان مصارف الوالي والوزير يجب أن لا تكون عبثية ولعب ببيت المال، واستثنى الصنيعة

للاخوان بالمعروف واغاثة المؤمن والتنفيس ودفع الاذى عنه بكل الطرق ، وفيها تفصيل وسرد لحقوق الاخوان .

**الرواية السادسة**

صحيحة زرارة قال: اشترى ضريس بن عبد الملك ـ واخوه ـ من هبيرة أرزا بثلاثمأة ألف قال: فقلت له: ويلك أو ويحك أنظر الى خمس هذا المال فابعث به إليه واحتبس الباقي، فأبى علي قال: فأدى المال وقدم هولاء فذهب أمر بن أمية، قال: فقلت لابي عبدا لله عليه السلام فقال مبادرا للجواب: هو له هو له، فقلت: إنه قد أداها فعض على اصبعه(٩٧).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

***الرواية السابعة***

صحيحة ابي بكر الحضري ـ المتقدمة ـ سأله الامام عليه لم تركت عطاءك(٩٨)، الذي وهو من قبيل الضمان الاجتماعي وهو غير مقيد بالفقر قديما حسب ظاهر الرواية والتاريخ وحديثا واضح كذلك كما لايخفى.

بل نفس تسويغ قبول هدايا وجوائز السلطان وعبارة( لكا المهنا وعليه الوزر ) تدل على جواز ذلك بصراحة.

## التنبيه الثالث

لايخفى من كل ماتقدم الفوارق والثمرات في الآثار المترتبة على النظريات في ملكية الدول الوضعية، لكن يجدر التنويه ببعضها في موارد:

**الاول** : المصارف والبنوك الحكومية على الملكية سواء (النظرية الثالثة أو الرابعة) تكون أحكام التعامل معها على وزان أحكام التعامل مع البنوك الأهلية من حرمة المعاملات الربوية، نعم اذا كان الرابي هو البنك الحكومي وقلنا باحتمال جواز أخذ الربا من طرف الدولة والوالي الشرعي حيث أنه بمنزلة الاب مع الافراد وآحاد الناس كالولد فتكون خصوص هذه الصورة مستثناة من التسوية.

كما أن بقية الخدمات البنكية كفتح الاعتماد للاستيراد أو التصدير وسواء أرجعناه لعقد الاجارة أو الجعالة أو الامر الضماني أو غير ذلك لاتحتاج الى إجازة الحاكم الشرعي، كما في البنك الاهلي، وكبيع الاسهم والتحويلات واصدار الكمبيالات وغيرها.

كما أنه يكون الوفاء بالمعاملات معها لازم، نعم على النظرية

الثانية أيضا لاحاجة الى الاجازة المزبورة لكون التعامل ذمي غالبا يؤول الى مباح كما تقدم في استعراضها.

**نعم** : اذا تشكل علم بأطراف في دائرة الابتلاء تتحقق الحاجة حينئذ.

وأما على النظرية الاولى فعلى خلاف ذلك كله فتحتاج الى الاجازة ولزوم التصدق بالاموال لمجهولية مالكها بنسبة محسوبة بالفذلكة التي يمارسها الحاكم الشرعي كما تقدم، من الثلث أو النصف.

**الثاني** : الخدمات العامة للدولة من كهرباء وماء ومواصلات واتصالات، كلها على النظريتين الاخيرتين تخضع أيضا لاحكام التعامل مع الشركات الأهلية، كما لو كانت تلك الخدمات من القطاع الخاص كما في بعض الدول الرأسمالية، وهذا كله وما سبق وما يأتي مع ملاحظة ما مر في التنبيه الثاني، وأما على النظريتين **الاولتين** فلا تخضع لذلك نعم تفترقان في لزوم الاجازة والتصدق بمقدار من المال عوضا عن المنافع المستوفاة إلا ما علم ولو تعبدا بكونه من المباحات على الاولى دون الثانية.

**الثالث** : تحقق الخمس ظاهر على النظريتين الاخيرتين في الاموال المودعة في البنوك الحكومية، وأما على النظريتين **الاولتين** لاسيما

الاولى فتصويره لايخلو من صعوبة وتكلف وتمحل فيما كان تملك أصل المال من تعامل مع طرف حكومي والبنك كذلك.

ولو بلغت تلك الاموال رقما هائلا في المقدار فانها وان كانت مملوكة عرفا لكن في الاعتبار الشرعي على الاولى بجهولة المالك ومباحة على النظرية الثانية.

**الرابع** : مجموعة الحقوق والامتيازات المالية التي تنشأها الدولة على نفسها لأشخاص المتعاملين معها، عن طريق الاشتراط الضمني أو غيره، والتي تتعلق بأشياء عديدة مختلفة، كحق شراء أعيان ما بقيمة نازلة، أو كحق انشاء مؤسسات تجارية أو صناعية أو كحق استيراد أجناس من حقوق مختلفة وغير ذلك من الحقوق الكثيرة المتوزعة هذا اليوم في المجالات المختلفة.

والتي يمكن ملائمتها مع صيغ شرعية معاملية، كل تلك الحقوق ذات المالية العرفية بل بعضها بدرجة مرتفعة جدا، تصبح فاقدة للإعتبار المالي الشرعي على النظرية الاولى والثانية إلا النزر القليل بتمحل ما، وحينئذ لا تترتب الآثار والاحكام المترتبة على المال كالخمس وصحة البيع والنقل والاسقاط، والارث وغيرها وهذا بخلافة على النظريتين الاخيرتين.

تم بحمد الله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# هوامش الكتاب

(١) نهج البلاغة خطبة ٤٠.

(٢) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٥١ حديث ١.

(٣) الوسائل أبواب اللقطة باب ٧ حديث ١.

(٤) إكمال الدين للشيخ الصدوق ٦٧٦.

(٥) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٤٦ حديث ١.

(٦) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٤٦ حديث ٧.

(٧) سفينة البحار مادة علي بن يقطين مستخرجا عن البحار.

(٨) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٤٦ حديث ٨.

(٩) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٤٦ حديث ٩.

(١٠) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٤٦ حديث ١٠.

(١١) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٤٦ حديث ١١.

(١٢) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٤٨ حديث ١.

(١٣) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٤٨ حديث ٢.

(١٤) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٤٨ حديث ٣.

(١٥) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٤٨ حديث ٤.

(١٦) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٤٨ حديث ٥ .

(١٧) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٤٨ حديث ٧ .

(١٨) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٤٩ حديث ١ .

(١٩) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٥١ حديث ١ .

(٢٠) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٥١ حديث ٢ .

(٢١) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٥١ حديث ٣ .

(٢٢) الكافي ٤-٥٨٨.

(٢٣) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٥١ حديث ٣ .

(٢٤) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٥١ حديث ٥

(٢٥) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٥١ حديث ٦ .

(٢٦) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٥١ حديث ٨ .

(٢٧) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٥٢ حديث ١.

(٢٨) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٥٢ حديث ٢ .

(٢٩) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٥٢ حديث ٣ .

(٣٠) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٥٢ حديث ٤ .

(٣١) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٥٢ حديث ٥ .

(٣٢) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٥٢ حديث ٦ .

(٣٣) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٥٣ حديث ٢ .

(٣٤) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٥٣ حديث ١ .

(٣٥) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٩٣ حديث ١ .

(٣٦) الوسائل ابواب الاجارة باب ٢١ حديث ١ .

(٣٧) الوسائل ابواب الاجارة باب ٢١ حديث ٥ .

(٣٨) الوسائل ابواب المزارعة والمساقاة باب ١٨ حديث ٣ .

(٣٩) الوسائل ابواب جهاد العدو باب ٥٠ حديث ٤.

(٤٠) الوسائل ابواب جهاد العدو باب ٥٠ حديث ٣.

(٤١) الوسائل ابواب الانفال باب ٤ حديث ٤.

(٤٢) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٨ حديث ٥.

(٤٣) الكافي ٣-٢٣٥ حديث ٤٥.

(٤٤) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٨ حديث ١.

(٤٥) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٨ حديث ٢ .

(٤٦) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٨ حديث ٣ .

(٤٧) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٥١ حديث ٦.

(٤٨) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٤٨ حديث ١.

(٤٩) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٤٨ حديث ٢.

(٥٠) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٥١ حديث ٦.

(٥١) إكمال الدين واتمام النعمة ص ٦٧٦.

(٥٢) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٥١ حديث ٧ .

(٥٣) الوسائل ابواب مايكتسب به باب باب ٤٦ حديث ١٥.

(٥٤) الوسائل ابواب جهاد العدو باب ٤٠ حديث ٢.

(٥٥) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٥١ حديث ١٠.

(٥٦) الفقيه ٣- ١٦ الكافي ٧ - ٤٣١ .

(٥٧) التهذيب ٩-٣٢١.

(٥٨) التهذيب ٩-٣٢١.

(٥٩) الوسائل ابواب مقدمات الطلاق باب ٣٠ .

(٦٠) اكمال الدين ٦٧٦.

(٦١) الكافي ٨-٢٣٦.

(٦٢) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٨ حديث ١.

(٦٣) من لايحضره الفقيه ٣-٤٧٢.

(٦٤) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٨ حديث ٦.

(٦٥) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٨ حديث ٧.

(٦٦) الوسائل ابواب الذبائح باب ٢٧ حديث ٤.

(٦٧) الوسائل ابواب الذبائح باب ٢٦ حديث ١ .

(٦٨) الوسائل الوال ما يجب فيه الخمس باب ٨ حديث ٥.

(٦٩) الوسائل ابواب الانفال باب ٤ حديث ٦.

(٧٠) الوسائل أبواب الانفال باب ٤ حديث ٤.

(٨١) الوسائل ابواب الانفال باب ٣ حديث ٤.

(٨٢) الوسائل ابواب الانفال باب ٤ حديث ٨.

(٨٣) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٤٧ حديث ١.

(٨٤) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٤٨ حديث ١.

(٨٤أ) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٤٦ حديث ١٥.

(٨٥) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٤٥ حديث ٤.

(٨٦) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٥٢ حديث ١ .

(٨٧) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٤٨ حديث ١.

(٨٨) ابواب جهاد العدو باب ٤١ حديث ٢.

(٨٩) ابواب جهاد العدو باب ٤٨ حديث ٣.

(٩٠) ابواب جهاد العدو باب ٧ حديث ١.

(٩١) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٦٠ حديث ٢.

(٩٢) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٤٦ حديث ٣ .

(٩٣) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٤٦ حديث ١٠.

(٩٤) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٤٦ حديث ٩ .

(٩٥) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٤٦ حديث ١١ .

(٩٦) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٤٩ حديث ١.

(٩٧) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٥٢ حديث ٢

(٩٨) الوسائل ابواب مايكتسب به باب ٥١ حديث ٦ .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# محتویٰ الکتاب

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# الفهرست


الافتتاحية ٣

## مدخل البحث

٥ ـ ١٨

البحث حول ورود نص على نمط (لك المهنا وعليه الوزر) ٨

ملكية العنوان ٨

الملكيات الطولية ٨

كيفية التعامل مع العنوان ٩

مورد النزاع بالدقة ١١

عدم اختلاف جهة البحث بلحاظ النظم السياسية ١٢

رسم البحث ١٣

محاولات لحل العقدة في المسألة ١٤

# الفصل الاول

## نظريات واجتهادات

## ١٩ ـ ٤٥


| | |
|---|---|
| موضوع البحث | ٢١ |
| الاصل الاولي في المقام | ٢٢ |
| الاقوال والنظريات | ٢٣ |
| النظرية الاولى | ٢٥ |
| الوجه الاول | ٢٥ |
| الوجه الثاني | ٢٨ |
| مصارف مجهول المالك مخيرة أم منحصرة في التصدق | ٢٩ |
| دفع النظرية الاولى | ٣٠ |
| مصادر الثروة المالية في الدولة | ٣٢ |
| السيد الخوئي ـ قده ـ ومصلحة الجعل | ٣٦ |
| العلم الاجمالي باختلاط اموال الدولة غير منجز | ٣٧ |
| وجه النظرية الثانية | ٣٩ |
| وجه النظرية الرابعة | ٤٠ |
| صياغة أخرى للنظرية | ٤٢ |
| دفع النظرية الرابعة | ٤٤ |

## الفصل الثاني

## أدلة النظرية الثالثة

## ٤٧ - ١٤٣


| | |
|---|---|
| استعراض فهرسي للأدلة الخمسة | ٤٩ |
| الدليل الاول : ويشتمل على موارد: | ٥٢ |
| المورد الاول : جواز الولاية من قبل الجائر | ٥٢ |
| بيان الملازمة بين الجواز المزبور وإمضاء المعاملات مع الدولة | ٥٣ |
| الملازمة بين المورد واقامة الدولة في الغيبة | ٥٣ |
| اشكالين في المقام | ٥٤ |
| إشكال ثالث | ٥٥ |
| تعميم النهج الملوكي لكل الدول الوضعية | ٥٦ |
| روايات المورد مع بيان مفادها | ٥٧ |
| حلية مجهول المالك باخراج الخمس | ٦٤ |
| الامام الرضا عليه السلام وولاية العهد | ٦٥ |
| دخول امير المؤمنين عليه السلام في الشورى | ٦٧ |
| المورد الثاني : قبول هدايا السلاطين | ٦٩ |
| تقريب الملازمة بين المورد والامضاء | ٦٩ |
| استثناء الغصب وصوره الاربع | ٧٠ |
| روايات المورد وبيان مفادها | ٧٢ |


مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

صحيحة ابي بكر الحضرمي والفوائد الاربع ٧٨
صحة ولزوم الضمان الاجتماعي ٧٨
بلورة الفرق بين النظرية الثالثة والثانية ٨١
خلاصة المورد بتقريبات أربع للملازمة مع الامضاء ٨٣
المورد الثالث : جواز شراء المقاسمة والخراج ٨٥
تفسيرهما وبدؤهما التاريخي ٨٥
بيان الملازمة بين المورد والامضاء ٨٧
روايات المورد ٨٨
السيد البروجردي والشاهرودي ـ قدهما ـ وحرمة أموال
الدولة ٩٠
تصوير الملازمة مع الامضاء ٩٥
إشكال ودفع ٩٥
المورد الرابع : قبالة الاراضين وتفسيرها ٩٥
بيان الملازمة مع الامضاء ٩٩
روايات المورد ٩٩
دلالة المورد على الامضاء ١٠١
المورد الخامس : جواز بيع السلاح وغيره وشراء الجواري
وغيرها من السلطان ١٠٣
روايات المورد وبيان مفاداتها مع الملازمة ١٠٣
المورد السادس : جواز التوظف والمؤاجرة في الدول الوضعية ١٠٧

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

روايات المورد مع بيان الملازمة ١٠٧
خلاصة الموارد الستة وبيان الملازمة مع الامضاء التسهيلي ١٠٨
الدليل الثاني : إعتبار خزينة الدولة بيت مال المسلمين ١١٠
روايات المقام ١١٠
بيت المال وزواياه الثلاث ١١٥
مصادر تمويله ١١٥
بيت المال مازال عنوانا مالكا وان كان تحت تصرف جهة وضعية ١١٦
الدليل الثالث : إمضاء ظاهر الولايات ١١٨
صحيح يونس ومحتملاته ١١٨
قاعدة الهدنة ومفادها في الابواب المختلفة ١٢٢
رواياتها ١٢٢
معتبرة عمار وفوائد ثلاث ١٢٤
محصل قاعدة الهدنة في المقام ١٢٥
الدليل الرابع : لزوم العسر والحرج ١٢٧
العنوان المزبور على نمطين : ١٢٧
الأول : الرافع ١٢٧
الثاني : الإخبار والاستفادة منه في الابواب الفقهية ١٢٨
كيفية الاستفادة المزبورة في المقام ١٣٠
الاستفادة منها في دليل الانسداد ١٣١
الاستفادة منها في وقوف عرفة في غير اليوم التاسع ١٣٢

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الاستفادة منها في الذبح في غير منى ١٣٣
الاستفادة منها في بحث اجزاء الحكم الظاهري ١٣٣
خلاصة الدليل كبرويا ١٣٤
تفصي بعض الاعلام من حصول الحرج ١٣٧
إشكالات التفصي كبرويا وصغرويا ١٣٨
الدليل الخامس : إقرار ملكية الكفار ١٤٠
تقريب الاستدلال ١٤٠
روايات المقام ١٤١
حصيلة الادلة الأمضاء في نطاق ... ١٤٣

## الفصل الثالث

## بلورة حقيقة البحث

## ١٤٥ ـ ١٧٥

هل هذا البحث هو عن حكم شرعي او من باب آخر ١٤٧
الابواب الثلاثة : التشريع (الفتوى) والقضاء والولاية ١٤٧
إشكال يبزغ في المقام ١٤٨
موازين الابواب الثلاثة ١٤٨
ميزان الحكم الولائي وعلاقته مع الرفع والتزاحم وغيرهما ١٤٨
حقيقة منطقة الفراغ في التشريع ١٤٨

موازاة الحكم الولائي والعناوين الثانوية كالشروط ١٤٩
الحكم على ثلاثة أصناف ١٤٩
تعريف الحكم الثابت الافتائي ١٥٠
تعريف الحكم القضائي ١٥٠
تعريف الحكم الولائي ١٥٠
نظرة في سد الذرائع والمصالح المرسلة ١٥٢
تفصيل الاشكال ونظائره ١٥٣
جواب الاشكال وتوجيهه ١٥٧
أمثلة خمسة في الجواب ١٥٨
روايات شاهدة على ولوية الموارد التسعة ١٦٢
روايات معارضة دالة على التوقيت والخصوصية ١٦٤
جواب المعارضة ١٦٥
تتمة الروايات الشاهدة على الولاية ١٦٦
المحصل من جواب الاشكال في المقام :
الوجه الاول وموارده الاربعة ١٦٨
الوجه الثاني ضوابط وموازين الابواب الثلاثة ١٧١
صلاحيات الفقيه للامضاء ١٧٥
موازيات الاذن في الامضاء مع الاذن في مجهول المالك ١٧٥

## تنبيهات

## ١٧٧ - ١٩١

التنبيه الاول : كيفية تصوير الانفكاك بين الحكم الوضعي والتكليفي
في قوله عليه السلام (لك المهنا وعليه الوزر) ١٧٩
التنبيه الثاني : جواز صنيعة المعروف من الاموال العامة ١٨٥
التنبيه الثالث : ثمرات البحث ١٨٩
هل يجوز التعامل الربوي بين الدولة والافراد ١٨٩
هوامش الكتاب ١٩٣
الفهرست ١٩٧

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى